

الملك

أَيُّهَا الْعَبْدُ وَاعْطَاءً وَصَرْفًا

أَيُّهَا اللَّهُ الْمُعْظَمُ
السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
(عَلَى اللَّهِ تَرْجَاهُ)

مؤسسة الوحي الإسلامي

إدارة الشؤون العامة
والتعاون الدولي
مؤسسة الوحي الإسلامي



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

الْمَالُ

أَخْذًا وَعَطَاءً وَصَرْفًا

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م



مركز تحقيقاتكمبيوتر علوم إسلامي

مؤسسة الوعي الإسلامي

للتحقيق والترجمة والطباعة والنشر

بيروت - لبنان

دار اللوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

المال

أخذاً وعطاءً وصرفاً

تحقيق

صاحب مهدي



مركز تحقيق تكملة علوم إسماعيل

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

«أعلى الله درجاته»

مؤسسة الوعي الإسلامي

بيروت - لبنان

للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع
دار العلوم بيروت - لبنان

۸

کتابخانه	
مرکز تحقیقات و ترویج علوم اسلامی	
شماره ثبت:	۰۱۶۹۲۸
تاریخ ثبت:	



مقدمة الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المال عصب الحياة

فبدونه تغدو الحياة ميتة أو شبه ميتة .

فدورة الحياة لا تتم إلا بالمال .. كما أن الدورة الدموية لا تتم إلا بقطرات الدم ...

المال هو الدم الأبيض والأصفر والأسود ، الذي يجري في عروق المجتمعات فيحركها ، ويدفع بها إلى الأمام .

والدم الأبيض هو النقد الذي يتم من خلاله التعامل اليومي .

والدم الأصفر هو الذهب الذي تتخذه الدول والشعوب بمثابة رصيد لتغطية النقد والعملية .

والدم الأسود هو النفط الذي فجر في عالمنا الإسلامي ينابيع الثروة .

إن حركة المال في جسم المجتمع كحركة الدم في جسم الإنسان .

فكما يجب أن ينتظم الدم داخل الشرايين والأوردة بصورة متوازنة كذلك

يجب أن ينتظم المال في شرايين المجتمع بصورة عادلة ومتوازنة .

وكما أن تجمع الدم في نقطة واحدة من البدن يسبب تصلب الشرايين وبالتالي

الذبحة الصدرية وأخيراً السكتة القلبية ، كذلك المال إذا تجمع في مكان واحد

٦ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

سيعمل على إفساد ذلك المكان وبالتالي القضاء على المجتمع برمته .

وكما أن الإنسان يمرض نتيجة لضغط الدم كذلك يمرض المجتمع نتيجة لضغط

المال .

وتتشابه الأسباب والنتائج بين المال والدم .

فمنشأ ضغط الدم هو كثرة تناول الطعام الذي يؤدي إلى زيادة الدم مع قلة

الاستهلاك كذلك ينشأ ضغط المال نتيجة زيادته دون أن يستهلك .

فكما أن الدم وسيلة كذلك المال وسيلة .

فهو يحرك العجلة الاقتصادية في جسم المجتمع كما يحرك الدم المواد الغذائية

ويوزعها على خلايا الجسم . فإذا تحول المال إلى هدف وليس إلى وسيلة سيقضي

على المجتمع لا محالة كما يقضي تزويد الإنسان الذي لا يحتاج إلى الدم بثلاثة

لترات من الدم ، فجسم الإنسان لا يتحمل من الدم أكثر من سبعة لترات التي

يملكها فإذا أضفنا إليه المزيد فسيحدث الانفجار مسبباً هلاكه وموته .

المال كذلك يسير ، كما يسير الدم في البدن فإذا أضفنا إليه مقداراً فلا بد أن

نجد له ما يصرفه بالمقدار نفسه ، وإلا فالحلاك قادم إلى المجتمعات المتخمة بالمال

دون مصرف وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه القضية الهامة بقوله ﴿ كَيْ لَا

يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ ﴾ أي تجمع المال في مكان واحد مسبباً التضخم في

ذلك المكان .

من هنا تأتي أهمية المال في الإسلام ، فقد تعامل الفقه الإسلامي مع المال

ككائن حي كما يتعامل مع أي موجود آخر ، فهناك المئات من الأحكام الشرعية

المرتبطة بالمال ، وبحركته في المجتمع ، وقد جمعها لنا المرجع الديني الأعلى آية الله

العظمى السيد محمد الشيرازي رحمته الله في هذا الكتاب القيم الذي وجدنا فيه الفائدة الكبيرة ، فقد تضمن جميع أبواب المال ، كيفية الحصول عليه ، وكيفية الحفاظ عليه ، وكيفية صرفه .

وفائدة هذا الكتاب تعم المجتمع والأفراد ، فالفرد الذي يريد أن يبني لنفسه اقتصاداً زاهراً يجد في هذا الكتاب ضالته حيث يرشده إلى كيفية طلب المال بالحلال ، وكيف يدفع عن نفسه الفقر؟ ذلك المعول الذي يهدم الحياة الرغبة ويسلب من المجتمعات حلاوة السعادة .

فالفقر المعدم يجد في هذا الكتاب طريقاً للغنى ، لأنه يرشده إلى طريق الصواب في كسب المال وجمعه .

والغني يجد في هذا الكتاب طريقاً لكسب الآخرة بالمال ، لأن المال كما قلنا وسيلة وليس هدف .

والمجتمع يجد في هذا الكتاب منهاجاً لاقتصاد غني ينعدم فيه الفقر وتسوده العدالة وهذا هو مبتغى الإسلام في المجتمعات .

وللوصول إلى هذا المبتغى يسلك الإسلام طرقاً وأساليب عديدة ، ومن هذه الطرق كسب المال الحلال .

نرجو أن نوفق للاهتمام بهذا الكتاب وأن نضمن لأنفسنا ولأولادنا وللمجتمع عيشاً رغيداً تحت راية الإسلام ، والحمد لله رب العالمين .

مؤسسة الوعي الإسلامي

بيروت - لبنان



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .
وبعد . . فهذا جزء من (الفقه) جمعت فيه بعض الروايات المرتبطة بالمال ،
تشويقاً للمسلمين أن يكتسبوا المال ، حتى يستقلوا في أمورهم الاقتصادية عن
الأجانب ، فإن المسلمين حيث سقط اقتصادهم ، احتاجوا إلى الغرب والشرق
حتى في اللحم والحنطة ، وسقطت سياستهم ، فصاروا ذبلاً بعد أن كانوا
رأساً ، كما سقط اجتماعهم : «فإن الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة
الاجتماعية» .

وفي الحديث (من لا معاش له لا معاد له) ، وبذلك فقدوا الدنيا والآخرة ،
واللازم أن تهتم الحوزات العلمية ، بالسياسة والاقتصاد والاجتماع ، دراسةً
وبحثاً وتأليفاً ، كما تهتم بالأصول والفقه ، فيجب أن يكون في الحوزات العلمية
حلقات ودراسات عميقة ووسيلة بما يتعلق بهذه الأمور الثلاثة ، وإلا فالذلة .
والعياذ بالله . تبقى أمداً طويلاً ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا
بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ (١) .

(١) سورة الرعد : الآية ١١ .

١٠ المال أخذاً ومطاءً وصرفاً الفقه

نعم ، أول الأمر هو تطبيق التعددية الحزبية في البلاد الإسلامية حتى يكون التنافس حراً ، كما يلزم أن تكون هناك شورى المرجعية ، حتى تتجمع القوى الدينية ، فهما وسيلتا التقدم بإذن الله سبحانه وهو الموفق المستعان .

قم المقدسة

محمد الشيرازي



مركز تحقيقات کتب ویران علوم اسلامی

فصل

استحباب تحصيل المال الحلال وإنفاقه

مسألة : يستحب جمع المال الحلال ، ويستحب الإنفاق في سبيل الله ، في غير الواجب اكتسابه والواجب إنفاقه ، ويدل عليه روايات متواترة :
فعن الصادق عليه السلام : لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال ، يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصبل به رجمه^(١)
عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سلوا الله ، الغنى في الدنيا والعافية ، وفي الآخرة المغفرة والجنة^(٢)
عن عمرو بن سيف الأزدي قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام : لا تدع طلب الرزق من جلّه ، فإنه أعون لك على دينك ، واعقل راحلتك وتوكل^(٣) .

أي الأعمال أفضل؟

عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأل ربه سبحانه ليلة المعراج فقال : يا رب أي الأعمال أفضل؟ - إلى أن قال - : فقال الله تعالى :

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٩ ب ٧ ح ١ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧١ ح ٤ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ١٢ ب ٢ ح ١٠ .

١٢ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

يا أحمد ، إنَّ العبادة عشرة أجزاء ، تسعة منها طلب الحلال فإنَّ أطيب مطعمك ومشربك ، فأنت في حفظي وكنفي ^(١) .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ إنفاق هذا المال في طاعة الله أعظم نعمة ، وإنَّ إنفاقه في معاصيه أعظم محنة ^(٢) .

وقال عليه السلام : ألا وإنَّ من النعم سعة المال ، وأفضل من سعة المال صحة البدن ، وأفضل من صحة البدن تقوى القلب ^(٣) .

عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : والله ، إنا لنطلب ونحب أن نؤتاها .

فقال : تحب أن تصنع بها ماذا ؟
قال : أعود بها على نفسي وغيالي ، وأصل بها ، وأتصدق بها ، وأحج وأعتمر .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا ، هذا طلب الآخرة ^(٤) .
أقول : لأنَّ الدنيا المرتبط بالآخرة والسبيل إليها هي من الآخرة .
عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنا لنحب الدنيا وإن لا نعطاها خير لنا ، وما أعطى أحد منها شيئاً إلاَّ نقص حفظه في الآخرة .

قال : فقال له رجل : إنا والله ، لنطلب الدنيا .

(١) إرشاد القلوب : ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) غرر الحكم : ج ١ ص ٢١٤ الفصل التاسع ح ١٧ .

(٣) غرر الحكم : ج ١ ص ١٧٢ الفصل السادس ح ٢٥ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٩ ب ٧ ح ٣ .

فقال له أبو عبد الله عليه السلام : تصنع بها ماذا ؟ وذكر نحوه ^(١) .

عن أبي بصير قال : (ذكرنا عند أبي جعفر عليه السلام من الأغنياء من الشيعة ، فكأنه كره ما سمع منا فيهم .

قال يا أبا محمد ، إذا كان المؤمن غنياً رحيماً وصولاً ، له معروف إلى أصحابه ، أعطاه الله أجر ما ينفق في البر أجره مرتين ضعفين ، لأن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَوْلِئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ ^(٢) ^(٣) .

أقول : قد يكون المراد بالضعف : الكثير ، فإن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها .

عن زياد القندي قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا رأى إسحاق بن عمار وإسماعيل بن عمار قال : وقد يجمعهما لأقوام يعني : الدنيا والآخرة ^(٤) .
قال الإمام الصادق عليه السلام : القبر خير من الفقر ^(٥) .

روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : هلك المثلون .
قلت : يا رسول الله ، إلا من ؟ فأعادها ثلاثاً ، ثم قال : إلا من هكذا

(١) أمالي الطوسي : ص ٦٦٢ ح ٢٥ ، وفيه فقال له أبو عبد الله عليه السلام تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعلى عيالي وأتصدق منها وأصل منها وأحج منها ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة .

(٢) سورة سبأ : الآية ٢٧ .

(٣) علل الشرائع : ج ٢ ص ٦٠٤ ح ٧٢ (باب نوادر العلل) .

(٤) رجال الكشي : ج ٢ ص ٧٠٥ ح ٧٥٢ .

(٥) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٦ الفصل الأول ح ٤٤٦ .

وهكذا ، وقليل ما هم ^(١) .

أقول : أي أخذ الحق وأعطى الحق .

أبرارها لا فجارها

عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياباً بيضاً ، كأنها غرقى البيض ، فقال له : إن هذا اللباس ليس من لباسك ؟ .

فقال له عليه السلام : (اسمع مني ، وع ما أقول لك ، فإنه خير لك عاجلاً وأجلاً ، إن أنت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة ، أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان في زمان مقفر جدد ^(٢) ، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها ، ومؤمنوها لا منافقوها ، ومسلموها لا كفارها ، فما أنكرت يا ثوري ، فوالله ، إنني لمع ما ترى ، ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء والله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعته .

قال : فأتاه قوم ممن يظهرون الزهد ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف ، فقالوا له : إن صاحبنا حصر عن كلامك ولم تحضره حججه .

فقال لهم : فهاتوا حججكم .

فقالوا له : إن حججنا من كتاب الله .

(١) غوالي اللآلي : ج ١ ص ١٢٦ ح ٦٥ (الفصل السابع) .

(٢) الجذب : المخل نقيض الخصب . وفي حديث الاستسقاء : هلك المواشي وأجدبت البلاد ، أي قعطت وغلت الأسفار ، لسان العرب : ج ١ ص ٢٥٤ .

فقال لهم : فادلوا بها فإنها أحق ما أتبع وعمل به .

فقالوا : يقول الله تبارك وتعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النبي ﷺ :
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) ، فمدح فعلهم .

وقال في موضع آخر : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٢) ، فنحن نكتفي بهذا .

فقال رجل من الجلساء : إنا رأيناكم تزهدون في الأطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من أموالهم حتى تمتعوا أنتم منها .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : دعوا عنكم ما لا تنتفعون به ، أخبروني أيها النفر ، ألكم علمٌ بناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضلّ من ضلّ وهلِكَ من هلك من هذه الأمة . فقالوا له : أو بعضه ، فأما كله فلا .

فقال لهم : فمن هنا أتيتم ، وكذلك أحاديث رسول الله ﷺ فأما ما ذكرتم من إخبار الله ﷻ إيانا في كتابه عن القوم الذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم منه على الله ﷻ ، وذلك أن الله جلّ وتقدّس ، أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم ، وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمةً منه للمؤمنين ونظراً لكي لا يضرّوا بأنفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع ، فإن تصدّقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعاً .

(١) سورة الحشر : الآية ٩ .

(٢) سورة الإنسان : الآية ٨ .

فمن ثم قال رسول الله ﷺ : خمس ثمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان وهو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو أحسها أجراً .

وقال رسول الله ﷺ للأَنْصَارِيِّ حين أعتق عند موته خمسة أو ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله أولاد صغار : لو أعلمتموني أمره ما تركتكم تدفنه مع المسلمين ، يترك صبية صغاراً يتكفون الناس .

ثم قال : حدثني أبي ، أن رسول الله ﷺ قال : إبدأ بمن تعمل الأدنى فالأدنى ، ثم هذا ما نطق به الكتاب ردّاً لقولكم ونهياً عنه مفروضاً من الله العزيز الحكيم قال : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١) ، أفلا ترون أن الله تبارك وتعالى قال : غير ما أراكم تدعون الناس إليه من الأثرة على أنفسهم وسمى من فعل ما تدعون الناس إليه مسرفاً .

وفي غير آية من كتاب الله يقول : ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢) ، فنهاهم عن الإسراف ونهاهم عن التقدير ، ولكن أمرين أمرين ، لا يعطي جميع ما عنده ثم يدعو الله أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : إن أصنافاً من أمتي لا يستجاب لهم دعاؤهم : رجل يدعو على والديه ، ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه ولم يشهد عليه ، ورجل يدعو على امرأته ، وقد جعل الله تعالى تخليتها سبيلها بيده ، ورجل يقعد في بيته ويقول : رب أرزقني ، ولا يخرج ولا يطلب الرزق .

(١) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٢) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

فيقول الله ﷻ له : عبدي ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب والضرب في الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لا تباع أمري ، ولكيلا تكون كلاً على أهلك ، فإن شئت رزقتك وإن شئت قترت عليك وأنت غير معذور عندي .

ورجل رزقه الله مالاً كثيراً فأنفقه ثم أقبل يدعو يا رب أرزقني فيقول الله ﷻ : ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلا اقتصدت فيه كما أمرتك ولم تسرف وقد نهيتك عن الإسراف .

ورجل يدعو في قطعة رحم ثم علم الله ﷻ نبيه ﷺ كيف ينفق ، وذلك أنه كانت عنده أوقية من الذهب فكره أن يبيت عنده فتصدق بها فأصبح وليس عنده شيء وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل ، واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيماً رقيقاً ، فأدب الله تعالى نبيه ﷺ بأمره فقال : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ^(١) .

يقول : إن الناس قد يسألونك ولا يعذرونك ، فإذا أعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال ، فهذه أحاديث رسول الله ﷺ يصدقها الكتاب والكتاب يصدقها أهله من المؤمنين .

وقال أبو بكر عند موته حيث قيل له : أوصي فقال : أوصي بالخمس والخمس كثير فإن الله تعالى قد رضي بالخمس فأوصي بالخمس ، وقد جعل الله ﷻ له الثلث عند موته ، ولو علم أن الثلث خير له أوصى به .

ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان وأبو ذر رضي الله عنهما .
فأما سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسته حتى يحضر عطاؤه من
قابل ، فقيل له : يا أبا عبد الله ، أنت في زهدك تصنع هذا وأنت لا تدري
لعلك تموت اليوم أو غداً .

فكان جوابه أن قال : ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم عليّ الفناء ، أما
علمتم يا جهلة ، أن النفس قد تلتاث على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما
يعتمد عليه ، فإذا هي أحرزت معيشتها اطعمت .

وأما أبو ذر فكانت له نويقات ^(١) وشويهات ^(٢) يحلبها ويذبح منها إذا اشتهى
أهله اللحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الذين هم معه خصاصة ، فخر لهم
الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم ^(٣) اللحم فيقسمه بينهم
ويأخذ هو كنصيب واحد منهم ، لا يفضل عليهم ، ومن أزهّد من هؤلاء ؟
وقد قال فيهم رسول الله ﷺ ما قال ، ولم يبلغ من أمرهما أن صارا
لا يملكان شيئاً ألبته ، كما تأمرون الناس بالقاء أمتعتهم وشيئهم ويؤثرون به
على أنفسهم وعيالاتهم .

واعلموا أيها النفر ، أنني سمعت أبي يروي عن آبائه عليهم السلام أن رسول
الله ﷺ قال يوماً : ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن أنه إن قرض
جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيراً له ، وإن ملك ما بين مشارق الأرض
ومغاريها كان خيراً له ، وكل ما يصنع الله عجل به فهو خير له ، فليت شعري

(١) النويقات : جمع نويقة مصغر ناقة .

(٢) الشويهات : جمع شويهة مصغر شاة .

(٣) أي : شدة الشهوة للحم ، لسان العرب : ج ١٢ ص ٤٧٣ .

هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم .

أما علمتم أن الله عجل قد فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولي وجهه عنهم ، ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ، ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم ، فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله عجل للمؤمنين ففسخ الرجلان العشرة .

وأخبروني أيضاً ، عن القضاة أجورة هم ؟ حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته إذا قال : إني زاهد وإني لا شيء لي ، فإن قلت : جورة ، ظلمكم أهل الإسلام ، وإن قلت : بل عدول خصمتكم أنفسكم ، وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث .

أخبروني ، لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لا حاجة لهم في مناع غيرهم ، فعلى من كان يتصدق بكفارات الأيمان والندور والصدقات من فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ، إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغي لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدنيا إلا قدمه ، وإن كان به خصاصة فبشما ذهبتم إليه وحملتكم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عجل وسنة نبيه ﷺ وأحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل ، وردكم إياها بجهالتكم ، وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والأمر والنهي .

وأخبروني ، أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه الله جل اسمه ذلك ، وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد الله عجل عاب عليه ذلك ولا أحداً من المؤمنين ، وداود النبي عليه السلام قبله في

ملكه وشدة سلطانه .

ثم يوسف النبي ﷺ ، حيث قال للملك مصر : ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(١) ، فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن ، وكانوا يمتارون الطعام^(٢) من عنده لمجاعة أصابتهم ، وكان يقول الحق ويعمل به ، فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه .
ثم ذو القرنين عبد أحب الله فأحبه الله ، وطوى^(٣) له الأسباب ، وملكه مشارق الأرض ومغاربها ، وكان يقول الحق ويعمل به ، ثم لم نجد أحداً عاب ذلك عليه .

فتأدبوا أيها النفر بأداب الله وعجلان للمؤمنين واقتصروا على أمر الله ونهيه ، ودعوا عنكم ما أشبه عليكم مما لا علم لكم به ، وردوا العلم إلى أهله توجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى ، وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما أحل الله فيه مما حرم ، فإنه أقرب لكم من الله وأبعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لأهلها فإن أهل الجهل كثير وأهل العلم قليل ، وقد قال الله وعجلان : ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾^(٤) (٥) .

نعم العون الغنى

عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه ﷺ : قال رسول الله ﷺ :

(١) سورة يوسف : الآية ٥٥ .

(٢) أي : يحملون الطعام .

(٣) الطي : نقيض النشر ، طويته طياً ، وطويته وطية ، ويقال : طويت الصحيفة أطويها طياً ، فالطي : المصدر ، وطويتها طية واحدة أي مرة واحدة . لسان العرب : ج ١٥ ص ١٨ .

(٤) سورة يوسف : الآية ٧٦ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٦٥ ح ١ باب دخول الصوفية على الصادق ﷺ .

نعم العون على تقوى الله الغنى^(١) .

عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون على الآخرة الدنيا^(٢) .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على الآخرة^(٣) .

عن علي الأحمسي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : نعم العون الدنيا على طلب الآخرة^(٤) .

عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكونوا كلولا على الناس^(٥) .

أقول : وهذه أي : الحوائج ، هذه أي : بالأموال .

عن أبي البخري رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه ، فلولوا الخبز ما صلينا ولا صمنا ولا أدينا فرائض ربنا^(٦) .

أقول : وهذا من باب أن «الخبز» أغلب طعام الناس سواء كان من الحنطة أو غيرها .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧١ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٧ ب ٦ ح ٢ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ١٥ ب ٥ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٧ ب ٦ ح ٥ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٢ ح ٦ .

(٦) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٧ ب ٦ ح ٦ .

عن كتاب الغايات ، قيل لسلمان رضي الله عنه : أي الأعمال أفضل ؟ .

قال : الإيمان بالله وخبز حلال^(١) .

أقول : أي اكتساب خبز الحلال .

وقال أبو عبد الله عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على

الإثم^(٢) .

أقول : المقصود من كلمة «خير» ما له الفضل ، لا الأفضلية .

ذكر القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من طلب

الدنيا حلالاً استعفاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره لقي الله

ووجهه كالقمر ليلة البدر^(٣) .

وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام : من طلب الدنيا استغناءً عن الناس

وتعطفاً على الجار لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر^(٤) .

عن ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : «وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ»^(٥) ،

قال عليه السلام : الدنيا^(٦) .

أقول : إذا فالدنيا حسنة وليست سيئة كما ربما يزعم .

عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أنا لنحب

الدنيا ، ولا نعطاها خير لنا ، وما أعطي أحد منها شيئاً إلا كان أنقص لحظه في

(١) بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٧ ب ١ ح ٧٧ .

(٢) الكافي (فروع): ج ٥ ص ٧٢ ح ١١ ، من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٨ ح ٤٩ .

(٣) مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ١٧ ب ٥ ح ١١ ، عن لب الباب (مخطوط) .

(٤) ثواب الأعمال : ص ١٨١ .

(٥) سورة النحل : الآية ٣٠ .

(٦) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٥٨ ح ٢٤ (في تفسير سورة النحل) .

الآخرة .

قال : قلت له : جعلت فداك إنا لنحب الدنيا .

فقال : تصنع ماذا ؟ .

قال : قلت : أتزوج منها وأحج وأنفق على عيالي وأنيل إخواني وأتصدق .

قال لي : ليس هذا من الدنيا ، إنما هذا من الآخرة ^(١) .

خذ بلغة منها

عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان لقمان يقول لابنه : يا بني ، إن الدنيا بحر وقد غرق فيها خلق كثير - إلى أن قال - : يا بني خذ من الدنيا بلغة ولا تدخل فيها دخولا يضر بآخرتك ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس ^(٢) ... الخبر .

عن حماد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته - إلى أن قال - : وخذ من الدنيا بلاغا ولا ترفضها فتكون عيالا على الناس ولا تدخل فيها دخولا يضر بآخرتك ^(٣) .

عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الفقر خير لأمتي من الغنى إلا من حمل كلاً أو أعطى في نائبة ^(٤) .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يصبح المؤمن أو يمسي

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ١٧ ص ٩٥ ب ١٧ ح ٢٥ ، عن السرائر : ص ٤٧٥ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ١٦ ب ٥ ح ٦ .

(٣) تفسير القمي : ج ٢ ص ١٦٤ (في تفسير سورة لقمان) .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ١٥ ب ٥ ح ٢ .

- على ثكل خيرٌ من أن يصبح أو يمسي على حرب ، فنعوذ بالله من الحرب ^(١) .
- عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ^(٢) .
- عن أحمد بن أبي عبد الله مثله وزاد : ملعون ملعون من ضيّع من يعول ^(٣) .
- قال أمير المؤمنين عليه السلام : الفقر يُخرس الفطن عن حجته ، والمقل غريب في بلده ، ومن فتح على نفسه باباً من المسألة فتح الله عليه باباً من الفقر ^(٤) .
- أقول : باباً من الفقر ، لأن النفس تصبح وفيها حالة الفقر والاستعطاء .

الغنى يكسو العيوب

- وقال علي عليه السلام : العفاف زينة الفقر ، والشكر زينة الغنى ^(٥) .
- وقال عليه السلام : من كساه الغنى ثوبه خفي عن العيون عيبه ^(٦) .
- وقال عليه السلام : من أبدى إلى الناس ضرة فقد فضح نفسه ، وخير الغنى ترك السؤال ، وشر الفقر لزوم الخشوع ^(٧) .
- أقول : أن يكون الفقر إلى حد الخشوع أو يجعل الفقر الفرد دائم الخشوع

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٨ ب ٦ ح ٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٨ ب ٦ ح ١٠ ، وفيه : (ملعون من ألقى كله على الناس) .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ١٢ ح ٩ ، وفيه : (ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ملعون ملعون من ضيّع من يعول) .

(٤) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٣ .

(٥) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٣ .

(٦) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٣ .

(٧) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٤ .

والذلة .

وقال عليه السلام : استغن بالله عمّن شئت تكن نظيره واحتج إلى من شئت تكن أسيره وأفضل على من شئت تكن أميره ^(١) .

وقال عليه السلام : لا ملك أذهب للفاقة من الرضا بالقنوع ^(٢) .

وقال رجل للمصدق عليه السلام : عظمي . فقال عليه السلام : لا تحدث نفسك بفقر ولا بطول عمر ، وأنشد لأمر المؤمنين عليه السلام :

ادفع الدنيا بما اندفعت واقطع الدنيا بما انقطعت
يطلب المرء الغنى عبثاً والغنى في النفس لو قنعت ^(٣)

وقال رسول الله ﷺ : ليس الغنى في كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس ^(٤) .

وقال ﷺ : ثلاث خصال من صفة أولياء الله تعالى ، الثقة بالله في كل شيء ، والغنى به عن كل شيء ، والافتقار إليه في كل شيء ^(٥) .

وقال ﷺ : ألا أخبركم بأشقى الأشتياء .

قالوا : بلى يا رسول الله .

قال : من اجتمع إليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة نعوذ بالله من ذلك ^(٦) .

(١) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٤ .

(٢) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٤ .

(٣) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٤ .

(٤) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٢ .

(٥) كنز الكراچكي : ج ٢ ص ١٩٢ .

(٦) كنز الكراچكي : ج ٢ ص ١٩٢ .

طعام الحلال ينور القلب

الدعوات للراوندي ، قال النبي ﷺ : من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له ، حتى يفرغ من أكله ^(١) .

عن النبي ﷺ : من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله قلبه ^(٢) .
أقول : أي يرى الخير والشر .

خير الأموال في حفظ الأعراض

عن معمر رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه : إن أفضل
الفعال صيانة العرض بالمال ^(٣) .

للحسين عليه السلام كتب إليه الحسن عليه السلام يستفسر عن سبب إعطاء الشعراء المال .
فكتب إليه : أنت أعلم مني بأن خير المال ما وقى العرض ^(٤) .

أقول : كان هذا للتعليم من تحت قبة علوم رسول

تفسير الإمام العسكري عليه السلام ، قال رسول الله ﷺ : وما وقيتم به
أعراضكم وصنتموها عن السنة كلاب الناس كالشعراء الوقاعين في الأعراض
تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات ^(٥) .

أقول : «الكلاب» : لعلّه اقتباس من قوله ﷺ : «إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ
أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ» ^(٦) .

(١) دعوات الراوندي : ص ٢٤ الفصل الثاني ح ٢٥ .

(٢) عدة الداعي : ص ١٤٠ ب ٤ .

(٣) تحف العقول : ص ٩١ .

(٤) كشف الغمة : ج ٢ ص ٣١ .

(٥) تفسير الإمام العسكري عليه السلام : ص ٨٠ .

(٦) سورة الأعراف : الآية ١٧٦ .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : كل معروف صدقة ، وكلما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة ، وما وقى به الرجل عرضه كتب له صدقة .

قلت : ما معنى «ما وقى به الرجل عرضه» ؟ .

قال ﷺ : ما أعطاه الشاعر ، وذا اللسان المتقى ، وما أنفق الرجل من نفقة فعلى الله خلفها ضماناً إلا ما كان من نفقة في بنيان أو معصية الله ^(١) . أقول : المراد البنيان الزائد عن الحاجة .

عن علي عليه السلام قال : حصّنوا الأعراض بالأموال ^(٢) .

وقال عليه السلام أيضاً : خير أموالك ما وقى عرضك ^(٣) .

وقال عليه السلام أيضاً : لم يذهب من مالك ما وقى عرضك ^(٤) .

وقال عليه السلام أيضاً : من النبل أن يبذل الرجل نفسه ويصون عرضه ^(٥) .

وقال عليه السلام أيضاً : من اللؤم أن يصون الرجل ماله ويبذل عرضه ^(٦) .

وقال عليه السلام أيضاً : وقوا أعراضكم ببذل أموالكم ^(٧) .

وقال عليه السلام أيضاً : وفور الأموال بانتقاص الأعراض لؤم ^(٨) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٧ ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٤٤ الفصل الثامن والعشرون ح ٤١ .

(٣) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٤٨ الفصل التاسع والعشرون ح ١٢ .

(٤) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٣٩ الفصل الرابع والسبعون ح ١٦ .

(٥) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٥٢ الفصل الثامن والسبعون ح ٩٦ .

(٦) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٥٣ الفصل الثامن والسبعون ح ٩٧ .

(٧) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٠١ الفصل الثالث والثمانون ح ٨ .

(٨) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٠١ الفصل الثالث والثمانون ح ٩ .

وقال عليه السلام أيضاً : وقَرَّ عرضك بعرضك تكرم وتفضل تُخدم وأحلم
تقدم^(١) .

وقال عليه السلام أيضاً : وقَرُوا العِرْضَ بابتدال المال^(٢) .

أعظم الناس حسرة

تفسير الإمام عليه السلام ، قيل لأمر المؤمنين عليه السلام : فمن أعظم الناس حسرة ؟ .
قال : من رأى ماله في ميزان غيره وأدخله الله به النار وأدخل وارثه به الجنة .
قيل : فكيف يكون هذا ؟ .

قال عليه السلام : كما حدثني بعض إخواننا عن رجل دخل إليه وهو يسوق فقال
له : يا أبا فلان ، ما تقول في مائة ألف في هذا الصندوق ؟ ما أدبت منها زكاة
قط ، ولا وصلت منها رحماً قط .

قال : فقلت : فعلام جمعتها ؟

قال : لجفوة السلطان ومكاثرة العشيرة وتخوف الفقر على العيال ولروعة
الزمان .

قال : ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ، ثم قال علي عليه السلام : الحمد
لله الذي أخرجه منها ملوماً مليماً ، ببطل جمعها ومن حق منعها ، جمعها
فاوعاها وشدها فاوكاها ، قطع فيها المفاوز القفار ولجج البحار .

أيها الواقف ، لا تخدع كما خدع صويحبك بالأمس ، إن من أشد الناس
حسرة يوم القيامة من رأى ماله في ميزان غيره أدخل الله به الجنة وأدخل

(١) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٠٥ الفصل الثالث والثمانون ح ٥١ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٥ ص ٢٦٨ ب ٢٢ ح ٤ .

هذا به النار^(١) .

قال الإمام علي عليه السلام : إن أعظم الحسرات يوم القيامة حسرة رجل كسب مالاً في غير طاعة الله فورثه رجل فأنفقه في طاعة الله فدخل به الجنة ودخل الأول به النار^(٢) .

عن عثمان بن عيسى ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله : ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾^(٣) قال : هو الرجل يدع المال لا ينفقه في طاعة الله بخلاً ، ثم يموت فيدعه لمن هو يعمل به في طاعة الله أو في معصيته ، فإن عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فزاده حسرة ، وقد كان المال له ، أو من عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى أعمل به في معاصي الله^(٤) .



هل المال ملعون أم صاحبه ؟

عده الداعي ، عن النبي صلى الله عليه وآله : احذروا المال ، فإنه كان فيما مضى رجل قد جمع مالاً وولداً وأقبل على نفسه وعياله وجمع لهم فأوعى ، فأناه ملك الموت فقرع بابه وهو في زي مسكين فخرج إليه الحجاب ، فقال لهم : ادعوا إلي سيديكم .

قالوا : أو يخرج سيدنا إلى مثلك ، ودفعوه حتى ثخوه عن الباب .

(١) تفسير الإمام علي عليه السلام : ص ٤٠ ج ١٦ (في تفسير سورة الحمد) .

(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٤٢٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٦٧ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٧٢ ح ١٤٤ .

٣٠ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

ثم عاد إليهم في مثل تلك الهيبة وقال : ادعوا إليّ سيّدكم ، وأخبروه أنّي ملك الموت .

فلما سمع سيّدهم هذا الكلام قعد خائفاً فرقاً وقال لأصحابه : لينوا له في المقال وقولوا له : لعلك تطلب غير سيّدنا ، بارك الله فيك .

قال لهم : لا ، ودخل عليه وقال له : قم فأوص ما كنت موصياً فإنّي قابض روحك قبل أن أخرج ، فصاح أهله وبكوا .

فقال : افتحوا الصناديق وأكبّوا ما فيه من الذهب والفضّة ، ثم أقبل على المال يسّبه ويقول له : لعنك الله يا مال ، أنسيتني ذكر ربّي وأغفلتني عن أمر آخرتي حتّى بغّتني من أمر الله ما قد بغّتني .

فأنطق الله تعالى المال ، فقال : لم تسبني وأنت الأمّ مني ؟ ألم تكن في أعين الناس حقيراً فرفعوك لما رأوا عليك من أثري ؟ ألم تحضر أبواب الملوك والسادة ومحضرها الصالحون فتدخل قبلهم ويؤخّرون ؟ ألم تخطب بنات الملوك والسادات ويخطبهنّ الصالحون فتتكح ويردون ؟ فلو كنت تنفقي في سبيل الخيرات لم أمتنع عليك ، ولو كنت تنفقي في سبيل الله لم أنقص عليك ، فلم تسبني وأنت الأمّ مني ؟

وإنّما خلقت أنا وأنت من تراب ، فانطلق تراباً بريثاً ، ومنطلق أنت بإثمي ، هكذا يقول المال لصاحبه ^(١) .

قال عليّ عليه السلام : لم يرزق المال من لم ينفقه ^(٢) .

(١) عدّة الداعي : ص ٩٥ ب ٢ .

(٢) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٢٩ الفصل الرابع والسبعون ح ١٢ .

الصعلوك في نظر الإسلام

حسين بن عثمان بن شريك في كتابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
ما الصعلوك عندكم ؟ .

قال : قيل : الذي ليس له شيء .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا ، ولكنه الغني الذي لا يتقرب إلى الله بشيء من
ماله ^(١) .

عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخلت عليه قوم من أهل
خراسان فقال ابتداءً من غير مسألة : من جمع مالاً من مهاوش أذهب الله في
نهاير .

فقالوا : جعلنا فداك لا نفهم هذا الكلام .

فقال عليه السلام : هر مال كه از باد آید بدم شود ^(٢) .

عن الحسين بن مختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله وعجل يبغض الغني
الظلوم والشيخ الفاجر والصعلوك المختال . قال : ثم قال : أتدري ما الصعلوك
المختال ؟ . قال : قلت : القليل المال . قال : لا ، ولكنه الغني الذي لا يتقرب
إلى الله بشيء من ماله ^(٣) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٥ ص ٢٧٥ ب ٢٦ ح ٢ .

(٢) بصائر الدرجات : ص ٣٣٦ ب ١١ ح ١٤ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٥ ص ٢٧٥ ب ٢٦ ح ٢ .

فصل

استحباب إصلاح المال وتقديره

مسألة : يستحب مرمّة المعاش وإصلاح المال ، إلا إذا كان في الترك سرف وتبذير فيجب .

عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في حكمة آل داود ، ينبغي للمسلم العاقل ألا يرى ظاعناً إلا في ثلاث : مرمّة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذّة في غير ذات محرّم ، وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي بها إلى عمله فيما بينه وبين الله وعجل ، وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاضونه في أمر آخرته ، وساعة يخلّي بين نفسه ولذّتها في غير محرّم فإنّها عون على تلك الساعتين ^(١) .

عن أبي وجزة السعدي عن أبيه قال : أوصى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولده الحسن عليه السلام فقال فيما أوصى به : يا بني ، لا فقر أشدّ من الجهل - إلى أن قال - وليس للمؤمن بُدّ من أن يكون شاخصاً في ثلاث : مرمّة لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذّة في غير محرّم ^(٢) .

جاء في كتاب فقه الرضا عليه السلام العبارة التالية : واجتهدوا أن يكون زمانكم أربع ساعات : ساعة منه لمناجاته ، وساعة لأمر المعاش ، وساعة لمعاشره

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٠ ب ٢١ ح ١ .

(٢) أمالي الطوسي : ص ١٤٦ ح ٥٢ (المجلس الخامس) .

للشيرازي ما ينبغي للمسلم العاقل ٣٣

الإخوان الثقة والذين يعرفونكم عيوبكم ويخلصون لكم في الباطن ، وساعة تخلون فيها للذاتكم ، وبهذه الساعة تقدرون على الثلاث الساعات ^(١) .

عن ثعلبة وغيره ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إصلاح المال من الإيمان ^(٢) .

عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم ^(٣) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من المروءة استصلاح المال ^(٤) .

أقول : «المروءة» : أي ما يليق بالمرء وبالمرأة .

التحلي بالصفات الحسنة ضرورة حياتية

عن الحارث الأعور قال : قال أمير المؤمنين لابنه الحسن عليه السلام : يا بني ما المروءة ؟

فقال : العفاف وإصلاح المال ^(٥) .

عن هشام بن الحكم قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام :

يا هشام .. وقال علي بن الحسين عليه السلام : استثمار المال تمام المروءة ^(٦) .

سأل معاوية الحسن بن علي عليه السلام عن المروءة .

(١) فقه الرضا عليه السلام : ص ٢٢٧ ب ٨٩ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٠ ب ٢١ ح ٢ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٨ ح ٦ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٥١ .

(٥) معاني الأخبار : ص ٢٥٨ ح ٤ .

(٦) الكافي (أصول) : ج ١ ص ٢٠ ح ١٢ .

فقال : شحّ الرجل على دينه ، وإصلاحه ماله ، وقيامه بالحقوق .

فقال معاوية : أحسنت يا أبا محمد أحسنت يا أبا محمد .

قال هشام : فكان معاوية يقول بعد ذلك : وددت أن يزيد قالها ، وإنه كان

أعور^(١) .

قال علي عليه السلام في وصية له للحسن : وحفظ ما في يديك أحب إلي من طلب

ما في يدي غيرك^(٢) .

عن خلاد أبو علي ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : (قال رجل :

يا جعفر ، الرجل يكون له مال فيضيعه فيذهب .

قال : احتفظ بمالك فإنه قوام دينك ، ثم قرأ : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ

الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٣) .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم راسدي

(١) معاني الأخبار : ص ٢٥٧ ح ٢ .

(٢) نهج البلاغة : رسالة ٣١ ، كتبها إلى الإمام الحسن عليه السلام عند انصرافه من وقعة صفين .

(٣) سورة النساء : الآية ٥ .

(٤) أمالي الطوسي : ص ٦٧٩ ح ٢٣ (المجلس السابع والثلاثون) .

فصل

استحباب التوسط في المعيشة

لأنه أساس الاقتصاد

مسألة : يستحب الاقتصاد في النفقة وتقدير المعيشة ، وذلك بأن يعرف كيف يصرف ، وعدم جواز الإسراف والإقتار إلى حد المحرم منهما ، وإلا كانا مكروهاً .

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله **وَعَجَلْ** : **«وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ»** ^(١) ، قال : ضم يده فقال : هكذا ؛ **«وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»** ^(٢) قال : ويسط راحته وقال : هكذا ^(٣) .

قال رسول الله ﷺ : **«إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَخَذَ مِنْ اللَّهِ أَدْباً ، إِذَا وَسَّعَ عَلَيْهِ اقْتَصَدَ ، وَإِذَا اقْتَرَعَ عَلَيْهِ اقْتَصَرَ»** ^(٤) .

كل الكمال في ثلاث

عن داود بن سرحان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام : يكيل تمرأ بيده ،

(١) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢٢٦ ب ٢١ ح ٥١ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٥٢ ب ١٩ ح ٧ .

فقلت : جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك .

قال : يا داود ، إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة : التفقه في الدين ، والصبر على النائبة ، وحسن التقدير في المعيشة ^(١) .

عن ريعي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال في ثلاثة ، وذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة ^(٢) .

عن علي عليه السلام أنه قال : الكمال كل الكمال التفقه في الدين ، والصبر على النائبة ، والتقدير في المعيشة ^(٣) .

عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من علامات المؤمن ثلاث : حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة ، والتفقه في الدين ، وقال : ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخريته ^(٤) .

ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أراد الله تعالى بآهل بيت خيراً رزقهم الرفق في المعيشة ^(٥) .

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أراد الله تعالى بآهل بيت خيراً فقههم في الدين ، ورزقهم الرفق في معاشهم ، والقصد في شأنهم ، ووقر صغيرهم كبيرهم ، وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملاً ^(٦) .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤١ ب ٢٢ ح ٥ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٧ ح ٢ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٥٥ الفصل الخامس عشر ح ٩٦٩ .

(٤) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢٣٦ ب ٢١ ح ٤٨ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٨ ح ٥ .

(٦) جامع أحاديث الشيعة : ج ١٧ ص ١٠٧ ب ٢٠ ح ٨ ، عن الجعفریات : ص ١٤٩ .

عن حماد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : قال لقمان لابنه في حديث : وكن مقتصداً ولا تمسكه تقتيراً ولا تعطه تبذيراً^(١) .

عن عيسى بن موسى قال : قال جعفر بن محمد عليه السلام : يا عيسى ، المال مال الله وعجل جعله ودائع عند خلقه وأمرهم أن يأكلوا منه قصداً ويشربوا منه قصداً ويلبسوا منه قصداً وينكحوا منه قصداً ويركبوا منه قصداً ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ، فمن تعدى ذلك كان ما أكله حراماً وما شرب منه حراماً وما لبسه منه حراماً وما نكحه منه حراماً وما ركب منه حراماً^(٢) .

أقول : من الواضح أن الإسراف في أي شيء حرام .

الاقتصاد ضماناً للغنى

عن مروق بن عبيد ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عبيد ، إن السرف يورث الفقر وإن القصد يورث الغنى^(٣) .

الفرر عن علي عليه السلام : الاقتصاد ينمي القليل^(٤) .

وقال عليه السلام : الاقتصاد ينمي اليسير^(٥) .

وقال عليه السلام : من صحب الاقتصاد دامت صحبة الغناء له وجبر الاقتصاد

فقره وخلله^(٦) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٥٢ ب ١٩ ح ١٠ ، قصص الراوندي : ص ١٩٩ .

(٢) أعلام الدين : ص ٢٦٩ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٢ ح ٨ .

(٤) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٤ الفصل الأول ح ٢٨٩ .

(٥) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٠ الفصل الأول ح ٥٦٧ .

(٦) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٤١ الفصل السابع والسبعون ح ١٥١٢ .

وقال عليه السلام : الاقتصاد نصف المؤنة ^(١) .

وقال عليه السلام : لن يهلك من اقتصد ^(٢) .

وقال عليه السلام : ليس في الاقتصاد تلف ^(٣) .

وقال عليه السلام : من اقتصد خفت عليه المؤن ^(٤) .

وقال عليه السلام : من قصد في الغنى والفقر فقد استعد لنوائب الدهر ^(٥) .

فقه الرضا عليه السلام : وليكن نفقتك على نفسك وعلى عيالك قصداً ، فإن

الله وعجل يقول : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ^(٦) و«العفو» : الوسط .

وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ

قَوَاماً﴾ ^(٧) .

وقال العالم عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ^(٨) .

روى ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن رسول الله ﷺ

قال : ما من نفقة أحب إلى الله وعجل من نفقة قصد ، وببغض الإسراف إلا في

الحج والعمرة ، فرحم الله مؤمناً كسب طيباً وأنفق من قصد أو قدم فضلاً ^(٩) .

(١) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٢ الفصل الأول ح ٦١٥ .

(٢) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٣١ الفصل الثاني والسبعون ح ٤٤ .

(٣) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٣٦ الفصل الثالث والسبعون ح ٦١ .

(٤) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٨٥ الفصل السابع والسبعون ح ٦٨٠ .

(٥) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٢٣ الفصل السابع والسبعون ح ١٣٩١ .

(٦) سورة البقرة : الآية ٢١٩ .

(٧) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٨) فقه الرضا عليه السلام : ص ٢٥٥ ب ٢٧ .

(٩) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٥٦ .

أقول : المراد الإسراف في الحج التوسعة لا الإسراف حقيقة .
الغرر عن علي عليه السلام : العقل أنك تقتصد فلا تسرف ، وتعد فلا تخلف ،
وإذا غضبت حلمت ^(١) .

وقال عليه السلام : من المروءة أن تقصد فلا تسرف وتعد فلا تخلف ^(٢) .

وقال عليه السلام : من لم يحسن الاقتصاد أهلكه الإسراف ^(٣) .

عدة الداعي ، قال رسول الله ﷺ : ما عال من اقتصد ^(٤) .

قال علي بن الحسين عليه السلام : إن الرجل لينفق ماله في حق وإنه لمسرف ^(٥) .

أقول : إنه يزيد في الإنفاق في الحق على قدر الوسط .

عن علي بن جذاعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ ^(٦) ، يقول : اتق الله ولا تسرف ولا تقت ، وكن بين ذلك قواماً ،
إن التبذير من الإسراف ، وقال الله : ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ ^(٧) ، إن الله لا يعذب
على القصد ^(٨) .

أقول : الظاهر أن الإسراف الزيادة فيما يحتاج إليه ، والتبذير الإنفاق في
ما لا حاجة ، مثل : صب الماء اعتباطاً .

(١) غرر الحكم : ج ١ ص ١١٦ الفصل الأول ح ٢١٥٢ .

(٢) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٥٦ الفصل الثامن والسبعون ح ١٤٠ .

(٣) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٧٨ الفصل السابع والسبعون ح ٥٦١ .

(٤) عدة الداعي : ص ٧٤ ب ٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٥٨ .

(٦) سورة الإسراء : الآية ٢٦ .

(٧) سورة الإسراء : الآية ٢٦ .

(٨) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٥ (في تفسير سورة الإسراء) .

الإنفاق بقدر الكفاف

عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : لينفق الرجل بالقصد وبلغه الكفاف ويقدم منه فضلاً لآخرته ، فإن ذلك أبقى للنعمة وأقرب إلى المزيد من الله وعجل وأنفع في العافية ^(١) .

عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن القصد أمر يحبه الله وعجل ، وإن السرف أمر يبغضه الله وعجل حتى طرحك النواة فإنها تصلح لشيء وحتى صَبَّكَ فضل شراك ^(٢) .

عن مدرك بن أبي الهزار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر ^(٣) .

عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث منجيات فذكر الثالث : القصد في الغنى والفقير ^(٤) .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : القصد مثرة ، والسرف متواة ^(٥) .

عن مروق بن عبيد ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا عبيد ، إن السرف يورث الفقر ، وإن القصد يورث الغنى ^(٦) .

عن حماد اللحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل الله ما كان أحسن ولا وفق ، أليس يقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا

(١) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٢ ح ١ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ١٠ ح ٣٦ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٢ ح ٦ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٢ ح ٥ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٢ ح ٤ .

(٦) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٢ ح ٨ .

بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين^(١) ، يعني :
المقتصدين^(٢) ؟ .

عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاده^(٣) .

وعن موسى بن بكر قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما عال امرؤ في اقتصاد^(٤) .

عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٥) ، قال : العفو : الوسط^(٦) .

عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(٧) ؟ قال : ﴿الَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٨) ، قال هذه بعد هذه هي الوسط^(٩) .

وعن يوسف ، عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل :

(١) سورة البقرة : الآية ١٩٥ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٢ ح ٧ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٤ ح ١٢ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٢ ح ٩ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢١٩ .

(٦) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٢ ح ٢ .

(٧) سورة البقرة : الآية ٢١٩ .

(٨) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٩) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٠٦ ح ٣١٥ (في تفسير سورة البقرة) .

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾^(١) ، قال : الكفاف^(٢) .

عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجدودوا ، وإذا أمسك عنكم فأمسكوا ، ولا تجاودوا الله فهو الأجود^(٣) .

عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله^(٤) .

عن عبد الله بن أبيان قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن النفقة على العيال ؟

فقال : ما بين المكروهين الإسراف والإقتار^(٥) .

عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن بعض أصحابه قال : (سمعت العياشي وهو يقول : استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال .

فقال : بين المكروهين .

قال : فقلت : جعلت فداك لا والله ، ما أعرف المكروهين .

قال : فقال : بلى يرحمك الله ، أما تعرف أن الله وعجل كره الإسراف وكره الإقتار ، فقال : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٦) ^(٧) .

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٩ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٠٦ ح ٢١٦ (في تفسير سورة البقرة) .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٤ ح ١١ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٤ ح ١٢ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٥ ح ٢ .

(٦) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٧) الخصال : ج ١ ص ٥٤ ح ٧٤ .

عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله **وَعَجَلْ** : **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾** ^(١) قال : ضمّ يده وقال : هكذا .

فقال : **﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾** ^(٢) وبسط راحته وقال : هكذا ^(٣) .

عن ابن أبي يعفور ، ويوسف بن عمارة قالا : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن مع الإسراف قلة البركة ^(٤) .

عن محمد بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله **وَعَجَلْ** : **﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾** ^(٥) ، قال : (القوام هو المعروف و : **﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** ^(٦) على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم و : **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ آتَاهَا﴾** ^(٧) ^(٨) .

التبذير عين الضيقة

عن عمار أبي عاصم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أربعة لا يستجاب لهم ، أحدهم : كان له مال فأفسده ، فيقول : يا رب ، ارزقني فيقول الله **وَعَجَلْ** : ألم أمرك بالاعتصام ؟ ^(٩) .

(١) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢٣٦ ب ٢١ ح ٥١ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٥ ح ٣ .

(٥) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٦) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

(٧) سورة الطلاق : الآية ٧ .

(٨) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٦ ح ٨ .

(٩) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٦ ح ١١ .

قال علي عليه السلام : التبذير عنوان الفاقة ^(١) .

وقال عليه السلام : إذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد وحسن التدبير وجنبه سوء التدبير والإسراف ^(٢) .

وقال عليه السلام : حلّوا أنفسكم بالعفاف وتجنّبوا التبذير والإسراف ^(٣) .

وقال عليه السلام : ذر السرف فإنّ المسرف لا يحمّد جوده ولا يرحم فقره ^(٤) .

وقال عليه السلام : سبب الفقر الإسراف ^(٥) .

وقال عليه السلام : من أشرف الشرف الكف عن التبذير والسرف ^(٦) .

وقال عليه السلام : ويح المسرف ما أبعد عن صلاح نفسه واستدراك أمره ^(٧) .

قال النبي ﷺ : لا منع ولا إسراف ولا بخل ولا إتلاف ^(٨) .

أعلام الدين ، قال رسول الله ﷺ : وإنّ أفضل الناس عبداً أخذ من الدنيا

الكفاف ، وصاحب فيها العفاف ، وتزوّد للرحيل وتأهب للمسير ^(٩) .

عن رسول الله ﷺ قال : إياكم وفضول المطعم فإنّه يسم القلب بالقسوة

ويبطي بالجوارح عن الطاعة ويصم الهمم عن سماع الموعظة ، وإياكم وفضول

(١) غرر الحكم : ج ١ ص ٤٤ الفصل الأول ح ٩٤٠ .

(٢) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٨٥ الفصل السادس عشر ح ١٦٤ .

(٣) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٤٧ الفصل الثامن والعشرون ح ٨٢ .

(٤) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٦٥ الفصل الثاني والثلاثون ح ٢٨ .

(٥) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٩٠ الفصل الثامن والثلاثون ح ٢٠ .

(٦) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٥٦ الفصل الثامن والسبعون ح ١٢٨ .

(٧) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٠٣ الفصل الثالث والثمانون ح ٣١ .

(٨) غوالي اللآلي : ج ١ ص ٢٩٦ الفصل العاشر ح ١٩٨ .

(٩) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٧ ب ٢٨ ، أعلام الدين : ص ٣٧٧ .

النظر فإنه يبذر الهوى ويولد الغفلة ، وإياكم واستشعار الطمع فإنه يشوب القلب شدة الحرص ويختم على القلوب بطبائع حب الدنيا وهو مفتاح كل سيئة ورأس كل خطيئة وسبب إحباط كل حسنة^(١) .

عن عبد الله بن سنان في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٢) فبسط كفه وفرق أصابعه وحنأها شيئاً .

وعن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾^(٣) فيبسط راحته وقال :

هكذا ، وقال : القوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء^(٤) .

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله وعجل : ﴿وَلَا تَجْعَلْ

يَدَكَ مَخْلُوءَةً إِلَى عُنُقِكَ﴾^(٥) قال : ضم يده فقال : هكذا ، ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ

الْبَسْطِ﴾^(٦) قال : وبسط راحته وقال : هكذا^(٧) .

المقتصدون لا يسرفون ولا يقترون

عن عبد الملك بن عمرو الأحول قال : تلا أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٨) قال : فأخذ

(١) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٢٧ ب ٢ ح ٤٠ ، أعلام الدين : ص ٢٢٩ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٦ ح ٩ .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٦) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٧) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٢ ب ٢٢ ح ٩ .

(٨) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

٤٦ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

قبضة من حصى وقبضها بيده فقال : هذا الإقتار الذي ذكره الله في كتابه ، ثم قبض قبضة أخرى فأرخی كفه كلها ، ثم قال : هذا الإسراف ، ثم أخذ قبضة أخرى فأرخی بعضها وأمسك بعضها وقال : هذا القوام ^(١) .

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله في قول الله **وَعَجَلْ** : **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾** ^(٢) قال : الإحسار الفاقة ^(٣) .

عن هشام بن المثنى قال : سأل رجل أبا عبد الله **عليه السلام** عن قول الله **وَعَجَلْ** : **﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾** ^(٤) ، فقال : كان فلان بن فلان الأنصاري سماه وكان له حرث وكان إذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله **وَعَجَلْ** ذلك سرفاً ^(٥) .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال : **رُبُّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفٌ مِنَ الْغَنِيِّ** ، **إِنَّ الْغَنِيَّ يَنْفِقُ مِمَّا أُوتِيَ وَالْفَقِيرُ يَنْفِقُ مِنْ غَيْرِ مَا أُوتِيَ** ^(٦) .

كتاب حسين بن عثمان بن شريك ، عن رجل ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال : **رُبُّ فَقِيرٍ هُوَ أَسْرَفٌ مِنَ غَنِيٍّ** ، **إِنَّ الْغَنِيَّ يَنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ وَالْفَقِيرُ يَنْفِقُ مِمَّا لَيْسَ عِنْدَهُ** ^(٧) .

(١) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٤ ح ١ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٥ ح ٦ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ١٤١ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٥ ح ٥ .

(٦) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ٥٥ ح ٤ .

(٧) مستدرک الوسائل : ج ١٥ ص ٢٧٠ ب ٢٣ ح ٧ .

قال النبي الأكرم ﷺ : لا خير في السرف ولا سرف في الخير^(١) .

أقول : أي إذا كان خيراً فإِنَّهما لا يجتمعان .

عن بشر بن مروان قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمي بالنوى .

قال : فأمسك أبو عبد الله يده فقال : لا تفعل إنَّ هذا من التبذير وإنَّ الله لا يحب الفساد^(٢) .

لا تبذير في طاعة الله

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله :

﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(٣) قال : من أنفق شيئاً في غير طاعة الله فهو مبذر ومن أنفق في سبيل الخير فهو مقتصد^(٤) .

وعن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾^(٥)

قال : بذل الرجل ماله ويقعده ليس له مال .

قال : فيكون تبذير في حلال ؟

قال : نعم^(٦) .

أقول : أي إنَّ ذاته حلال وليس مثل شرب الخمر .

(١) غوالي اللآلي : ج ١ ص ٢٩١ الفصل العاشر ح ١٥٤ .

(٢) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٨ (في تفسير سورة الإسراء) .

(٣) سورة الإسراء : الآية ٢٦ .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٢ (في تفسير سورة الإسراء) .

(٥) سورة الإسراء : الآية ٢٦ .

(٦) تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨٨ ح ٥٤ (في تفسير سورة الإسراء) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله وعجل : ﴿وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا﴾ ^(١)
قال : ليس في طاعة الله تبذير ^(٢) .

من علامات المسرف

عن أبي إسحاق يرفعه إلى علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال أمير
المؤمنين عليه السلام : للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ويلبس ما ليس له
ويشتري ما ليس له ^(٣) .

أقول : ليس المراد الحصر - كما هو واضح - .

عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لقمان لابنه :
يا بني ، للمسرف ثلاث علامات ، وذكر مثله بتقديم وتأخير ^(٤) .

قال علي عليه السلام : الإسراف مذموم في كل شيء إلا في أفعال البر ^(٥) .

أقول : أي : نفس فعل البر والآفة البر أيضاً إسراف .

قال علي عليه السلام : ألا إن إعطاء هذا المال في غير حقه تبذير وإسراف ^(٦) .

قال علي عليه السلام : أفقر الناس من قتر على نفسه مع الغنى والسعة وخلفه
لغيره ^(٧) .

(١) سورة الإسراء : الآية ٢٦ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٥٤ الفصل الخامس عشر ح ٩٦٤ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٩٧ ح ٤٥ .

(٤) الخصال : ج ١ ص ١٢١ ح ١١٢ يشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له ويأكل ما ليس له .

(٥) غرر الحكم : ج ١ ص ١٠١ الفصل الأول ح ١٩٦٠ .

(٦) غرر الحكم : ج ١ ص ١٧٠ الفصل السادس ح ٩ .

(٧) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٠٩ الفصل الثامن ح ٥١٧ .

لا إسراف في صنائع المعروف

قال علي عليه السلام : في كل شيء يذم السرف إلا في صنائع المعروف والمبالغة في الطاعة ^(١).

قال علي عليه السلام : كل ما زاد على الاقتصاد إسراف ^(٢).

قال علي عليه السلام : ما فوق الكفاف إسراف ^(٣).

عدة الداعي ، قال رسول الله ﷺ : من بذر أفقره الله ^(٤).



مركز تحقيقات علوم وعلوم اسلامی

(١) غرر الحكم : ج ٢ ص ٥٦ الفصل الثامن والخمسون ح ٨٥ .

(٢) غرر الحكم : ج ٢ ص ٨٥ الفصل الثاني والستون ح ٧٣ .

(٣) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٥٩ الفصل التاسع والسبعون ح ١٢ .

(٤) عدة الداعي : ص ٧٤ ب ٢.

فصل

كل ما أضر بالبدن وأفسد المال يسمى إسرافاً

مسألة : ليس فيما أصلح البدن إسراف بما هو إصلاح وإلا ففيه الإسراف أيضاً إذا كان زائداً عن المحتاج إليه .

عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له : أنا نكون في طريق مكة فنريد الإحرام فنظلي ولا تكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله أعلم به .

فقال : أخافة الإسراف ؟ .
قلت : نعم .

فقال : ليس فيما أصلح البدن إسراف إنني ربما أمرت بالنقي فبلتُ بالزيت فأتدلك به ، إنما الإسراف فيما أفسد المال وأضر بالبدن .
قلت : فما الإقتار ؟ .

قال : أكل الخبز والملح وأنت تقدر على غيره .
قلت : فما القصد ؟ .

قال : الخبز واللحم واللبن والخلّ والسمن ، مرة هذا ومرة هذا ^(١) .

فصل

استحباب الصبر لمن لا يجد ما تشتهيه نفسه

مسألة : يستحب الصبر عن شيء يشتهيه الإنسان ولا يقدر عليه ، ومعنى الصبر : ألا يقدم الإنسان على فعل الحرام ويصبر على الألم ولا يظهر الجزع في المصائب .

عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه : أما تدخل السوق أما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه ؟ .
قلت : بلى .

فقال : أما إن لك بكل ما تراه ولا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة ^(١) .
عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنه قال في جملة كلام له في صفات إخوانه الذين يأتون من بعده : يا أباذر ، لو أن أحداً منهم اشتهى شهوة من شهوات الدنيا فيصبر ولا يطلبها كان له من الأجر بذكر أهله ثم يغتم ويتنفس ، كتب الله له بكل نفس ألفي ألف حسنة ومحا عنه ألفي ألف سيئة ورفع له ألفي ألف درجة ^(٢) .

أقول : المراد الاقتضاء لا الفعلية . كما هو واضح .

(١) ثواب الأعمال : ص ١٨٠ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٥ ص ٢٧٢ باب ٢٤ ح ١ .

فصل

استحباب التجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق

مسألة : يستحب اختيار التجارة فإنها أفضل أسباب الرزق ، فإن تسعة أعشار الرزق فيها ، وكراهة تركها ، واستحباب الشراء وإن كان غالياً ، وإن التاجر الجبان محروم والجسور مرزوق .

عن المعلّى بن خنيس قال : رأيته أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال : أغد إلى عزك^(١) .

عن هشام بن أحمد قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف : أغد إلى عزك . يعني : السوق .^(٢)

عن علي بن عقبة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له : يا عبد الله ، احفظ عزك .

قال : وما عزّي جعلت فداك ؟ .

قال : غدوك إلى سوقك وإكرامك نفسك .

وقال لآخر مولى له : ما لي أراك تركت غدوك إلى عزك ؟ .

قال : جنازة أردت أن أحضرها .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢ ب ١ ح ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢ ب ١ ح ٤ .

قال : فلا تدع الرواح إلى عزك^(١) .

وعن روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسعة أعشار الرزق في التجارة^(٢) .
أقول : ولعل المراد : القسم الأوفر أو العدد حقيقة ، لكن الروايات الآتية تؤيد الأول .

عن زيد بن علي ، عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام ، عن النبي ﷺ مثله وزاد : والجزء الباقي في السابياء يعني : الغنم^(٣) .

قال الرسول الأكرم ﷺ : الرزق عشرة أجزاء تسعة منها في التجارة وواحد في غيرها^(٤) .

عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة ، والعشر الباقي في الجلود^(٥) .

عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتت الموالي أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : تشكو إليك هؤلاء العرب أن رسول الله ﷺ كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالاً وصهيباً وأبوا علينا هؤلاء وقالوا : لا نفعل ، فذهب إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فكلّمهم فيهم .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٥ ب ١ ح ١٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٤٧ ب ٧٠ ح ١٧ .

(٣) الخصال : ج ٢ ص ٤٤٦ ح ٤٥ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ١٠ ب ١ ح ١٤ .

(٥) الخصال : ج ٢ ص ٤٤٥ ح ٤٤ .

فصاح الأعراب : أبينا ذلك يا أبا الحسن ، أبينا ذلك .

فخرج وهو مفضب يجرّ رداءه وهو يقول : يا معشر الموالي ، إن هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون إليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون ، فاتجروا بارك الله لكم ، فإنني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : الرزق عشرة أجزاء ، تسعة أجزاء في التجارة وواحدة في غيرها ^(١) .

ذكر أبو الفتوح في تفسيره عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : الخير عشرة أجزاء أفضلها التجارة إذا أخذ الحق وأعطى الحق ^(٢) .
قال أمير المؤمنين عليه السلام : تعرّضوا للتجارة فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس ^(٣) .

عن محمد بن الزعفراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من طلب التجارة استغنى عن الناس .
قلت : وإن كان معيلاً ؟ .

قال : وإن كان معيلاً أن تسعة أعشار الرزق في التجارة ^(٤) .

التجارة توجب الاستغناء

قال الإمام الصادق عليه السلام : من لزم التجارة استغنى عن الناس ^(٥) .
عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : لتجهدوا فإن مواليكم

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢١٨ ح ٥٩ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٩ ب ١ ح ٩ ، عن تفسير أبو الفتوح الرازي : ج ١ ص ٤٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٥ ب ١ ح ١١ .

(٤) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢ ب ١ ح ٥ .

(٥) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٩ ب ١ ح ٧ .

تغلبكم على التجارة .

يا جماعة قريش ، إن البركة في التجارة ولا يفقر الله صاحبها إلا تاجراً
حالفاً^(١) .

أقول : المراد تحريض قريش بالتنافس ، والمراد بالخالف الخالف كذباً .
عن النبي ﷺ أنه قال : أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من
كسبه^(٢) .

التاجر المؤمن كالمجاهد الغازي

الدعائم ، رويانا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عن علي ، أن
رسول الله ﷺ قال : إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب في الأرض
يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله^(٣) .

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً سأله أن يدعو الله له أن يرزقه في دعة .
فقال : لا أدعوك ، اطلب كما أمرت ، وقال : ينبغي للمسلم أن يلتمس
الرزق حتى يصيبه حر الشمس^(٤) .

عن رسول الله ﷺ أنه مر في غزوة تبوك بشاب جلد يسوق أبرة سمناً ،
فقال له أصحابه : يا رسول الله ، لو كانت قوة هذا وجلده وسمن أبعرتة في
سبيل الله لكان أحسن .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال : أرايت أبعرتك هذه ، أي شيء تعالج

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٩ ب ١ ح ١١ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٩ ب ١ ح ١٢ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٢ الفصل الأول ح ١ .

(٤) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٤ الفصل الأول ح ٢ .

عليها ؟ .

فقال : يا رسول الله ، لي زوجة وعيال ، فأنا أكسب عليها ما أنفقه على عيالي وأكفهم عن مسألة الناس وأقضي ديناً عليّ .

قال : لعل غير ذلك .

قال : لا .

فلما انصرف قال : رسول الله ﷺ : لئن كان صادقاً إن له لأجراً مثل أجر الغازي وأجر الحاج وأجر المعتمر^(١) .

روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : المفتخر بنفسه أشرف من المفتخر بأبيه لأنني أشرف من أبي ، والنبي ﷺ أشرف من أبيه ، وإبراهيم أشرف من تارخ .

قيل : وبم الافتخار ؟ .

قال : بإحدى ثلاث : مال ظاهر أو أدب بارع أو صناعة لا يستحي المرء منها^(٢) .

أقول : ليس المراد الحصر ، وتارخ عم إبراهيم كما في التفاسير ، وكونه أشرف من أبيه إخبار لا افتخار .

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لرجل من أصحابه أنه بلغني أنك تكثر الغيبة عن أهلك .

قال : نعم جعلت فداك .

قال : أين ؟ .

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٤ الفصل الأول ج ٧ .

(٢) الاختصاص : ص ١٨٨ .

قال : بالأهواز وفارس .

قال : فيم ؟ .

قال : في طلب التجارة والدنيا .

قال : فانظر إذا طلبت شيئاً من ذلك ففاتك فاذا ذكر ما خصك الله به من دينه وما من به عليك من ولايتنا وما صرفه عنك من البلاء ، فإن ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عما فاتك من أمر الدنيا ^(١) .

التجارة زيادة في العقل

عن ابن بكير ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : التجارة تزيد في العقل ^(٢) .

أقول : المراد العقل العملي لأنه يحصل بالتجارب .

وعن علي بن إبراهيم قال : ثم قص الله تعالى خبر مريم - إلى أن قال - ثم ناداها جبرائيل عليه السلام : ﴿ وَهْزِي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ ﴾ ^(٣) أي هزي النخلة اليابسة ، فهزّت وكان ذلك اليوم سوقاً فاستقبلها الحاكة وكانت الحياكة أنبل صناعة في ذلك الزمان فأقبلوا على بغال شهب .
فقلت لهم مريم : أين النخلة اليابسة ؟ .
فاستهزؤوا بها وزجروها .

فقلت لهم : جعل الله كسبكم بوراً وجعلكم في الناس عاراً .

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٥ الفصل الأول ح ١١ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٤٨ ح ٢ .

(٣) سورة مريم : الآية ٢٥ .

ثم استقبلها قوم من التجار فدلوها على النخلة اليابسة .

ف قالت لهم مريم : جعل الله بركة في كسبكم وأحوج الناس إليكم^(١) .

أقول : قولها للحاكة إخبار لا دعاء عليهم ، وذلك لأن الحاكة بكثرة تحركهم يقل عقلهم .

عن علي عليه السلام في بيان معاش الخلق - إلى أن قال - وأما وجه التجارة فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(٢) الآية ، فعرفهم عليه السلام كيف يشتررون المتاع في الحضر والسفر ، وكيف يتجرون إذ كان ذلك من أسباب المعاش^(٣) .

ترك التجارة نقصان في العقل

عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ترك التجارة ينقص العقل^(٤) .

عن فضيل الأعور قال : شهدت معاذ بن كثير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني قد أسرت فادع التجارة .

فقال : إنك إن فعلت قلّ عقلك ، أو نحوه^(٥) .

عن أسباط بن سالم بياع الزطى^(٦) قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام يوماً وأنا

(١) تفسير القمي : ج ٢ ص ٤٨ - ٤٩ (في تفسير سورة مريم) .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤ ب ١ ح ٧ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٤٨ ح ١ .

(٥) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢ ب ١ ح ٢ .

(٦) الزط ، بضم الزاء وتشديد المهملة . : جنس من السودان أو الهنود ، والواحد زطى مثل زنج

عنده عن معاذ بياح الكرايس^(١) . ف قيل : ترك التجارة .

فقال : عمل الشيطان عمل الشيطان ، من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله ، أما علم أن رسول الله ﷺ قدمت غير من الشام فاشترى منها وأتجر فربح فيها ما قضى دينه^(٢) .

عن أسباط بن سالم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل ؟

فقلت : صالح ولكنه قد ترك التجارة .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : عمل الشيطان ثلاثاً أما علم أن رسول الله ﷺ اشترى غيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته .

يقول الله عز وجل : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾^(٣) إلى آخر الآية .

يقول القصاص : إن القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو أفضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر^(٤) .

عن معاذ بياح الأكسية قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا معاذ ، أضعفت عن التجارة أو زهدت فيها ؟

قلت : ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها .

وزنجي . كتاب العين : ج ٧ ص ٢٤٧ .

(١) جمع كرايس وهو القطن . مجمع البحرين : ج ٤ ص ١٠٠ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٤ ب ١ ح ١١ .

(٣) سورة النور : الآية ٢٧ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٥ ح ٨ .

قال عليه السلام : فما لك ؟ .

قلت : كنا ننتظر أمراً وذلك حين قتل الوليد^(١) وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لأحد علي شيء ولا أراني آكله حتى أموت .

فقال : لا تركها ، فإن تركها مذهبة للعقل ، اسع على عيالك وإياك أن يكون هم السعاة عليك^(٢) .

وقال الصادق عليه السلام : ترك التجارة مذهبة للعقل^(٣) .

عن معاذ بن كثير بياع الأكسية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قد هممت أن أدع السوق وفي يدي شيء .

فقال : إذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء^(٤) .

عن فضيل بن يسار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟ . قلت : ما أعالج اليوم شيئاً .

فقال : كذلك تذهب أموالكم ، واشتد عليه^(٥) .

عن فضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني قد كففت عن التجارة وأمسكت عنها .

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، الخليفة الحادي عشر من خلفاء بني أمية والبالغ عددهم أربعة عشر ، حكم أربعة عشر شهراً وذلك في سنة ١٢٥ هـ. وقتل من قبل جنده في الحرب التي وقعت بينه وبين عمه يزيد بن الوليد سنة ١٢٦ هـ (٧٤٤ م). أجمع أرباب التاريخ على كفره وزندقته ، وعرف باستحلاله لكل حرمة . وارتكابه لكل بدعة ، واقترافه لكل موبقة . واشتهر بِنكاح الأمهات وبالتلوط . راجع تاريخ السيوطي : ص ٢٥١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٦ ب ١ ح ٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١١٩ ب ٦١ ح ٢ .

(٤) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢ ب ١ ح ٧ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٤٨ ح ٥ .

قال : ولم ذلك ، أعجز بك ، كذلك تذهب أموالكم ، لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عجل ^(١) .

عن الفضل بن أبي قرّة قال : سأل أبو عبد الله عليه السلام : عن رجل وأنا حاضر فقال : ما حبسه عن الحج ؟ .

ف قيل : ترك التجارة وقلّ سعيه .

فكان متكئاً فاستوى جالساً ثم قال لهم : لا تدعوا التجارة فتهونوا ، اتجروا يبارك الله لكم ^(٢) .

عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد : سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه ، إن للناس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلب فيها وقد أردت أن أتخلّى من الدنيا وأدفع إلى كل ذي حقّ حقه .

قال : فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال : ما ترى له ؟ .

فقال : يا محمد ، أبدأ نفسه بالحرب ؟ لا ، ولكن يأخذ ويعطي على الله جلّ اسمه ^(٣) .

عن الفضل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي قد تركت التجارة .

فقال : فلا تفعل ، افتح بابك وابسط بساطك ، واسترزق الله ربك ^(٤) .

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سأل بعض أصحابه عما يتصرف فيه ؟ .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٧ ب ١ ح ٨ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٣ ب ١ ح ٦ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٤٩ ح ١٢ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٤١ .

فقال : جعلت فداك ، إنني كفت يدي عن التجارة .

قال : لم ذلك ؟

قال : انتظاري هذا الأمر .

قال : ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم ، لا تكف عن التجارة والتمس من

فضل الله وافتح بابك وابسط بساطك واسترزق ربك^(١) .

الصلاة في وقتها أهم تجارة

عن روح بن عبد الرحيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن قول الله وعجل :

﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) .

قال : كانوا أصحاب تجارة ، فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى



الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر

فقه الرضا عليه السلام : وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها

متجرك ، فإن الله وصف قوماً ومدحهم فقال : ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا

عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣) ، وكان هؤلاء القوم يتجرون ، فإذا حضرت الصلاة تركوا

تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر ويصلي^(٤) .

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٦ الفصل الأول ح ١٤ .

(٢) سورة النور : الآية ٢٧ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١١٩ ب ٦١ ح ٤ .

(٤) سورة النور : الآية ٢٧ .

(٥) فقه الرضا عليه السلام : ص ٢٥١ ب ٣٦ .

سقط من عين الرسول

عن ابن عباس إنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى الرجل فأعجبه قال : له حرفة ؟ .
فإن قالوا : لا .
قال : سقط من عيني .
قيل : وكيف ذاك يا رسول الله ؟ .
قال : لأن المؤمن إذا لم يكن له حرفة يعيش بدينه ^(١) .

الرزق في التجارة

عن علي بن عقبة قال : كان أبو الخطاب قبل أن يفسد وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحكي بجواباتها .
روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اشترُوا وإن كان غالياً ، فإن الرزق ينزل مع الشراء ^(٢) .
القضاعي ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : التاجر الجبان محروم والتاجر الجسور مرزوق ^(٣) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ١١ ب ٢ ح ٤ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٠ ح ١٢ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩٤ ب ٤٢ ح ٩ .

فصل

استحباب المضاربة بشرط الإنصاف

مسألة : يستحب المضاربة بإنصاف ، والإنصاف أن يكون الربح بينهما حسب الموازين العادلة ، لا أن يححف أحدهما بالآخر .

عن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : أعطى أبو عبد الله عليه السلام أبي ألفاً وسبعمائة دينار ، فقال له : اتجر بها ثم قال : أما إنه ليس لي رغبة في ربحها وإن كان الربح مرغوباً فيه ولكنني أحببت أن يراني الله وعجل متعرّضاً لفوائده .

قال : فربحت له فيها مائة دينار .
ثم لقيته فقلت له : قد ربحت لك فيها مائة دينار .

قال : ففرح أبو عبد الله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً فقال لي : أثبتها في رأس مالي .

قال : فمات أبي والمال عنده .

فأرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام فكتب : عافانا الله وإياك ، إن لي عند أبي محمد ألفاً وثمانمائة دينار أعطيته يتجر بها فادفعها إلى عمر بن يزيد .

قال : فنظرت في كتاب أبي ، فإذا فيه : لأبي موسى عندي ألف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه ^(١) .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٦ ح ١٢ .

للشيرازي هكذا أحببت أن يراني الله ٦٥

محمد بن عذافر ، عن أبيه قال : دفع إليّ أبو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال : يا عذافر ، اصرفها في شيء ما ، وقال ما أفعل هذا على شره مني ولكن أحببت أن يراني الله تبارك وتعالى متعرضاً لفوائده .
قال عذافر : فربحت فيها مائة دينار .

فقلت له في الطواف : جعلت فداك قد رزق الله وعجل فيها مائة دينار .
قال : أثبتها في رأس مالي ^(١) .



(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٦ ب ٥٨ ح ١٦ .

فصل

استحباب العمل والأكل من كدّ اليمين

مسألة : يستحب العمل باليد والأكل والإنفاق من كدّها .

عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده ^(١) .

عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الأرضين ، وكان رسول الله ﷺ يمحّص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته ، وإن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكدّ يده ^(٢) .

عن علي عليه السلام أنه كان يعمل بيده ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فيثمه ، ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النوى .

فيقال له : ما هذا يا أبا الحسن ؟

فيقول : نخل إن شاء الله ، فيغرسه فما يغادر منه واحدة ، وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله ﷺ ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله ، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كلّهم من كسب يده ^(٣) .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢ ب ٩ ح ١ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٤ ح ٢ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٣٠٢ الفصل الأول ح ١١٢٢ .

حدث أصحابنا أن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن قال لأبي عبد الله عليه السلام : والله ، إني لأعلم منك وأسخى منك وأشجع منك . فقال : أما ما قلت : إنك أعلم مني فقد اعتق جدّي وجدّك ألف نسمة من كذب يده فسمهم لي ، وإن أحببت أن أسميهم لك إلى آدم فعلت . الخبر ^(١) .

إرشاد القلوب ، روي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا فرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم فإذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه يده وهو مع ذلك ذاكر الله تعالى عليه السلام ^(٢) .

هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحطب ويستقي ويكنس ، وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز ^(٣) .

عن نجم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن فاطمة عليها السلام ضمنت لعلّي عليه السلام عمل البيت والعجين والخبز وقم ^(٤) البيت ، وضمن لها علي عليه السلام ما كان خلف الباب من نقل الحطب وأن يجيء بالطعام ... الخبر ^(٥) .

الحصول على ثواب الأنبياء

جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من أكل من كذب يده مرّة على الصراط كالبرق الخاطف ^(٦) .

(١) أعلام الوري : ص ٢٨٠ .

(٢) إرشاد القلوب : ج ٢ ص ٢١٨ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٤ ب ٩ ح ١٠ .

(٤) يقال قم بيته : يقيم قمّاً إذا كنسه ، لسان العرب : ج ١٢ ص ٤٩٢ .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٧١ ح ٤١ . (في تفسير سورة آل عمران) .

(٦) جامع الأخبار : ص ١٣٩ الفصل التاسع والتسعون ، مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢ . ٢٤ ح ٥٠ .

جامع الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال : من أكل من كدّ يده حلالاً فتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء ^(١) .

وعن النبي ﷺ أنه قال : من أكل من كدّ يده نظر الله إليه بالرحمة ، ثم لا يعذبه أبداً ^(٢) .

وعن النبي ﷺ أنه قال : من أكل من كدّ يده يكون يوم القيامة في عداد الأنبياء ويأخذ ثواب الأنبياء ^(٣) .

أقول : المراد : أصل الثواب ، لا التفضل ، كما ذكرناه في كتاب الدعاء والزيارة ^(٤) .

عن عامر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله وعده حين أهبط آدم عليه السلام من الجنة أمره أن يحرق بيده فيأكل من كدّها بعد نعيم الجنة ... الخبر ^(٥) .

هكذا نتأسى بالأنبياء

نهج البلاغة ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : ولقد كان في رسول الله ﷺ كاف لك في الأسوة ودليل لك على ذم الدنيا وعيوبها وكثرة مخازيها ومساوئها ، إذ قبضت عنه أطرافها ووطئت لغيره أكنافها وفطم عن رضاها وزوي عن زخارفها . وإن شئت ثنيت بموسى كليم الله عليه السلام حيث يقول : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا

(١) جامع الأخبار : ص ١٢٩ ، مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤ ب ٨ ح ٦ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤ ب ٨ ح ٧ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤ ب ٨ ح ٨ .

(٤) يحتوي الكتاب على ١٠٧٢ صفحة ، وقد طبع من قبل مؤسسة البلاغ بيروت - لبنان .

(٥) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤ ب ٨ ح ٩ .

أَنْزَلَتْ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ^(١) والله ، ما سأله إلا خبزاً يأكله لأنه كان يأكل بقلّة الأرض ، ولقد كانت خضرة البقل ترى من شفيف صفاق بطنه لهزّاله وتشذب لحمه .

وإن شئت ثلثت بداود عليه السلام صاحب المزامير وقارئ أهل الجنة ، فلقد كان يعمل سفائف الخوص بيده ويقول لجلسائه أيكم يكفيني بيعها ؟ ويأكل قرص الشعير من ثمنها... الخ^(٢) .

العمل منجاة من النار

مجمع البيان ، روى أنهم . الحواريون . أتبعوا عيسى عليه السلام وكانوا إذا جاعوا قالوا : يا روح الله ، جمعنا ، فيضرب بيده على الأرض سهلاً كان أو جبلاً فيخرج لكل إنسان منهم رغيفين يأكلهما .
فإذا عطشوا قالوا : يا روح الله ، عطشنا فيضرب بيده على الأرض سهلاً كان أو جبلاً فيخرج ماء فيشربون .
قالوا : يا روح الله ، من أفضل منا إذا شئنا أطعمتنا ، وإذا شئنا سقيتنا ، وقد آمنا بك واتبعناك ؟
قال : أفضل منكم من يعمل بيده ويأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثياب بالكراء^(٣) .

عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين قال : أوحى

(١) سورة القصص : الآية ٢٤ .

(٢) نهج البلاغة : الخطبة ١٦٠ .

(٣) مجمع البيان : ج ١ ص ٤٤٨ ، مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٣ ب ٨ ح ٢ . والكراء : أجر

المستأجر ، راجع لسان العرب : ج ١٥ ص ٢١٨ .

٧٠ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

الله عجل إلى داود عليه السلام : إنك نعم العبد ، لولا أنك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً .

قال : فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً ، فأوحى الله عجل إلى الحديد : أن لن لعبدي داود ، فالان الله عجل له الحديد ، فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بألف درهم ، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً ، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً واستغنى عن بيت المال ^(١) .

عن عمار السجستاني ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام : أن رسول الله ﷺ وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن أرضه ، فوالله ما نكب بغيراً ولا إنساناً حتى الساعة ^(٢) .

أقول : المراد : أنه وضعه بحيث يكون كذلك .

عن زرارة : أن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال : إني لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي ولا أحسن أن أتجر وأنا محارف محتاج .

فقال : اعمل فاحمل على رأسك ، واستغن عن الناس ، فإن رسول الله ﷺ قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه ، وإن الحجر لفي مكانه ، ولا يدرى كم عمقه إلا أنه ثم ^(٣) .

عن أبي عمرو الشيباني قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ويده مسحاة وعليه إزار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٤ ح ٥ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢ ب ٩ ح ٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢ ب ٩ ح ٥ ، وفي الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٦ ح ١٤ : (عائقه) بدل (عنقه) ، وفيه كذلك (حائط له) بدل (حائط) .

فقلت : جعلت فداك أعطني أكفك .

فقال لي : إني أحب أن يتأذى الرجل بحرّ الشمس في طلب المعيشة ^(١) .
عن الفضل بن أبي قرّة قال : دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له .

فقلنا : جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك أو تعلمه الغلمان .
قال : لا ، دعوني ، فإنني أشتي أن يراني الله ^(٢) وأعمل بيدي وأطلب الحلال في أذى نفسي ^(٣) .

الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق حتى يصيبه حرّ الشمس ^(٤) .

عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إني لأعمل في بعض ضياعي حتى أعرق وإن لي من يكفيني ، ليعلم الله ^(٥) أنني أطلب الرزق الحلال ^(٦) .

عن إسماعيل بن جابر قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط له ويده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه ^(٧) .

الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل في

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٦ ح ١٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٩ ب ٥٨ ح ٢٠ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٤ الفصل الأول ح ٢ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٧ ح ١٥ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢ ب ٩ ح ٩ .

أرض له وقد استنقعت قدماء في العرق .

فقلت له : جعلت فداك أين الرجال ؟ .

فقال : يا علي ، عَمِلَ باليد من هو خيرٌ مِنِّي ومن أبي في أرضه .

فقلت له : من هو ؟ .

فقال : رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا

بأيديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين ^(١) .

عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير

المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ ^(٢) قال : أغنى كل

إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده ^(٣) .

عن سعيد بن جبير قال : سئل النبي ﷺ : أي كسب الرجل أطيب ؟ .

قال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور ^(٤) .

الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، عن أبيه قال : كان أمير

المؤمنين عليه السلام يقول : من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله ^(٥) .

عن أبي عمر قال : كان سلمان يسف الخوص - وهو أمير المؤمنين على

الدائن - ويبيعه ويأكل منه ويقول : لا أحب أن أكل إلا من عمل يدي وقد كان

تعلم سف الخوص من المدينة ^(٦) .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٨ ح ٢٨ .

(٢) سورة النجم : الآية ٤٨ .

(٣) معاني الأخبار : ص ٢١٥ ح ١ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤ بيه ٨ ح ١٠ .

(٥) قرب الإسناد : ص ١١٥ ح ٤٠٤ .

(٦) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٦٠ ب ٢٦ ح ١ .

سلمان يفتخر بعمل يده

في كتاب من سلمان مولى رسول الله ﷺ إلى عمر بن الخطاب فيه : وأما ما ذكرت أنني أقبلت على سفّ الخوص وأكل الشعير فما هما بما يعير به مؤمن ويؤنب عليه ، وإيم الله ، يا عمر ، لأكل الشعير وسفّ الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقه وأدعاء ما ليس له بحق ، أفضل وأحبّ إلى الله ﷻ وأقرب للتقوى ، ولقد رأيت رسول الله ﷺ إذا أصاب الشعير أكل وفرح به ولم يسخطه ^(١) .

كان محمد بن مسلم من أهل الكوفة يدخل على أبي جعفر عليه السلام .
فقال أبو جعفر : بشر المختين . وكان محمد بن مسلم رجلاً موسراً جليلاً .
فقال أبو جعفر عليه السلام : تواضع .
قال : فأخذ قوصرة من ثمر فوضعها على باب المسجد وجعل يبيع التمر .
فجاء قومه فقالوا : فضحتنا .
فقال : أمرني مولاي بشيء فلا أبرح حتى أبيع هذه القوصرة .
فقالوا : أما إذا أبيت إلا هذا ، فاقعد في الطحانين ثم سلموا إليه رحي فقعد على بابه وجعل يطحن ^(٢) .

(١) الاحتجاج : ج ١ ص ١٢٠ . ١٢١ .

(٢) رجال الكشي : ج ١ ص ٢٨٨ ح ٢٧٨ .

فصل

كراهة بيع العقار إلا لشراء مثله أو أحسن منه

مسألة : يكره بيع العقار ، إلا أن يشتري بثلثه مثله واستحباب شرائه وكون العقارات متفرقة ، وذلك هو الأصل وما عداه استثناء ، كل في موضعه .
عن أبان بن عثمان قال : دعاني جعفر عليه السلام فقال : باع فلان أرضه ؟ .
فقلت : نعم .

قال : مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً أو ماءً ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقاً^(١) .

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

أقول : يعني : على الغالب .

قال أبو جعفر عليه السلام : مكتوب في التوراة أنه من باع أرضاً وماء فلم يضع ثمنه في أرض وماء ذهب منه محقاً^(٢) .

عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرضاً تطلب مني ويرغبوني . فقال لي : يا أبا سيار ، أما علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً ..

قلت : جعلتُ فداك إنني أبيع بالثمن الكثيرة وأشتري ما هو أوسع رقعة منه .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٩١ ح ٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٠٥ ب ٥٨ ح ٧٩ .

فقال : لا بأس^(١) .

أقول : بمعنى أنه لا كراهة فيه حينئذ .

عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : ثمن العقار محقوق إلا أن يجعل في عقار مثله^(٢) .

عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حدثني أبي عن جدي : إن بائع الضيعة

محموق ومشتريها مرزوق^(٣) .

عن وهب الحريري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مشتري العقدة^(٤) مرزوق

وبائعها محقوق^(٥) .

قال الإمام الصادق عليه السلام : مشتري العقار مرزوق وبائع العقار محقوق^(٦) .

عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما يخلف الرجل شيئاً أشدَّ

عليه من المال الصامت .

قلت : كيف يصنع به ؟ .

قال : يجعله في الحائط يعني : في البستان أو الدار^(٧) .

أقول : هذا من باب المصداق ، وإلا فالمراد الأعم من الرحي والحمام

والدكان وما أشبه .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٥ ب ٢٤ ح ٨ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٥ ب ٢٤ ح ٧ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٥٥ ب ٢١ ح ١ ، بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٦٩ ب ١٠ ح ٢٧ .

(٤) العقدة : الضيعة . وقيل : الأرض الكثيرة الشجر وهي تكون من الرمث والمرفج ، وقيل : هو

المكان الكثير الشجر والنخل ، والجمع عقد وعقاد . لسان العرب : ج ٢ ص ٢٩٩ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٩٢ ح ٤ .

(٦) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧٦ .

(٧) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٩١ ح ٢ .

عن محمد بن مرزوم ، عن أبيه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه :
اتخذ عقدة أو ضيعة فإن الرجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر أن وراء ظهره
ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه ^(١) .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة خطّ دورها برجله ثم قال : اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ^(٢) .

عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إن رجلاً أتى
جعفر عليه السلام شبيهاً بالمستنصح له .

فقال له : يا أبا عبد الله ، كيف صرت اتخذت الأموال قطعاً متفرقة ولو
كانت في موضع واحد كانت أسر لمؤنتها وأعظم لمنفعتها ؟

فقال أبو عبد الله عليه السلام : اتخذتها متفرقة ، فإن أصاب هذا المال شيء سلم
هذا المال ، والصرة تجمع بهذا كله ^(٣)

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٤ ب ٢٤ ح ٢ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٩٢ ح ٧ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٩١ ح ١ .

فصل

استحباب مباشرة الأمور الكبيرة

والاستئابة في الصغيرة

مسألة : يستحب مباشرة كبار الأمور ، كشراء العقار والرقيق والإبل والاستئابة فيما سواها واختيار معالي الأمور واجتناب محقراتها ، وهذا فيما إذا لم يكن متعارفاً وإلا فيعمل حسب المتعارف ، كما كان علي عليه السلام يأخذ الشيء من السوق لعائلته .

عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما شف^(١) إلى غيرك .
قلت : ضرب أي شيء ؟ .

قال : ضرب أشربة العقار وما أشبهها^(٢) .

عن يونس بن يعقوب قال : انشد الكمي أبا عبد الله شعره :
أَخْلَصُ اللَّهَ لِي هَوَايَ فَمَا أَغْرَقُ نَزْعًا وَمَا تَطْيِيشُ سِبْهَامِي
فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقل هكذا ، لكن قل : قد أغرق نزعاً وما
تطيش سهامي^(٣) .

(١) الشف : الشيء اليسير .

(٢) الكا في (فروع) : ج ٥ ص ٩٠ ح ١ .

(٣) رجال الكشي : ج ٢ ص ٤٦١ ح ٢٦٢ .

وفي حديث آخر عن داود بن نعمان ، قال : دخل الكميث فأنشده ، وذكر نحوه ، ثم قال في آخره : إن الله ^{عجل} يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها . . . الحديث ^(١) .

قال الصادق ^{عليه السلام} : باشر كبار أمورك بنفسك وكل ما صغر منها إلى غيرك ^(٢) .
الجعفریات ، بإسناده عن علي بن أبي طالب ^{عليه السلام} قال : قال رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} : إن الله جواد يحب الجود ومعالي الأمور ويكره سفاسفها ، وإن من أعظم إجلال الله تعالى ثلاثة : إكرام ذي الشبهة في الإسلام ، والإمام العادل ، وحامل القرآن غير العادل فيه ولا الجافي عنه ^(٣) .

عن الأرقط قال : قال لي أبو عبد الله ^{عليه السلام} : لا تكونن دواراً في الأسواق ولا تلي دقائق الأشياء بنفسك ، فإنه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء ، فإنه ينبغي لذي الدين والحسب أن يليها بنفسه : العقار والرقيق والإبل ^(٤) .

الدعائم ، عن جعفر بن محمد ^{عليه السلام} أنه أوصى بعض أصحابه فقال : لا تكن دواراً في الأسواق . إلى أن قال . : ما خلا ثلاثة أشياء : الغنم والإبل والرقيق . ونظر ^{عليه السلام} إلى رجل من أصحابه يحمل بقلأ على يده فقال : إنه يكره للرجل السري ^(٥) أن يحمل الشيء الدني لثلاً يجترئ عليه ^(٦) .

(١) رجال الكشي : ج ٢ ص ٤٦٢ ح ٢٦٢ .

(٢) غوالي اللآلي : ج ٣ ص ١٩٧ ح ١٢ .

(٣) جامع أحاديث الشيعة : ج ١٧ ص ١٢٨ ب ٢٧ ح ٢ ، عن الجعفریات : ص ١٩٦ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٩١ ح ٢ .

(٥) الرجل السري : الرجل الشريف والرفيع . راجع لسان العرب : ج ١٤ ص ٢٧٨ .

(٦) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٧ الفصل الأول ح ١٨ ، وقريب منه في الخصال : ج ١ ص ١٠ .

فصل

استحباب خدمة العيال داخل المنزل

مسألة : يستحب العمل في البيت وما أشبه للرجل والمرأة ، فإن ذلك يوجب التواضع وصحة البدن وغير ذلك .

عن معاذ بياع الأكسية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان رسول الله ﷺ يحلب عنز أهله^(١) .

جامع الأخبار ، عن علي عليه السلام قال : دخل علينا رسول الله ﷺ وفاطمة عليها السلام جالسة عند القدر وأنا أنقي العلس .
قال : يا أبا الحسن .

قلت : لبيك يا رسول الله .

قال : اسمع ، وما أقول إلا ما أمر ربّي ، ما من رجل يعين امرأته في بيتها إلا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ، وأعطاه الله من الثواب مثل ما أعطاه الله الصابرين وداود النبي ويعقوب وعيسى عليه السلام .

يا علي ، من كان في خدمة عياله في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء وكتب الله له بكل يوم وليلة ثواب ألف شهيد ، وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة وأعطاه الله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة .

(١) الكليني (فروع) : ج ٥ ص ٨٦ ح ٢ .

٨٠ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

يا علي ، ساعة في خدمة البيت خيرٌ من عبادة ألف سنة وألف حج وألف عمرة ، وخيرٌ من عتق ألف رقبة وألف غزوة وألف مريض عاده وألف جمعة وألف جنازة وألف جائع يشبعهم وألف عار يكسوهم وألف فرس يوجهه في سبيل الله ، وخيرٌ له من ألف دينار يتصدق على المساكين ، وخيرٌ له من أن يقرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، ومن ألف أسير اشتراها فأعتقها ، وخيرٌ له من ألف بدنة يعطي للمساكين ، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة .

يا علي ، من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب .

يا علي ، خدمة العيال كفارة للكبائر ويطفئ غضب الرب ومهور حور العين ويزيد في الحسنات والدرجات .

يا علي ، لا يخدم العيال إلا صديق أو شهيد أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة^(١) .

أقول : ذكرنا أن المراد بهذه المثوبات ثواب الأصل لا مع الفضل والله واسع كريم ، فلا مانع من إعطاء أمثال هذه المثوبات خصوصاً وإن الآخرة لا انقضاء لها .

عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل عابد وكان عارفاً تنفق عليه امرأته فجاءها يوماً فدفعت إليه غزلاً فذهب فلم يشتر بشيء ، فجاء إلى البحر فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً فأعطاه الغزل وقال : انتفع به في شبكتك فدفع إليه سمكة فأخذها وخرج بها إلى زوجته ، فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم^(٢) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٤٨ ب ١٧ ح ٢ ، عن جامع الأخبار : ص ١٠٢ .

(٢) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢ ح ٥٢ .

أقول : هذا دال على فضيلة خدمة المرأة في البيت والرجل خارجه ، وهكذا منحهم الله ذلك المال الوفير ؛ وتقدم قوله عليها السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز^(١) .



(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٤ ب ٩ ح ١٠ ، من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧٥ ، وقد تقدم ذكر الحديث في ص ٦٧ تحت عنوان : استحباب العمل والأكل من كد اليمين .

فصل

استحباب معاملة الأخيار

مسألة : يستحب الاقتصار على معاملة من نشأ في الخير ، فإن من ولده الفقر أبطره الغنى غالباً ، ولذا ينبغي أن يجتنب الإنسان عن معاملته مهما أمكن .
عن ظريف بن ناصح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير ^(١) .

عن فضل النوفلي : عن ابن أبي يحيى الرازي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير ^(٢) .
القطب الراوندي في دعواته عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : لا تشتروا لي من محارف فإن خلطته لا بركة فيها ولا تخالطوا إلا من نشأ في الخير ^(٣) .
قال الإمام الكاظم عليه السلام : من ولده الفقر أبطره الغنى ^(٤) .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٨ ح ٥ ، علل الشرائع : ص ١٧٨ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٩ ح ٨ .

(٣) دعوات الراوندي : ص ١١٩ ح ٢٧٩ ، مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٢٦٧ ب ١٨ ح ١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٥٧ ب ٢٣ ح ٢ .

فصل

استحباب طلب الحوائج في النهار

مسألة : يستحب طلب الحوائج بالنهار وكراهة طلبها بالليل فيما إذا أمكن الطلب فيهما ولم يكن ضرورة في الطلب في الليل ، وكذلك لم يكن محذور في الطلب في النهار .

عن عبد الله بن فضل النوفلي ، عن رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : (إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار ، فإن الله جعل الحياء في العينين ، وإذا تزوجتم فتزوجوا بالليل قال الله تعالى : ﴿جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾^(١))^(٢) .
وفي رواية ميسر قال عليه السلام : ولا تطلب حاجة بالليل ، فإن الليل مظلم ، ثم قال عليه السلام : إن للطارق لحقاً عظيماً وإن للصاحب لحقاً عظيماً^(٣) .

(١) سورة الأنعام : الآية ٩٦ .

(٢) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٧٠ ح ٦٦ (في تفسير سورة الأنعام) .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٦٦ ح ٢ .

فصل

استحباب الذهاب في طريق والعودة من آخر

مسألة : يستحب لمن أخذ في طريق أن يرجع في غيره .

في رواية موسى بن عمر بن بزيع استحباب العود في غير طريق الذهاب ، أنه
سأل الإمام عليه السلام : هل صح ما روي أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ في
طريق رجع في غيره ، فكذا كان يفعل ؟

فقال : نعم ، وأنا أفعله كثيراً فأفعله .

ثم قال لي : أما إنه أرزق لك ^(١)

أقول : وذلك لأن التنوع يوجب الاستفادة من كلا النوعين .

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢٢٦ ب ٢١ ح ٧ ، الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٣١٤ ح ٤١ .

فصل

استحباب طلب الرزق في مصر

مسألة : يستحب طلب الرزق بمصر .

عن علي بن أسباط ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكرت له مصر .

فقال : قال رسول الله ﷺ : اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوها بها المكث .

ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : مصر الخوف تُقيضُ لها قصيرة الأعمار ^(١) .

أقول : لا يخفى أن أمثال هذا الحديث محمول على وقت ورودها وليس لها

إطلاق .

عن أبي إبراهيم الموصلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن نفسي تنازعني

مصر . فقال : وما لك ومصر ، أما علمت أنها مصر الخوف ولا أحسبه

إلا قال : يساق إليها أقصر الناس أعماراً ^(٢) .

عن علي بن أسباط قال : حملت متاعاً إلى مكة فكسد علي فجئت إلى

المدينة فدخلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فقلت : جعلت فداك إني قد حملت

متاعاً إلى مكة فكسد علي وقد أردت مصر فأركب بحراً أو براً ؟ فقال عليه السلام :

مصر الخوف تفيض إليها أقصر الناس أعماراً ^(٣) .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٣١٨ ح ٥٨ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩١ ب ٤٠ ح ٢ .

(٣) بحار الأنوار : ج ٧٣ ص ٢٨٦ ب ٥٢ ح ٤ .

فصل

ما يتعلق بالتاجر من أحكام

مسألة : يستحب للتاجر التفقه في الدين مضافاً إلى تعلم القدر الواجب ، كما يكره له بعض الأمور أو يحرم .

عن الأصمغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر : يا معشر التجار ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، الفقه ثم المتجر ، والله ، للربا في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم بالصدق ، التاجر فاجر ، والفاجر في النار ، إلا من أخذ الحق وأعطى الحق ^(١) .

عن علي عليه السلام : أن رجلاً قال له : يا أمير المؤمنين ، إني أريد التجارة . قال : أفقّهت في دين الله ؟ .

قال : يكون بعض ذلك .

قال : ويحك الفقه ثم المتجر ، فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم في الربا ثم ارتطم ^(٢) .

أقول : الربا من باب المثال وإلا ارتطم في سائر المحرمات أيضاً .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الفقه ثم المتجر ، فمن اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٠ ح ١ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٦ الفصل الأول ح ١٢ .

ثم ارتطم^(١) .

عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم .

ثم قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يقعدن في السوق ، إلا من يعقل الشراء والبيع^(٢) .

وفي حديث آخر ، قال عليه السلام : من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا^(٣) .
فقه الرضا عليه السلام : روي أن من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربا ارتطاماً^(٤) .

وقال عليه السلام : من اتجر بغير فقه تورط في الشبهات^(٥) .
المقنعة ، قال الصادق عليه السلام : من أراد التجارة فليستفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه ، ومن لم يستفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات^(٦) .

يا معشر التجار

عن رسول الله ﷺ : أنه مرّ بالتجار وكانوا يومئذ يسمّون السماسرة فقال لهم : أما إنني لا أسمىكم السماسرة ولكن أسمىكم التجار ، والتاجر فاجر والفاجر في النار فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة .

(١) غوالي اللآلي : ج ٢ ص ٢٠١ ح ٢١ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٤ ح ٢٣ .

(٣) ضرر الحكم : ج ٢ ص ١٨٩ الفصل السابع والسبعون ح ٧٥١ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام : ص ٢٥٠ ب ٣٦ .

(٥) غوالي اللآلي : ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٢٢ .

(٦) المقنعة : ص ٩٢ ، وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٨٣ ب ٤ ح ٤ .

فخرج رسول الله ﷺ من غد فقال : أين الناس ؟ .

قيل : يا رسول الله ، ما قلت بالأمس فأمسكوا .

قال : وأنا أقوله اليوم إلا من أخذ الحق وأعطاه ^(١) .

أقول : لعله إنما أخرج الرسول ﷺ ذلك ليبقى أثر كلامه ﷺ في

أنفسهم .

عن قيس بن أبي غريرة الغفاري قال : كنا نسمى في المدينة في عهد رسول

الله ﷺ سمساراً وجاء الرسول ﷺ وسمانا باسم أحسن منه وقال :

يا معشر التجار ، هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين فشوبوه بالصدقة ^(٢) .

أقول : أي شوبوا البيع ، بدل الكذب ولغو .

عن عبيد بن رفاعه قال : قال رسول الله ﷺ : يا معشر التجار ، أنتم

فجار إلا من أتقى وبراً وصدق وقال بالمال هكذا وهكذا ^(٣) .

أقول : (قال) بمعنى عمل ظاهراً وباطناً ، لا أن يكون ظاهره تاماً وباطنه

فاسداً .

فقه الرضا عليه السلام ، قال رسول الله ﷺ : واستعمل في تجارتك مكارم

الأخلاق والأفعال الجميلة للدين والدنيا ^(٤) .

لب اللباب قال : قال النبي ﷺ : التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطى

الحق ^(٥) .

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٦ الفصل الأول ح ١٥ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٥١ ب ٢ ح ٦ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤٩ ب ٢ ح ٨ .

(٤) فقه الرضا عليه السلام : ص ٢٥٢ ب ٣٦ .

(٥) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤٩ ب ٢ ح ٩ ، عن لب اللباب (مخطوط) .

الدعائم ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : بعثني ربي رحمة ولم يجعلني تاجراً ولا زراعاً ، إن شر هذه الأمة التجار والزراعون إلا من شح على دينه ^(١) .
أقول : الزراع يزيد وينقص غالباً .

كتاب الغايات ، عن رسول الله ﷺ قال : شرار الناس الزراعون والتجار إلا من شح منهم على دينه ^(٢) .
أقول : وجه كون الزراع شراراً : أنهم لا يبالون بالنجاسة والطهارة والحرام والحلال - غالباً .

وقال ﷺ : شر الناس التجار الخونة ^(٣) .

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه ، وكان لها طرفان ، وكانت تسمى : السببية ، فيقف على أهل كل سوق فينادي : يا معشر التجار ، اتقوا الله وعجلوا ، فإذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم .

فيقول عليه السلام : قدّموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة ، واقتربوا من المتاعين ، وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وانصفوا المظلومين ، ولا تقرّبوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين .

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٧ الفصل الأول ح ١٦ .

(٢) الغايات : ص ٢٢١ ، ضمن مجموعة ، جامع أحاديث الشيعة : ط مشهد / ط ١٤١٣ هـ .

(٣) الغايات : ص ٢٢٠ ، وفيه : شر الرجال التجار الخونة .

فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ^(١).

أقول : الاستخارة طلب الخير من الله .

وفي حديث آخر زاد قوله :

تفني اللذاذة ممن نال صفوتها من الحرام ويبقى الإثم والعار
تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار ^(٢)

مراعاة خمس خصال على المشتري والبائع

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من
باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشترين ولا يبيعن : الربا والحلف
وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى ^(٣).

عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، رفع الحديث قال : كان أبو أمانة صاحب
رسول الله ﷺ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أربع من كن فيه
فقد طاب مكسبه : إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلّس وفيما بين
ذلك لا يحلف ^(٤).

الفقيه ، قال رسول الله ﷺ : يا معشر التجار ، ارفعوا رؤوسكم فقد
وضع لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من صدق حديثه ^(٥).
عن أحمد بن محمد بن يحيى قال : أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة فقال :

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥١ ح ٢ .

(٢) أمالي الصدوق : ص ٤٠٢ ح ٧ (المجلس الخامس والسبعون) .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٠ ح ٢ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٢ ح ١٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٢١ ب ٦١ ح ١٢ .

لا أخرج حتى آتي جعفر بن محمد عليه السلام فأسلم عليه وأستشيره في أمري هذا وأساله الدعاء لي .

قال : فاتاه فقال له : يا ابن رسول الله ، إنني عزمت على الخروج إلى التجارة وإنني آليت على نفسي ألا أخرج حتى آتيك وأستشيرك وأسالك الدعاء لي .

قال : فدعا له وقال عليه السلام عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل فإن غبنه لا يحل ولا ترض للناس إلا ما ترضى لنفسك وأعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن ، فإن التاجر الصدوق مع السفرة الكرام البررة يوم القيامة ، واجتنب الحلف ، فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار ، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه ، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فأكثر الدعاء والاستخارة ، فإن أبي حدثني عن أبيه عن جدّه : أن رسول الله ﷺ كان يعلم أصحابه الاستخارة ، كما يعلم السورة من القرآن ، الحديث ^(١) .

وقال عليه السلام : يا معشر التجار ، شوبوا أموالكم بالصدقة تكفر عنكم ذنوبكم وأيمانكم التي تحلفون فيها وتطيب لكم تجارتكم ^(٢) .

عن أبي سعيد قال : كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول : يا أهل السوق ، اتقوا الله وإياكم والحلف ، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة ، فإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه ، السلام عليكم ، ثم يمكث الأيام ، ثم يأتي فيقول مثل مقالته ، فكان إذا جاء قالوا : قد جاء المرد شكبه ، فكان يرجع إلى أسرته

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٨٥ ب ٢ ح ٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢١ ب ٦١ ح ١٤ .

فيقول : إذا جئت قالوا : قد جاء المرد شكبه فما يعنون بذلك ؟ .

قيل له : يقولون قد جاء عظيم البطن .

فيقول : أسفله طعام وأعلاه علم^(١) .

أقول : عظيم البطن يعني : الحسن ، أي : إن بطنه حسن ، لأن بطن الإمام كان ممتداً ، كما في كل شجاع .

وقال الرسول الأعظم ﷺ : لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض^(٢) .

عن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب وثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب .

فأما الذين يدخلهم الله الجنة بغير حساب : فإمام عادل وتاجر صدوق وشيخ أفنى عمره في طاعة الله ﷻ .

وأما الثلاثة الذين يدخلهم الله النار بغير حساب : فإمام جائر وتاجر كذوب وشيخ زان^(٣) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٥٠ ب ٢ ح ٤ .

(٢) غوالي اللآلي : ج ١ ص ١٨٨ ح ٢٦٧ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ٨٠ ح ١ .

فصل

في بيان استحباب تعلم الكتابة والحساب

مسألة : يستحب تعلم الكتابة والحساب لكل أحد خصوصاً التاجر والكاسب ونحوهما ؛ قال الله ﷻ : ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ • الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ • عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ ^(١) .

عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : مَنْ اللَّهُ وَعَجَّلَ عَلَى النَّاسِ بَرُّهُمْ وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا ^(٢) .

عن عبد الله بن عمر ما معناه أنه قال : قلت لرسول الله ﷺ : لا يمكن إلا أن أكتب ما أسمعه منك من الأحاديث لئلا أنساه .

فقال : لا بأس ، أكتب ، فإن الله علّم بالقلم ، قال : والقلم من الله نعمة عظيمة ولولا القلم لم يستقم الملك والدين ولم يكن عيش صالح ^(٣) .

توحيد المفضل ، عن الصادق عليه السلام قال : تأمل يا مفضل ، ما أنعم الله تقدّست أسماؤه على الإنسان من هذا النطق الذي يعبر به عما في ضميره . إلى أن قال . : وكذلك الكتابة التي بها تقيّد أخبار الماضين للباقيين وأخبار الباقيين للآتين ، وبها تخلد الكتب في العلوم والآداب وغيرها ، وبها

(١) سورة العلق : الآيات ٥ . ٣ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٥ ح ١ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٥٨ ب ١٢ ح ٢ .

يحفظ الإنسان ذكر ما يجري بينه وبين غيره من المعاملات والحساب ، ولولاه لا تقطع أخبار بعض الأزمنة عن بعض وأخبار الغائبين عن أوطانهم ودرست العلوم وضاعت الآداب وعظم ما يدخل على الناس من الخلل في أمورهم ومعاملاتهم وما يحتاجون إلى النظر فيه من أمر دينهم وما روي لهم مما لا يسعهم جهله ، ولعلك تظن أنها مما يخلص إليه بالحيلة والفتنة وليست مما أعطيه الإنسان من خلقه وطباعه - إلى أن قال - : فأصل ذلك فطرة الباري عجل وما تفضل به على خلقه ، فمن شكر أثيب ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ^(١) .

عن محمد بن إبراهيم النوفلي ، رفعه إلى جعفر بن محمد أنه ذكر عن آبائه عليهم السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عماله : أدقوا أقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عني فضولكم واقصدوا قصد المعاني ، وإياكم والإكثار ، فإن أموال المسلمين لا تحمل الأضرار ^(٢) .

وقال عليه السلام لكتابه عبيد الله بن أبي رافع : ألق دواتك وأطل جلفة قلمك وفرج بين السطور وقرمط بين الحروف ، فإن ذلك أجدر بصباحة الخط ^(٣) .

السيوطي في كتابه طبقات النحاة ، وجماعة آخرون في ترجمة محمد بن يعقوب صاحب القاموس : أنه سئل بالروم عن قول علي بن أبي

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٥٨ ب ١٢ ح ٢ ، عن توحيد المفضل : ص ٧٩ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ٢١٠ ح ٨٥ .

(٣) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٢١٥ .

طالب ^(١) لكاتبه : (الصق روانفك ^(٢) بالجبوب ^(٣) وخذ المزبر ^(٤) بشنا ترك ^(٥))
 واجعل حندورتيك ^(٦) إلى قيهلي ^(٧) حتى لا أنغي نغية ^(٨) إلا أودعتها حماطة
 جلجلانك ^(٩) ما معناه فقال الزق عضرطتك بالصلة ^(١٠) وخذ المصطر ^(١١)
 بأباخسك ^(١٢) واجعل حجمتيك إلى أثعبان ^(١٣) حتى لا أنبس نبسة ^(١٤) إلا وعيتها
 في لمظة ^(١٥) رباطك ^(١٦) .

(١) الروانف جمع الرانفة : قيل هي منتهى أطراف الأليتين معا يلي الفخذين . وقيل : ناصية
 الألية . كتاب العين : ج ٨ ص ٢٦٧ . وفي المنجد في اللغة : الرانفة أسفل الألية الذي يلي
 الأرض عند القعود .

(٢) الجبوب : وجه الأرض الصلبة ، كتاب العين : ج ٦ ص ٢٤ .

(٣) المزبر : القلم ، لسان العرب : ج ٤ ص ٢١٥ .

(٤) شناتر : جمع شنثرة ، وشنثرة الإصبع بالجمعيرية ، كتاب العين : ج ٦ ص ٣٠١ .

(٥) الحندورة : وهي الحدقة ، لسان العرب : ج ٤ ص ٢١٧ .

(٦) القيهل : الطلعة والوجه .

(٧) نغيت إلى فلان نغية : إذا القيت إليك كلمة وألقى إليك أخرى ، كتاب العين : ج ٤ ص ٤٥١ .
 وفي لسان العرب نغيت إلى نغية : إذا ألقى إليك كلمة .

(٨) أي : سواء قلبك ، المنجد في اللغة .

(٩) أي : استك بالأرض .

(١٠) المصطر : القلم .

(١١) الأباخس : الأصابع .

(١٢) أي : الوجه الضخم الفخم في حسن وبياض ، كتاب العين : ج ٢ ص ١١١ .

(١٣) النبسة : أقل الكلام ، لسان العرب : ج ٦ ص ٢٢٥ .

(١٤) اللمظة : النكتة السوداء في القلب ، المنجد في اللغة . واللمظة : كالنكتة من البياض ، في
 قلبه لمظة أي نكتة ، لسان العرب : ج ٧ ص ٤٦٢ .

(١٥) الرباط : القواد ، كأن الجسم رباط به ، لسان العرب : ج ٧ ص ٣٠٣ .

(١٦) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٢٥٩ ب ١٢ ح ٤ .

فصل

في أن تدوين المعاملة من المستحبات الشرعية

مسألة : يستحب التكتاب عند التعامل في الأمور الجلية وكذلك في التداين .
علي بن مهزيار ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما عرض على
آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره ، قال : ونزل عليه
جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكاً بالخمسين سنة ، فلما حضرته
الوفاة أنزل عليه ملك الموت .

فقال آدم : قد بقي من عمري خمسون سنة .

قال : فأين الخمسون التي جعلتها لابنك داود ؟

قال : فإما أن يكون نسيها أو أنكرها ، فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليه السلام
فشهدا عليه وقبضه ملك الموت .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أول صك كتب في الدنيا ^(١) .

أقول : الحديث مرسل لا حجة فيه ، ولعله إن صح كان للتعليم لا للواقع .

وفي رواية يحيى الحذاء قول أبي الحسن عليه السلام : فإذا كان لك على رجل حق

فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان... الخ ^(٢) .

أقول : وفي روايات الرسول ﷺ وعلي عليه السلام : الكتابة في أمور مختلفة .

(١) الكافي (فروع) : ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٢ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢١٨ ح ٥٥ .

فصل

في كراهة أخذ الأجرة على محلات السوق

مسألة : من سبق إلى مكان من السوق فهو أحق به ، وإنّ علياً عليه السلام كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً .

عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وكان
لا يأخذ على بيوت السوق الكراء ^(١) .
أقول : إلى الليل من جهة أنه لا يريده إلا إلى الليل وإلا فحقه ثابت بعد ذلك
أيضاً .

عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال
رسول الله ﷺ : سوق المسلمين وذكر مثله إلى الليل ^(٢) .
عن علي عليه السلام أنه قال : سوق المسلمين كمسجدهم ، الرجل أحق بمكانه
حتى يقوم منه أو تغيب الشمس ^(٣) .

عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سوق

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٥ ح ١ .

(٢) بحار الأنوار : ج ١٠١ ص ٢٥٦ ب ٢ ح ١٤ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٨ الفصل الأول ح ٢١ .

٩٨ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

المسلمين كمسجدهم يعني إذا سبق إلى السوق كان له مثل المسجد^(١).

عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام : أنه كره أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً^(٢).

أقول : ذلك يوجب عدم الغلاء على المشتري لأن ما يصرفه الحانوتي إجارة يأخذه من الناس .



(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٥ ح ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٨٢ ب ٩٢ ح ٢٥٤ .

فصل

استحباب الدعاء عند الدخول إلى السوق

مسألة : يستحب الدعاء مطلقاً وخصوصاً بالمأثور عند دخول السوق .
عن حنان ، عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : يا أبا الفضل ، أما لك . في السوق . مكان تقعد فيه فتعامل الناس ؟
قال : قلت : بلى .

قال : ما من رجل مؤمن يروح أو يغدو إلى مجلسه أو سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق : اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها . وأعوذ بك من شرها وشر أهلها . ، إلا وكل الله عجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع إلى منزله فيقول له : قد أجرت من شرها وشر أهلها يومك هذا بإذن الله عجل ، وقد رزقت خيرها وخير أهلها في يومك هذا .

فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم إني أسألك من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفقة خاسرة وبمين كاذبة .

فإذا قال ذلك ، قال له الملك الموكل به : أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر منك حظاً ، قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات ، وسيأتيك ما قسم الله لك موفراً حلالاً طيباً مباركاً فيه ^(١) .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٥ ح ١ ، وفيه : عن حنان عن أبيه قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام :

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت سوقك فقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ، اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى عليّ أو أعتدي أو يعتدي عليّ ، اللهم إني أعوذ بك من شر إبليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم ، وحسبي الله لا إله إلا الله هو ، عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم ^(١) .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم وصلى الله على محمد وآله وأهل بيته عدلت له حجة مبرورة ^(٢) .

عن سعد الخفاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرّها وحامضها فليقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله ، اللهم إني أسألك من فضلك وأستجير بك من الظلم والغرم والمأثم ^(٣) .

الجهني قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول : من دخل سوقاً فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً عبده ورسوله اللهم إني أعوذ بك من الظلم والمأثم والغرم كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح وأعجم ^(٤) .

يا أبا الفضل أما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس ؟ قلت : بلى .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٦ ح ٢ .

(٢) المحاسن : ج ١ ص ٤٠ ب ٣٦ ح ٤٨ .

(٣) المحاسن : ج ١ ص ٤٠ ب ٣٦ ح ٤٦ .

(٤) أمالي الطوسي : ص ١٤٥ ح ٥١ .

عن النعمان بن سعد ، أن علياً عليه السلام قال : كان يخرج إلى السوق ومعه الدرة فيقول : إني أعوذ بك من الفسوق ومن شر هذا السوق ^(١) .

لب الباب ، عن النبي ﷺ : أنه كان إذا دخل السوق يقول : اللهم إني أسألك من خير هذا السوق وأعوذ بك من الكفر والفسوق ^(٢) .

عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت السوق فقل : لا إله إلا الله عدد ما ينطقون تبارك الله أحسن الخالقين ثلاث مرّات سبحان الله عدد ما يلغون سبحان الله عدد ما ينطقون سبحان الله عدد ما يسومون تبارك الله رب العالمين ^(٣) .

عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة : إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السوق فقولوا حين تدخلون الأسواق : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، اللهم إني أعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة وأعوذ بك من بوار الأيم ^(٤) .

أقول : (تدخلون) أي تريدون الدخول .

فقه الرضا عليه السلام : فإذا دخلت سوقاً من أسواق المسلمين فقل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم ارزقني من خيرها وخير أهلها ^(٥) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٦٢ ب ١٥ ح ١ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٦٥ ب ١٥ ح ٨ ، عن لب الباب (مخطوط) .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٦٢ ب ١٥ ح ٢ .

(٤) الخصال : ج ٢ ص ٦٢٤ ح ١٠ (حديث الأربعمائة) .

(٥) فقه الرضا عليه السلام : ص ٣٩٨ ب ١١٥ .

من خطّ الشهيد - روح الله روحه - حرز للمسافر والمتجر إذا دخل حانوته أول النهار يقرأ الإخلاص إحدى وعشرين مرة ثم يقول : اللهم يا واحد يا أحد يا من ليس كمثله أحد أسألك بفضل قل هو الله أحد أن تبارك لي فيما رزقتني وأن تكفيني شر كل أحد^(١) .

وفي البحار : إذا أردت أن تغدو في حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فإذا سلمت فقل : اللهم إني غدوت التمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حسناً واسعاً حلالاً طيباً وأعطني فيما رزقتني العافية ، غدوت بحول الله وقوته ، غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك ، وأبرأ إليك من الحول والقوة ، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم فبارك لي في جميع أموري يا أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين .

فإذا انتهيت إلى السوق فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي ، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم إني أسألك خيراً وخيراً أهلها وأعوذ بك من شرّها ومن شر أهلها ، اللهم إني أعوذ بك أن أبغى أو يبغى عليّ أو أن أظلم أو أظلم أو أعتدي أو يعتدي عليّ ، وأعوذ بك من إبليس وجنوده وفسقة العرب والعجم ، حسبي الله لا إله إلا هو ، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .

وإذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : يا حيّ يا قيوم يا دائم ويا رؤوف يا رحيم أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم

للشيرازي أدعية دخول السوق ١٠٣

أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها لي عاقبة .

وإذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة ، هكذا ورد عن الإمام الصادق عليه السلام^(١) .

لب اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من قال حين دخول السوق : بسم الله ، غُفِرَ له^(٢) .

الفقيه ، قال الصادق عليه السلام^(٣) : من ذكر الله وعجل في الأسواق غفر له بعدد أهلها^(٤) .

روي أن من ذكر الله وعجل في الأسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم ، والفصيح : ما يتكلم ، والأعجم : ما لا يتكلم^(٥) .
عن النبي صلى الله عليه وآله : من ذكر الله في السوق مخلصاً عند غفلة الناس وشغلهم بما هم فيه كتب الله له ألف حسنة ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر^(٦) .

عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة : أكثروا ذكر الله وعجل إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال الناس فإنه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين^(٧) .

(١) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٩١ ح ٤ ب ١ ، وقريب منه في مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٦٤ ب ١٥ ح ٥ ، مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٦٥ ب ١٥ ح ٧ ، عن لب اللباب (مخطوط) .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ب ٦٢ ح ٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ب ٦٢ ح ٢ ، ولا يخفى أن (والفصيح) : بيان .

(٥) عدة الداعي : ص ٢٤٢ .

(٦) الخصال : ج ٢ ص ٦١٤ ح ١٠ ، (حديث الأربعمائة) .

عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
من قال حين يدخل السوق : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، أعطي من الأجر عدد ما خلق الله تعالى إلى
يوم القيامة ^(١) .

عن أبي عبيدة الحذاء قال : قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : من قال في
السوق : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله كتب الله له ألف ألف حسنة ^(٢) .

وعن ابن أبي عمير : مثله ^(٣) .
درر اللآلي ، عن النبي ﷺ أنه قال : من دخل السوق فقال : لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، كتب
الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة وحطّ عنه ألف ألف خطيئة ^(٤) .
أقول : المراد أنه قابل لذلك لا الفعلية . كما هو واضح ..

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ٢ ص ٢١ ح ٤٢ .

(٢) أمالي الصدوق : ص ٤٨٦ ح ١٢ .

(٣) راجع المحاسن : ج ١ ص ٤٠ ب ٣٦ ح ٤٧ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٦٦ ب ١٦ ح ٣ ، عن درر اللآلي العمادية : ج ١ ص ٢٧ .

فصل

الأوراد الواردة عند التعامل

مسألة : يستحب الدعاء عند التعامل بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام .

عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل : اللهم إني اشتريته أتمس فيه من فضلك فصل على محمد وآل محمد ، اللهم فاجعل لي فيه فضلاً اللهم إني اشتريته أتمس فيه من رزقك اللهم فاجعل لي فيه رزقاً ، ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات ^(١) .

عن محمد بن مسلم قال : قال أحدهما عليهما السلام إذا اشتريت متاعاً فكبر الله ثلاثاً ثم قل : اللهم إني اشتريته أتمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيراً اللهم إني ... وذكر مثله وزاد ^(٢) .

وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع : بركة لنا ^(٣) .

الرضا عليه السلام : فإذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو جارية أو دابة ، فقل : اللهم إني اشتريته أتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ، اللهم إني أتمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلاً ، اللهم إني أتمس فيه خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقاً واسعاً وربحاً طيباً هنيئاً مريئاً ، يقولها ثلاث مرات - إلى أن

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٦ ح ١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ب ٦٤ ح ١ .

(٣) راجع من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ب ٦٤ ح ٢ .

قال - : وإذا أصبت بمال فقل : اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك تحكم في ما تشاء وتفعل ما تريد ، اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك ، اللهم هو مالك ورزقك وأنا عبدك خولتني حين رزقتني ، اللهم فالهمني شكرك فيه والصبر عليه حين أصبت وأخذت ، اللهم أنت أعطيت وأنت أصبت ، اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تنسني من خلفه في دنياي وآخرتي إنك على كل شيء قدير ، اللهم أنا لك وبك وإليك ومنك لا أملك لنفسي ضرراً ولا نفعاً ^(١) .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل : يا حيّ يا قيوم ، يا دائم يا رؤوف يا رحيم ، أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به علمك ، أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة ، فإنه لا خير فيما لا عاقبة له .

قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل : اللهم أقدر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة ^(٢) .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت دابة فقل : اللهم إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها ، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الذي هو خير لي منها فإنك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علام الغيوب ، تقول ذلك ثلاث مرّات ^(٣) .

(١) فقه الرضا عليه السلام : ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ب ١١٥ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٧ ح ٢ ، تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٠ ب ١ ح ٢٤ . وفيه بذيله : اللهم ارزقني أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٧ ح ٤ .

أقول : (اشتريت) أي أردت الاشرء .

روى عمر بن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى دابة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بني إسرائيل : ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾^(١) ، وآية الكرسي ، فإن ذلك أمان تلك الدابة من الآفات^(٢) .

أقول : لا يبعد جريان ذلك في اشتراء السيارة وما أشبه ذلك أيضاً .

عن ثعلبة بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترت دابة أو رأساً فقل : اللهم قدر لي أطولهن حياة وأكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة^(٣) .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم رسولي

(١) سورة الإسراء : الآية ١١٠ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٥ ب ٦٥ ح ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٦ ب ٦٥ ح ٢ .

فصل

استحباب كتابة الدعاء لحفظ المتاع ونمائه

مسألة : يستحب كتابة شيء على المتاع أو يجعل فيه لأجل حفظه .

زيد الزراد في أصله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أكتب على المتاع «بركة لنا» ، فإنه لا يزال البركة فيه والنماء ^(١) .

وعنه قال : سمعته عليه السلام يقول : إذا أحرزت متاعاً فاقراً آية الكرسي وكتبه وضعه في وسطه وكتب «وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ» ^(٢) .

لا ضيعة على ما حفظ الله «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» ^(٣) . فإنك تكون قد أحرزته ولا يوصل إليه بسوء إن شاء الله ^(٤) .

فقه الرضا عليه السلام : وإذا أردت أن تحرز متاعك فاقراً آية الكرسي (وذكر نحوه) ^(٥) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٩٢ ب ٤٢ ح ١ .

(٢) سورة يس : الآية ٩ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٢٩ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩٢ ب ٤٢ ح ٢ .

(٥) فقه الرضا عليه السلام : ص ٤٠٠ ب ١١٥ .

للشيرازي أدعية لحفظ المتاع ١٠٩

زيد النرسي في أصله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرزت متاعاً فقل :
اللهم إني استودعك يا من لا يضيع وديعته وأستحرسك فاحفظه عليّ واحرسه
لي بعينك التي لا تنام وبركنك الذي لا يرام وبعزك الذي لا يذل وبسلطانك
القاهر الغالب لكل شيء ^(١) .

السيد هبة الله الراوندي في مجموع الرائق في خواص سورة الحجر ، ومن
حملها كثر كسبه ولا يعدل أحد عن معاملته ورغبوا في البيع منه والشراء ،
وصرح الشهيد في مجموعته : إن ما ذكر من خواص القرآن مروى عن
الصادق عليه السلام ^(٢) .

أقول : الله تعالى جعل بعض الأسباب الخفية لبعض المسببات والمعصومون
كشفوا عن ذلك ، ولعل مطلق ذكر الله وكتابته يوجب ذلك كما يظهر من
مختلف الروايات .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٩٢ ب ٤٢ ح ٣ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٩٥ ب ٤٢ ح ١٢ .

فصل

السماح في المعاملة وجه من الرباح

مسألة : يستحب الإحسان في البيع والسماح فيه ، فإن ذلك يوجب البركة وكثرة المشترين .

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : السماح من الرباح قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها ^(١) .

قال علي عليه السلام : سمعت رسول الله ﷺ يقول : السماح وجه من الرباح قال علي عليه السلام : ذلك لرجل ^(٢) (وذكر مثله) ^(٣) .

روي إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : أنزل الله تعالى على بعض أنبيائه عليه السلام : للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس ^(٤) فالتو ^(٥) .

وفي رواية الحسن بن زيد من قوله عليه السلام : إذا بعث فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال ^(٥) .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٢ ح ٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ١٩ .

(٣) والشكس هو السيء الخلق في المباينة وغيرها ، والشكس مصدر واسم الفاعل هو المشاكس ، راجع كتاب العين : ج ٥ ص ٢٨٨ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢١ ب ٦١ ح ١٨ .

(٥) جامع أحاديث الشيعة : ج ١٨ ص ٢٢ ب ٩ ح ٢ .

فصل

التساهل في البيع والشراء يوجب البركة

مسألة : يستحب كون الإنسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء وسهل في كل تعامل ، فإن الله يريد اليسر ولا يريد العسر . فعن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء^(١) .

قال رسول الله ﷺ : إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع (وذكر مثله)^(٢) .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : غفر الله وعجل لرجل كان من قبلكم كان سهلاً إذا باع سهلاً إذا اشترى سهلاً إذا قضى سهلاً إذا اقتضى^(٣) .

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : رحم الله عبداً سمحاً قاضياً وسمحاً مقتضياً^(٤) . وفي رواية قوله عليه السلام : وتبركوا بالسهولة^(٥) .

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٨ ب ١ ح ٢٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ٢١ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ١٩٨ ح ٦ (باب الأربعة) .

(٤) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ١٠٤ ب ١ ح ٥٦ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥١ ح ٢ .

فصل

في بيان بعض أحكام المكيل والموزون

مسألة : يستحب الإعطاء راجحاً والأخذ بقدر الحق ووجوب الوفاء في الكيل والوزن .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر أمير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول : زدني .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : زدناها فإنه أعظم للبركة ^(١) .

حماد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ^(٢) .

وفي خبر آخر : لا يكون الوفاء حتى يرجع ^(٣) .

عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكون الوفاء حتى يرجع ^(٤) .

عن إسحاق بن عمار قال : قال الإمام الصادق عليه السلام : من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيأ لم يأخذ إلا راجحاً ومن أعطى فنوى أن يعطي سواء

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٢ ح ٨ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١١ ب ١ ح ٤٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ٢٢ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٠ ح ٥ .

لم يعط إلا ناقصاً^(١) .

وقال عليه السلام للوازن : زن وارجح^(٢) .

عن عبيد بن إسحاق قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني صاحب نخل
فخبرني بحدّ أنتهي إليه فيه من الوفاء .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : إني الوفاء فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء
نقصان كنت من أهل الوفاء ، وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت من أهل
النقصان^(٣) .

أقول : لأن الأعمال بالنيات ، وما حدث من النقصان لم يكن عن قصد
وما حدث من الزيادة لم يكن بإرادته .



مركز تحقيقات فقهية وعلوم اسلامی

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٩ ح ٢ .

(٢) غوالي اللآلي : ج ١ ص ٢٢٤ الفصل التاسع ح ١٠٩ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٩ ح ٢ .

فصل

آداب تتعلق بالبائع والمشتري

مسألة : يجوز سؤال المشتري البائع الزيادة بعد التوفية .

الدعائم ، عن علي عليه السلام أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل^(١) .

وتقدم في رواية السكوني قولها للقصاب : زدني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : زدها فإنه أعظم للبركة^(٢) .



مركز تحقيق مكتبة نور علوم رسولي

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢١ الفصل الخامس ح ٦٦ .

(٢) راجع : ص ١١٢ ومصدره في الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٢ ح ٨ .

فصل

استحباب الإحسان في البيع

مسألة : يستحب للرجل إذا قال للرجل : هَلُمَّ أحسن بيعك ، كره عليه الربح وعدم جواز غبن المشتري خصوصاً للمسترسل .

عن علي بن عبد الرحيم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا قال الرجل للرجل : هَلُمَّ أحسن بيعك يحرم عليه الربح ^(١) . أقول : أي : كره .

وقال الإمام جعفر الصادق عليه السلام في حديث آخر : ولا تغبن المسترسل ، فإن غبنه لا يحل ^(٢) .

أقول : وفي أحاديث ثبوت خيار الغبن من أبواب الخيار ما يدل على عدم جواز الغبن ^(٣) .

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٧ ب ١ ح ٢١ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٨٥ ب ٢ ح ٧ .

(٣) للمزيد راجع مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٣٠٧ ووسائل الشيعة : باب ثبوت خيار الغبن للمغبون غبناً فاحشاً مع جهالته .

فصل

استحباب قلة المراجعة على المؤمن

مسألة : يستحب تقليل الربح في المعاملات على المؤمن ، وعدم تحريم الربح ولو على المضطر .

عن سليمان بن صالح وأبي شبل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ^(١) .

فقه الرضا عليه السلام روي : ربح المؤمن على أخيه ربا إلا أن يشتري منه شيئاً بأكثر من مائة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشتري متاعاً للتجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً ^(٢) .

عن فرات بن أحنف ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ربح المؤمن على المؤمن ربا ^(٣) .

عن ميسر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عامة من يأتيني من إخواني ، فحد لي من معاملتهم ما لا أجوزه إلى غيره ، فقال : إن وليت أخاك فحسن وإلا

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٧ ب ١ ح ٢٢ .

(٢) فقه الرضا عليه السلام : ص ٢٥١ ب ٢٦ .

(٣) المحاسن : ج ١ ص ١٠١ ب ٢٤ ح ٧٢ .

فبيع ببصير المداق^(١) .

عن عروة بن جعد البارقي قال : قدم جلب فأعطاني النبي ﷺ ديناراً فقال : اشتر بها شاة فاشترت شاتين بدينار فلحقني رجل فبعت أحدهما منه بدينار ثم أتيت النبي ﷺ بشاة ودينار فردّه عليّ وقال : بارك الله لك في صفقة يمينك . ولقد كنت أقوم بالكناسة أو قال بالكوفة فأربح في اليوم أربعين ألفاً^(٢) .



(١) الاستبصار : ج ٢ ص ٧٠ ب ٤٢ ح ٢ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٤٥ ب ١٨ ح ١ .

فصل

كراهة التفرقة بين المبتاعين

مسألة : يكره التفرقة بين المماكس وغيره ، ويستحب التسوية بين المبتاعين .

فعن أبي عبد الله عليه السلام : أنه قال في رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً ، فمن سكت عنه ممن يشتري منه بأعنه بذلك السعر ، ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده . قال : لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فأما أن يفعل به من أبى عليه وكابسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً^(١) .

فصل

في كراهة السوم والمعاملة بين الطلوعين

مسألة : صاحب السلعة أحق بالسوم ويكره السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا المتعارف فيه ذلك .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صاحب السلعة أحق بالسوم ^(١) .

عن علي بن أسباط رفعه قال : نهى رسول الله ﷺ عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ^(٢) .

أقول : ولعل ذلك لأن الوقت خاص بالتعقيب والدعاء ويخرج منه ما لو كان البيع خاصاً في بعض الأمكنة كالاعتاب المقدسة وما أشبه ذلك .

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٨ ب ١ ح ٢٧ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٨ ب ١ ح ٢٨ .

فصل

في بيان بعض آداب السوق

مسألة : يستحب البيع في أول السوق وعند حصول الربح وكراهة رده .
قال علي عليه السلام : مر النبي ﷺ على رجل ومعه سلعة يريد بيعها ، فقال : عليك بأول السوق ^(١) .

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان للنبي ﷺ خليط في الجاهلية فلما بعث ﷺ لقيه خليطه فقال للنبي ﷺ جزاك الله من خليط خيراً فقد كنت تواتي ولا تمباري فقال له النبي ﷺ : وأنت فجزاك الله من خليط خيراً ، فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرراً ^(٢) .

وفي حديث ، قال هاشم : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البضاعة والسلعة . فقال عليه السلام : نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيص الله وعجل له من يربحه ، فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه ردّ بذلك على الله وعجل ^(٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ٢٣ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٣٠٨ ح ٢٠ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٨ ب ١ ح ٢٩ .

فصل

كراهة التجارة وقت الفريضة

مسألة : يستحب مبادرة التاجر وسائر العمال إلى الصلاة في أول وقتها ويكره اشتغاله بالتجارة عنها .

عن الحسين بن بشّار ، عن رجل ، رفعه في قول الله **وَعَجَلْ** : **«رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»** ^(١) قال : هم التجّار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله **وَعَجَلْ** إذا دخلت مواقيت الصلاة أدوا إلى الله حقّه فيها ^(٢) .
 فقه الرضا **عليه السلام** : وإذا كنت في تجارتك وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك ، فإن الله وصف قوماً ومدحهم فقال : **«رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»** ^(٣) وكان هؤلاء القوم يتجرون ، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم وكانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر ويصلي ^(٤) .

تنبيه الخواطر : جاء في تفسير قوله تعالى : **«رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»** ^(٥) أنهم كانوا حدادين وخرّازين فكان أحدهم إذا رفع

(١) سورة النور : الآية ٢٧ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٤ ح ٢١ .

(٣) سورة النور : الآية ٢٧ .

(٤) فقه الرضا **عليه السلام** : ص ٢٥١ ب ٢٦ .

(٥) سورة النور : الآية ٢٧ .

١٢٢ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

المطرقة^(١) أو غرز^(٢) الأشفى^(٣) فيسمع الأذان لم يخرج الأشفى من المغرز ولم يضرب بالمطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة^(٤) .

لب الباب : عن النبي ﷺ : أنه جاءت إليه امرأة بشيء فقالت : هاك هذا حلال من كسب يدي .

قال ﷺ : إذا كان الأذان وفي يدك فضل تقولين حتى أفرغ منه ثم أتوضأ وأصلي ؟ .

قالت : نعم .

قال : فليس كما قلت^(٥) .

عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان على عهد رسول الله ﷺ مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصفة وكان ملازماً لرسول الله ﷺ عند مواقيت الصلاة كلها لا يفقده في شيء منها ، وكان رسول الله ﷺ يرق له وينظر إلى حاجته وغربته ، فيقول : يا سعد ، لو قد جاءني شيء لأغنيتك .

قال : فأبطأ ذلك على رسول الله ﷺ فاشتد غم رسول الله ﷺ لسعد فعلم الله ﷻ ما دخل على رسول الله ﷺ من غمه لسعد ، فأهبط عليه

(١) المطرقة : بالكسر ما يضرب به الحديد ، مجمع البحرين : ج ٥ ص ٢٠٦ . وآلة من الحديد ونحوه يضرب به الحديد ونحوه كما في المنجد في اللغة .

(٢) غَرَزَ الإبرة في شيء غرزا ، وغرزاها : أدخلها ، لسان العرب : ج ٥ ص ٢٨٦ وغرز الإبرة في شيء : أدخله فيه (المنجد في اللغة) .

(٣) الأشفى : المثقب والمخرز .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٥٧ ب ١١ ح ٤ ، عن تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٤٢ .

(٥) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٥٧ ب ١١ ح ٢ ، عن لب الباب (مخطوط) .

جبرائيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له : يا محمد ، إن الله قد علم ما قد دخلك من الغم لسعد ، أفتحب أن تغنيه ؟ .

فقال : نعم .

فقال له : فهالك هذين الدرهمين فأعطهما إياه ومره أن يتجر بهما .

قال : فأخذهما رسول الله ﷺ ثم خرج إلى صلاة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله ﷺ ينتظره ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : يا سعد ، أحسن التجارة ؟ .

فقال له سعد : والله ، ما أصبحت أملك مالا أتجر به .

فأعطاه النبي ﷺ الدرهمين وقال له : اتجر بهما وتصرف لرزق الله ، فأخذهما سعد ومضى مع النبي ﷺ حتى صلى معه الظهر والعصر فقال له النبي ﷺ : قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتماً يا سعد .

قال : فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلا باعه بدرهمين ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم فأقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه فجمع تجارته إليه .

وكان رسول الله ﷺ إذا أقام بلال للصلاة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر ولم يتهياً كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدنيا ، فكان النبي ﷺ يقول : يا سعد ، شغلتك الدنيا عن الصلاة ؟ .

فكان يقول : ما أصنع أضيع مالي ، هذا رجل قد بعته فأريد أن أستوفي منه ، وهذا رجل قد اشتريت منه فأريد أن أوفيه .

قال : فدخل رسول الله ﷺ من أمر سعد غم أشد من غمه بفقره ، فهبط عليه جبرائيل عليه السلام فقال : يا محمد ، إن الله قد علم غمك بسعد فأياها أحب

إليك حاله الأولى أو حاله هذه .

فقال له النبي ﷺ : يا جبرائيل ، بل حاله الأولى قد أذهبت دنياه بأخرته .

فقال له جبرائيل عليه السلام : إن حب الدنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة ، قل لسعد يرد عليك الدرهمين اللذين دفعتهما إليه ، فإن أمره سيصير إلى الحالة التي كان عليها أولاً .

قال : فخرج النبي ﷺ فمرّ بسعد فقال له : يا سعد ، أما تريد أن ترد عليّ الدرهمين اللذين أعطيتكما . فقال سعد : بلى ومائتين .

فقال له : لست أريد منك يا سعد إلا الدرهمين فأعطاء سعد درهمين . قال : فأدبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد إلى حاله التي كان عليها^(١) .

مركز تحقيق مكتبة برهان

أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن أبي أمامة الباهلي في حديث طويل اختصرناه أنه قال : إن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أدع الله أن يرزقني مالاً .

فقال الرسول ﷺ : ويحك يا ثعلبة اذهب واقنع بما عندك ، فإن الشاكر أحسن ممن له مال كثير لا يشكره .

فذهب ورجع بعد أيام وقال : يا رسول الله ، أدع الله تعالى أن يعطيني مالاً . فقال الرسول ﷺ : أليس لك بي أسوة ، فإنني بعزة عرش الله لو شئت لصارت جبال الأرض لي ذهباً وفضة .

فذهب ثم رجع فقال : يا رسول الله ، سل الله تعالى أن يعطيني مالا ، فإنني أؤدي حق الله وأؤدي حقوقاً وأصل به الرحم .

فقال الرسول ﷺ : اللهم أعط ثعلبة مالا .

وكان لثعلبة غنيمات فبارك الله فيها حتى تتزايد كما تزايد النمل ، فلما كثر ماله كان يتعاهده بنفسه ، وكان قبله يصلي الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول ﷺ فبنى مكاناً خارج المدينة لأغنامه فصار يصلي الظهر والعصر مع الرسول ﷺ وصلاة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان ، ثم زادت الأغنام فخرج إلى دار كبيرة بعيد عن المدينة فبنى مكاناً فذهب منه الصلوات الخمس والصلاة في المسجد والجماعة والاقتراء بالرسول ﷺ ، وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة ، فلما كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة فكان يسأل عن أحوال المدينة ثم يمر عليه .

فقال الرسول ﷺ : ما صنع ثعلبة ؟

قالوا : يا رسول الله ، إن له أغناماً لا يسعها وإذ فذهب إلى الوادي الفلاني وبنى فيه منزلاً وأقام فيه .

فقال رسول الله ﷺ : يا ويح ثعلبة يا ويح ثعلبة ثلاثاً .

الخبر طويل وفيه سوء عاقبته وامتناعه من الزكاة^(١) .

وفي رواية قال أبو جعفر الصادق عليه السلام : خذ سواء وأعط سواء ، فإذا

حضرت الصلاة فدع ما في يدك وانهض إلى الصلاة ... الخ^(٢) .

(١) راجع مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٢٥٦ ب ١١ ح ٢ ، عن تفسير أبو الفتوح الرازي :

ج ٢ ص ٦١٢ .

(٢) الاستبصار : ج ٢ ص ٦٤ ب ٢٧ ح ٤ .

فصل

استحباب التعامل بالمتاع الجيد

مسألة : يستحب شراء الجيد وبيعه ويكره شراء الرديء وبيعه .

عن عاصم بن حميد قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تعالج ؟

قلت : أبيع الطعام .

فقال لي : اشتر الجيد وبع الجيد ، فإن الجيد إذا بعته قيل له : بارك الله فيك

وفيمن باعك ^(١) .

عن مروق بن عبيد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

في الجيد دعوتان وفي الرديء دعوتان ، يقال لصاحب الجيد : بارك الله

فيك وفيمن باعك ، ويقال لصاحب الرديء : لا بارك الله فيك ولا فيمن

باعك ^(٢) .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٠٢ ح ٢ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ٤٦ ح ٤٦ .

فصل

في بيان استحباب بيع المربيات المصنّعات

مسألة : يستحب لمن ضاق عليه المعاش أن يشتري صغاراً ويبيع كباراً ، وأن من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف .

عن عبد الله بن إبراهيم ، عمن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من أعيته القدرة فليرب صغيراً ^(١) .

عن هشام بن المنثري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ضاق عليه المعاش - أو قال : الرزق - فليشتري صغاراً وليبيع كباراً ^(٢) .

وروي عنه أنه قال عليه السلام : من أعيته الحيلة فليعالج الكرسف ^(٣) .

أقول : هذا خاص بزمان يكون النفع في القطن ومنه يفهم الملاك .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢١١ ح ٢١ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٦ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٦ . الكرسف : القطن وهو الكرسوف ، واحده كرسفة ، ومنه كرسف الدواة ، لسان العرب : ج ٩ ص ٢٩٧ وفي كتاب العين : ج ٥ ص ٤٢٦ الكرسف هو القطن .

فصل

في بيان الأمور التي تنفي الفقر

مسألة : شراء الخنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق والخبز ينشئ الفقر وأن من أحصى الخبز يحصى عليه ، وهذا في زمان يكون كذلك لا في كل الأزمنة . كما هو واضح .

عن عباد بن حبيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : شراء الخنطة ينفي الفقر ، وشراء الدقيق ينشئ الفقر ، وشراء الخبز محق .

قال : قلت له : أبقاك الله ؟ فمن لم يقدر على شراء الخنطة .
قال : ذاك لمن يقدر ولا يفعل ^(١) .

عن درست ، عن إبراهيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من اشترى الخنطة زاد ماله ، ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ، ومن اشترى الخبز ذهب ماله ^(٢) .

عن محمد بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان عندك درهم فاشتر به الخنطة فإن المحق في الدقيق ^(٣) .

أبي الصباح الكناني قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا الصباح ، شراء

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٦ ح ١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٢٠ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٧ ح ٢ .

الدقيق ذلّ وشراء الخنطة عزّ وشراء الخبز فقر ، فتعوذ بالله من الفقر ^(١) .

وقال عليه السلام : دخل رسول الله ﷺ على عائشة وهي تحصى الخبز .

فقال : يا عائشة ، لا تحصى الخبز فيحصى عليك ^(٢) .

أقول : أصل ذلك في كلّ معدود ، حيث إنّ الإحصاء يوجب الحرص على

الإبقاء ، والحرص يمحّقق البركة .



مركز تحقيقات فقهية إسلامية

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٧ ح ٢ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٦٢ ب ١٢ ح ٢٦ .

فصل

كراهة مضرة المسلمين

مسألة : يستحب تجارة البز ويكره تجارة الحنطة للاحتكار وما أشبهه ، كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ ، ففي الدعائم أن رسول الله ﷺ استحب تجارة البز^(١) وكره تجارة الحنطة وذلك لما فيها من الحكرة المضرة بالمسلمين ، فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرمة^(٢) .

الغوالي ، قال النبي ﷺ : **لَنْ تَلْقَى اللَّهَ سَارِقاً خَيْرَ مَنْ أَنْ تَلْقَاهُ حَنَاطاً^(٣)** .

أقول : يأتي ذلك فيما يخشى احتكاره وضرر المسلمين .

(١) البز: ضرب من الثياب ، كتاب العين : ج ٧ ص ٢٥٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٦ الفصل الأول ح ١٢ .

(٣) غوالي اللآلي : ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٥ .

فصل

في بيان بعض أحكام الماكسة

مسألة : تستحب الماكسة والتحفظ من الغبن وكراهة الماكسة في شراء حوائج الحج والأكفان ولا يبعد أن يستفاد من ذلك كل ما يرتبط بالأموال الدينية .

قال أبو جعفر عليه السلام : ماكس المشتري فإنه أطيب للنفس وإن أعطى الجزيل ، فإن المغبون في بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور ^(١) .

عن داود بن سليمان الفراء ، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : المغبون لا محمود ولا مأجور ^(٢) .

الفقيه : وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه : إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس ^(٣) .

وفي أحاديث استحباب إجادة الأكفان من أبواب تخييط الميت ^(٤) وأحاديث جواز الماكسة في شراء الأضاحي من أبواب الهدى ^(٥) ما يدل على ذلك .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ٢٦ .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ٢ ص ٤٧ ب ٢١ ح ١٨٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ٢٨ .

(٤) للمزيد راجع ثواب الأعمال : ص ١٩٧ ومستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٢١ ب ١٥ .

(٥) للمزيد راجع مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٨٥ ب ٢٦ ح ١ و ح ٢ .

فصل

في نهى الاستحطاط بعد المعاملة

مسألة : يكره الاستحطاط بعد الصفقة ويكره قبول الوضعية .

عن إبراهيم الكرخي قال : اشتريت لأبي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت أنقدّمهم الدراهم ، قلت : أستحطهم قال : لا ، إن رسول الله ﷺ نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ^(١) .

عن زيد الشحام قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام بجارية أعرضها عليه فجعل يساومني وأساومه ، ثم بعثها إياه فضم على يدي ، قلت : جعلت فداك إنما ساومتك لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي ، وقلت : قد حططت عنك عشرة دنائير فقال : هيهات ألا كان هذا قبل الضمة ، أما بلغك قول النبي ﷺ : الوضعية بعد الضمة حرام ^(٢) .

أقول : هما محمولان على الكراهة فإنه نوع من الدناءة مما لا يليق بذي الخلق الرفيع .

عن أبي مطر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال عليه السلام : ثم أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال : يا شيخ ، أحسن بيعي في قميصي بثلاثة دراهم ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً ، ثم أتى آخر ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئاً فأتى

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٨٦ ح ١ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٨٦ ح ٢ وقريب منه في تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٨٠ ب ٦ ح ٦٠ .

غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين^(١) إلى الكعبين . إلى أن قال . : فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل : يا فلان ، قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم قال : أفلا أخذت منه درهمين فأخذ أبوه درهماً وجاء به إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال : امسك هذا الدرهم يا أمير المؤمنين ، قال : ما شأن هذا الدرهم ؟ قال : كان ثمن قميصك درهمين . فقال : باعني برضاي وأخذت برضاه^(٢) .

عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع ؟ .

قال : لا بأس به ، وأمرني فكلمت له رجلاً في ذلك^(٣) .
عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له يصلح له ؟ .
قال : نعم^(٤) .

أقول : هذا دليل الكراهة في الحديث الأول والثاني .
يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ، الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره قال : لا بأس به^(٥) .

(١) أي : المفصل بين الساق والقدم ، راجع لسان العرب : ج ٨ ص ٤٢٨ .

(٢) بحار الأنوار : ج ٤٠ ص ٢٢٢ ب ٩٨ ح ١٤ .

(٣) الاستبصار : ج ٢ ص ٧٣ ب ٤٦ ح ٢ .

(٤) الاستبصار : ج ٢ ص ٧٤ ب ٤٦ ح ٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٤٦ ب ٧٠ ح ١٥ .

فصل

كراهة القسم عند المعاملة

مسألة : يكره الحلف على البيع والشراء صادقاً وتحريمه كاذباً وكذلك حال سائر المعاملات .

عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامة .

أحدهم : رجل اتخذ الله عجل بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين ^(١) .

عن سلمان قال : ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : الأشمط ^(٢) الزان ، ورجل مفلس مرخ مختال ، ورجل اتخذ يمينه بضاعة ، فلا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين ^(٣) .

قال رسول الله ﷺ : ويل لتجار أمتي من لا والله ، وبلى والله ، وويل لصناع أمتي من اليوم وغد ^(٤) .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٢ ح ٢ .

(٢) الشمط في الشعر اختلافه بلونين من سواد وبياض ، شمط شمطاً ، واشمط اشمطاً ، وهو اشمط والجمع شمط وشمطان ، والشمط بياض شعر الرأس يخالطه سواده ، لسان العرب : ج ٧ ص ٢٢٦ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٧٩ ح ٧١ ، (في تفسير سورة آل عمران) .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٧ ب ٥٨ ح ١٩ .

الغوالي ، قال رسول الله ﷺ : أربعة ييغضهم الله تعالى : البياع الحلاف ، والفقر المحتال ، والشيخ الزاني ، والإمام الجائر^(١) .

عن حسين بن المختار ، عن الإمام الصادق عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لييغض المنافق سلعته بالأيمان^(٢) .

عن حسين بن المختار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله ييغض ثلاثة ، ثاني عطفه ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالأيمان^(٣) .

عن حسين بن مختار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا ينظر الله وعجل إليهم ، ثاني عطفه ، ومسبل إزاره خيلاء ، والمنفق سلعته بالأيمان ، إن الكبرياء لله رب العالمين^(٤) .

عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : ثلاثة لا يكلمهم الله ، المنافان الذي لا يعطي شيئاً إلا بمئة ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر^(٥) .

وفي رواية ، عن النبي ﷺ أنه قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .

قلت : من هم خابوا وخسروا ؟

قال : المسبل إزاره خيلاء ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، أعادها ثلاثاً^(٦) .

(١) غوالي اللآلي : ج ١ ص ٢٦٢ الفصل العاشر ح ٥١ .

(٢) أمالي الصدوق : ص ٢٩٠ ح ٦ (المجلس الثالث والسبعون) .

(٣) المحاسن : ج ١ ص ٢٩٥ ب ٤٨ ح ٤٦١ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٧١ ب ٢٠ ح ٦ .

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٨٤ ح ٢٥٢ (باب الثلاثة) .

(٦) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٧٩ ح ٧٠ (في تفسير سورة آل عمران) .

إياكم واليمين الفاجرة

عن أبي إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : إياكم والحلف فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة ^(١) .

عن أبي مطر ، وكان رجلاً من أهل البصرة قال : كنت أبيت في مسجد الكوفة وأبول في الرحبة واكل الخبز بزق ^(٢) البقال ، فخرجت ذات يوم أريد بعض أسواقها ، فإذا بصوت بي فقال : يا هذا ، ارفع إزارك فإنه أبقي لثوبك وأتقى لربك .

قلت : من هذا ؟ .

فقال لي : هذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام . فخرجت أتبعه وهو متوجه إلى سوق الإبل ، فلما أتاها ، وقف في وسط السوق فقال : يا معشر التجار ، إياكم واليمين الفاجرة فإنها تنفق السلعة وتمحق البركة ... الخبر ^(٣) .

عن أبي مطر قال : خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي : ارفع إزارك فإنه أبقي لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلماً . فمشيت من خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدرة كأنه أعرابي بدوي .

فقلت : من هذا ؟ .

فقال لي رجل : أراك غريباً بهذا البلد .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٢ ح ٤ .

(٢) بزق الأرض : بذرها ، لسان العرب : ج ١٠ ص ١٩ وبزق البقال أي : يسوقه .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢٧٠ ب ٢٠ ح ٥ .

قلت : أجل ، رجل من أهل البصرة .

قال : هذا علي أمير المؤمنين عليه السلام حتى انتهى إلى دار بني معيط وهو سوق

الإبل فقال : بيعوا ولا تحلفوا ، فإن اليمين ينفق السلعة ويمحق البركة ^(١) .

عن أبي حمزة رفعه قال : قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبي معيط وكان

يقام فيها الإبل فقال : يا معاشر السماسرة ^(٢) ، أقلوا الأيمان فأنها منفقة للسلعة ممحقة للربح ^(٣) .

عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة

لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المرخي ذيله من العظمة ، والمزكي سلعته بالكذب ، ورجل استقبلك بنور صدره فيواري وقلبه ممتلئ غشاً ^(٤) .

الجعفریات ، بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ركب بغلة رسول

الله ﷺ الشهباء بالكوفة ، فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللحامين فقال بأعلى

صوته : يا معاشر القصابين ، لا تنخعوا ^(٥) ولا تعجلوا الأنفس حتى ترهق ،

(١) بحار الأنوار : ج ٤٠ ص ٢٢١ ب ٩٨ ح ١٤ .

(٢) السمسار : بالكسر التوسط بين البائع والمشتري والجمع سماسرة ، مجمع البحرين : ج ٢ ص ٢٢٧ . والسمسار : الذي يبيع البر للناس ، السمسار فارسية معربة ، والجمع السماسرة وفي الحديث أن النبي ﷺ سماهم التجار بعد ما كانوا يعرفون بالسماسرة والمصدر : السمسرة وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه ، لسان العرب : ج ٤ ص ٣٨٠ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٢ ح ٢ .

(٤) مكارم الأخلاق : ص ١١١ .

(٥) أي : لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها . النخاع : خيط أبيض يكون داخل

وأيّاكم والنفخ في اللحم للبيع فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك .
 ثم أتى التمارين فقال : أظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون من جيده .
 ثم أتى السّمّاكين فقال : لا تبيعون إلا طيباً وأيّاكم وما طفا .
 ثم أتى الكناسة فإذا فيها أنواع التجارة من نحاس ومن صايغ ومن قمّاط ومن
 بايع أبر ومن صير في ومن حنّاط ومن بزّاز ، فنادى بأعلى صوته : إنّ أسواقكم
 هذه يحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدقة وكفّوا عن الحلف ، فإنّ الله وعجل
 لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً^(١) .



فصل

في بيان ما يتعلق بتواطؤ التجار

مسألة : يكره تحالف التجار وتعاقدهم على السوق السوداء .

عن أبي جعفر القزاري قال : دعا أبو عبد الله عليه السلام مولى له يقال له : مصادف ، فأعطاه ألف دينار وقال له : تجهز حتى تخرج إلى مصر ، فإن عيالي قد كثروا .

قال : فتجهز بمتاع وخرج مع التجار إلى مصر ، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه ليس بمصر منه شيء ، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً ، فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة ، فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد ألف دينار فقال : جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح .

فقال : إن هذا الربح كثير ولكن ما صنعت في المتاع ؟

فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا .

فقال : سبحان الله ! تحلفون على قوم مسلمين ألا تبيعوهم إلا بربح الدينار ديناراً ، ثم أخذ أحد الكيسين وقال : هذا رأس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال : يا مصادف ، مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال ^(١) .

(١) الكافي (هروع) : ج ٥ ص ١٦١ ح ١ .

أقول : المراد الحلال الخالي حتى من الكراهة .

عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تجار قدموا أرضاً اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال : لا بأس بذلك ^(١) .

الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره عن آبائه ، عن موسى بن جعفر عليه السلام : أن رجلاً سأله مائتي درهم يجعلها في بضاعة يتعيش بها - إلى أن قال - فقال عليه السلام : أعطوه ألفي درهم ، وقال : اصرفها في كذا يعني :

العفص ^(٢) فإنه متاع يابس ويستقبل بعدما أدبر فانتظر به سنة ، واختلف إلى دارنا وخذ الأجر في كل يوم ، فلما تمت له سنة وإذا قد زاد في ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بألفي درهم بثلاثين ألف درهم ^(٣) .

وفي رواية أحمد بن الحسن قوله فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وبورك لهم في تجارتهم فربحوا للدرهم عشرة فقالوا : ما أعظم بركة الصادق عليه السلام ^(٤) .

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٦١ ب ١٣ ح ١٧ .

(٢) العفص : حمل شجرة البلوط تحمل سنة بلوطاً وسنة عفصاً . لسان العرب : ج ٧ ص ٥٤ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢١٢ ب ٢٦ ح ٢ .

(٤) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ٢ ص ٥ ب ٣٠ ح ٩ .

فصل

استحباب إقالة المسلم في المعاملات

مسألة : يستحب إقالة النادم في كل المعاملات ، نعم ، لا إقالة في النكاح والطلاق البائن .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما عبد - مسلم - أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة ^(١) .

عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن بعض أهل بيته قال : إن رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له إقالة النادم وأنظار المعسر وأخذ الحق وافيّاً أو غير وافي ^(٢) .

عن هذيل بن صدقة الطحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقذ شيئاً فيبدو له فيردّه ، هل ينبغي ذلك له ؟ .

قال : لا ، إلا أن تطيب نفس صاحبه ^(٣) .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٢ ح ١٦ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٥ ب ١ ح ١٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٥٩ ب ٤ ح ٥٥ .

فصل

استحباب جعل مصدر العيش في البلد

مسألة : يستحب أن يكون متجر الإنسان في بلده ، إلا إذا كان هناك أمر أهم .

عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه قال : قال علي بن الحسين عليه السلام : إن من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ، ويكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له ولد ، يستعين بهم ^(١) «وزاد في رواية» : ومن شقاء المرء أن تكون عنده امرأة معجب بها وهي تخونه ^(٢) .

أقول : قيد «في بلده» لأن تحمل مهام السفر صعب على البعض .

عن عبد الله بن عبد الكريم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة من السعادة : الزوجة المؤاتية ، والأولاد البارون ، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ويروح ^(٣) .

جعفر بن أحمد القمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من سعادة المرء أن يكون متجره في بلده ، ويكون له أولاد يستعين بهم ، وخلطاء صالحون ، ومنزل واسع ، وامرأة حسناء إذا نظر إليها سرّ بها وإذا غاب عنها حفظته في

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٥٧ ح ١ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٣ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٥٨ ح ٢ .

للشيرازي الارتزاق في البلد ١٤٢
نفسها^(١) .

الجعفریات بإسناده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول
الله ﷺ : من سعادة المرء : الخلطاء الصالحون ، والولد البار ، والزوجة
الموالية ، وأن يرزق معيشته في بلده^(٢) .

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : خمسة من السعادة : الزوجة الصالحة ،
والبنون الأبرار ، والخلطاء الصالحون ، ورزق المرء في بلده ، والحب لآل
محمد ﷺ^(٣) .

القطب الراوندي في دعواته ، عن ربيعة بن كعب ، عن النبي ﷺ أنه
قال : سمعته يقول : من أعطي له خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة .
إلى أن قال . : ومعيشة في بلده^(٤) .

عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
إنني اتخذت رجا فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي فقال : ذاك رفق
الله ﷻ^(٥) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩٢ ب ٤١ ح ٢ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٩٢ ب ٤١ ح ١ ، عن الجعفریات : ص ١٩٤ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٩٥ الفصل الثاني عشر ح ٧٠٦ .

(٤) دعوات الراوندي : ص ٤٠ ح ٩٧ الفصل الثاني .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٣١٠ ح ٢٦ .

فصل

كراهة ركوب البحر للتجارة

مسألة : يكره ركوب البحر للتجارة إذا كان محلاً للخطر أو تغريراً بالدين .
عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام : أنهما كرها
ركوب البحر للتجارة ^(١) .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنه كره ركوب البحر
للتجارة ^(٢) .

عن عبيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يكره ركوب البحر
للتجارة ^(٣) .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في ركوب البحر للتجارة :
يغرر الرجل بدينه ^(٤) .

عن معلى بن خنيس ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر
فيركب البحر ؟ .

فقال : إن أبي كان يقول : إنه يضرّ دينك هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم

(١) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٨٨ ب ٩٢ ح ٢٧٩ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٨٠ ب ٩٢ ح ٢٢٩ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٨١ ب ٩٢ ح ٢٤١ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٤ .

ومعاشتهم^(١) .

عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر ؟ .

قال يكره ركوب البحر للتجارة إن أبي كان يقول : إنك تضر بصلاتك هو ذا الناس يجدون أرزاقهم ومعاشهم^(٢) .

علي بن إبراهيم رفعه قال : قال علي عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة^(٣) .

عن علي بن أسباط قال : كنت حملت معي متاعاً إلى مكة فبار علي فدخلت به المدينة على أبي الحسن الرضا عليه السلام وقلت له : إني حملت متاعاً قد بار علي وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فأركب براً أو بحراً .

فقال : مصر الحتوف يقيض لها أقصر الناس أعماراً^(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : ما أجمل في الطلب من ركب البحر .

ثم قال لي : لا عليك أن تأتي قبر رسول الله ﷺ فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة ، فما عزم لك عملت به ، فإن ركبت الظهر فقل : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ^(٥) . وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة فقل : ﴿بِسْمِ اللَّهِ

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٨٠ ب ٩٣ ح ٢٤٠ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٢ .

(٤) ولا يخفى قد أشار الإمام الشيرازي رحمه الله فيما سبق إلى بيان معنى مصر الحتوف قائلاً : إن أمثال هذا الحديث محمول على وقت ورودها وليس لها إطلاق .

(٥) سورة الزخرف : الآيتان ١٣ - ١٤ .

مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ .

فإذا هاجت عليك الأمواج فاتكئ على يسارك وأوم إلى الموجة يمينك
وقل : قري بقرار الله واسكني بسكينة الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ
العظيم .

قال علي بن أسباط : فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال
فتتقشع كأنها لم تكن .

قال علي بن أسباط : وسألته فقلت : جعلت فداك ما السكينة ؟ .

قال : ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك وهي
التي أنزلها الله على رسول الله ﷺ محنين فهزم المشركين ^(١) .



مركز تحقيقات علوم إسلامي

(١) سورة هود : الآية ٤١ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٥٦ ح ٢ .

فصل

في كراهة التجارة الموجبة للصلاة

في أرض لا يعبد الله عليها

مسألة : يكره التجارة في أرض لا يصلي فيها إلا على الثلج .

عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نقدر أن نصلي إلا على الثلج فقال : ألا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلي إلا على الثلج^(١) .

مرکز تحقیق کتب ویراثه علوم اسلامی

عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال : أصلحك الله إنا نتجر إلى هذه الجبال فنأتي فيها أمكنة لا نقدر نصلي إلا على الثلج قال : أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدون ، ثم قال لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج^(٢) .

وفي رواية الطبرسي من باب أنه لا يسجد على السبخة من أبواب السجود قوله : إنا نتخبر إلى هذه الجبال فنأتي منها على أمكنة لا نستطيع أن نصلي إلا على الثلج .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٥٧ ح ٦ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٨١ ب ٩٢ ح ٢٤٢ .

قال : ألا تكون مثل فلان يعني : رجلاً عنده يرضى بالدون ولا يطلب التجارة في أرض لا يستطيع أن يصلّي إلا على الثلج^(١) .
أقول : المستفاد فيها بالملك الكراهة في كل أمثال ذلك كالوحد والأرض الناشئة^(٢) وما أشبه ذلك .



(١) مشكاة الأنوار : ص ١٣١ (الفصل السابع) .

(٢) سَبَخَةٌ نَشْأَةٌ : تَنْشُءُ مِنَ النَّزْرِ ، وَقِيلَ : سَبَخَةٌ نَشْأَةٌ وَهُوَ مَا يَظْهَرُ مِنْ مَاءِ السَّبَاخِ هَيْئَةً فِيهَا حَتَّى يَعُودَ مِلْحًا ؛ وَقِيلَ : النَّشْأَةُ النَّيُّ لَا يَجِفُّ تَرْبُهَا وَلَا يَنْبُتُ مَرَعَاهَا ، لِسَانَ الْعَرَبِ : ج ٦ ص ٢٥٢ .

فصل

حرمة صرف المال في الأمور المحرمة

مسألة : يحرم صرف المال في الحرام سواء حصله من حلال أو حرام .
عن جهم بن حميد الرواسي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله ويعجل فاعلم أنه أصابه من حلال وإذا أخرجه في معصية الله ويعجل فاعلم أنه أصابه من الحرام ^(١) .
عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد أفاد المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال أو حرام ؟ .
فقال : إذا كان ذلك فانظر في أي وجه يخرج نفقاته فإن كان ينفق فيما لا ينبغي مما يأنم عليه فهو حرام ^(٢) ؟ .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٣١١ ح ٣٣ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٣١١ ح ٣٤ .

فصل

كراهة المعاملة مع المحارف غير الموفق

مسألة : يكره معاملة المحارف المنقوص الحظّ .

قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتري من محارف ^(١) ، فإن صفقته لا بركة فيها ^(٢) .

قال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح : يا وليد ، لا تشتري من محارف شيئاً فإن خلطته لا بركة فيها ^(٣) .

القطب الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام أنه قال : لا تشتروا لي من

محارف ، فإن خلطته لا بركة فيها ^(٤) .

عن سعيد بن غزوان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المؤمن لا يكون محارفاً ^(٥) .

أقول : لأنه يلتزم بالشرع ويتوكل على الله فلا يكون منقوص الحظّ .

قال النبي الأكرم ﷺ : لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من السنة الموازين

(١) المحارف : المنقوص من الحظ لا ينمو له مال ، مجمع البحرين : ج ٥ ص ٢٧ ، وفي لسان العرب : ج ٩ ص ٤٢ : الذي لا يصيب خيراً من وجه توجه له .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٧ ح ١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٢٥ .

(٤) دعوات الراوندي : ص ١١٩ ح ٢٧٩ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٠٦ ب ٢١ ح ٥ .

ورؤوس المكائيل ولكن عند من فتحت عليه الدنيا^(١) .

نهج البلاغة ، قال عليه السلام : شاركوا الذي قد قبل عليه الرزق فإنه أخلق للغنى وأجدر بإقبال الحظ عليه^(٢) .

الغرر ، قال عليه السلام : أقبلوا على من أقبلت عليه الدنيا فإنه أجدر بالغنى^(٣) .
وفي رواية الديلمي قوله عليه السلام : يا بني ، إذا نزل بك كلب الزمان وقحط
الدهر فعليك بذوي الأصول النابتة والفروع الثابتة من أهل الرحمة والإيثار
والشفقة فإنهم أقضى للحاجات وأمضى لدفع الملمات^(٤) .



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

(١) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٨٦ ب ١٧ ح ٢٢ .

(٢) نهج البلاغة : قصاص الحكم ٢٣٠ .

(٣) غرر الحكم : ج ١ ص ١٤٨ الفصل الثالث ح ٥٢ .

(٤) أعلام الدين : ص ٢٧٤ .

فصل

في معاملة ذوي العاهات

مسألة : يكره معاملة ذوي العاهات فإن النقص الجسمي يوجب انحراف النفس غالباً .

عن ميسر بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء ^(١) .

وفي حديث آخر قال أبو عبد الله عليه السلام : احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء ^(٢) .

الفقيه ، قال أبو عبد الله عليه السلام : احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنهم أظلم شيء ^(٣) .

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١١ ب ١ ح ٤٠ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٥٨ ح ٦ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٢٧ .

فصل

معاملة من يقطنون الجبال

مسألة : يكره معاملة الأكراد ومخالطتهم ، والمراد بهم أهل الجبال الذين ليسوا أهل دين في أي بلد كان عرباً أو عجماً لا هذه الطوائف المسماة باسم الكرد فإنه مشتق من كَرَدَ إلى الجبل أي ذهب إليه . وقد ذكرنا تفصيله في كتاب النكاح^(١) .

عن أبي الربيع الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يبيعون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم . فقال : يا أبا ربيع ، لا تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن ، كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم^(٢) .

أقول : (من الجن) أي : إنهم مستترون بالجبل لا أنهم من الأجنة خلاف الأنس - كما هو واضح - .

(١) للمزيد راجع موسوعة الفقه ج ٦ كتاب النكاح ، هذا ، كما أن الأعراب المذمومين في

قوله عليه السلام : «الأعراب أشدُّ كفراً ونفاقاً» سورة التوبة : الآية ٩٧ ؛ ليس المراد بهم العرب ، بل المراد سكان البوادي عرباً أم غيرهم .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١١ ب ١ ح ٤٢ .

فصل

في بيان الحذر من السفلة

مسألة : يكره مخالطة السفلة ومعاملتهم .

قال الإمام الصادق عليه السلام : إياكم ومخالطة السفلة فإنه لا يؤول إلى خير ^(١) .
 أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة : احذروا السفلة ، فإن السفلة من لا يخاف الله وعجل ، فيهم قتلة الأنبياء وفيهم أعداؤنا ^(٢) .
 عن جامع البرنطي قال : سئل أبو الحسن عليه السلام من السفلة ؟ .
 قال : السفلة الذي يأكل في الأسواق ^(٣) .
 عن أبي الجنيد قال : قال الرضا عليه السلام : السفلة من كان له شيء يلهمه عن الله تعالى ^(٤) .

وفي رواية أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إن كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة ^(٥) .

أقول : السفلة هم الذين لا يبالون بأمر الدين أو بأمر الدنيا ، وبعض ما ذكر مصداق له .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٤٠ .

(٢) الخصال : ج ٢ ص ٦٣٥ ح ١٠ (حديث الأربعمائة) .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٢٦٩ ب ١٩ ح ٣ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٢٦٩ ب ١٩ ح ٤ .

(٥) راجع تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٩٥ ب ٩٢ ح ٢٨ .

فصل

في بيان كراهة الاستعانة بالمجوس

مسألة : يكره الاستعانة بالمجوس ولو على ذبح شاة .

قال الإمام الصادق عليه السلام : لا تستعن بمجوسي ولو على أخذ قوائم شاتك

وأنت تريد أن تذبحها ^(١) .

عن إسحاق بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري قال : سمعت أبا عبد

الله عليه السلام يقول : لا تستعن بالمجوس وذكر نحوه ^(٢) .

أقول : المجوس أسوأ من سائر أهل الكتاب لأنهم ينكحون المحارم .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٢٩ .

(٢) أمالي الطوسي : ص ٤٤٢ ح ٥٠ (المجلس الخامس عشر) وفيه : لا تستعن بالمجوس ولو على

أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها .

فصل

أحكام الدخول في سوم الآخرين

مسألة : يكره الزيادة وقت النداء والدخول في سوم المسلم والنجش^(١) .
 عن الشعيري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول :
 إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد ، فإذا سكت فلك أن تزيد ، وإنما تحرم
 الزيادة والنداء يسمع ويحللها السكوت^(٢) .
 في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصادق عليه السلام : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم .
 الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنه نهى أن يساوم الرجل على سوم
 أخيه ، ومعنى النهي في هذا إنما يقع إذا ركن البائع إلى البيع وإن لم يعقده ، فأما
 ما دون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم والمزايدة في السلع^(٣) ، وقد روينا عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أنه أمر ببيع أشياء في من يزيد^(٤) .

(١) النَجْشُ والتَّنَاجُشُ : أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ، ولكن ليسمعه غيره

فيزيد بزيادته ، كتاب العين : ج ٦ ص ٢٨ ولسان العرب : ج ٦ ص ٢٥١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٢ ب ٨١ ح ١ .

(٣) أمالي الصدوق : ص ٢٤٥ ح ١ (المجلس السادس والستون) .

(٤) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٤ الفصل السادس ح ٧٤ .

(٥) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٤ الفصل السادس ح ٧٥ .

في المعاملة لا تدابروا ولا تناجشوا

عن أبي عبيد القاسم بن سلام إنه قال عليه السلام : لا تناجشوا ولا تدابروا ، معناه : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته ، والناجش : الخائن ، وأما التدابر : فالمصارمة والهجران مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه ^(١) .

الدعائم ، عن الرسول ﷺ : إنه نهى عن النجش ، والنجش : الزيادة في السلعة ، والزائد فيها لا يريد شراءها لكن ليسمع غيره فيزيد فيها على زيادة ^(٢) .

أقول : ولعل من الكراهة التنقيص وهو لا يريد أيضاً .

الغوالي ، وفي الحديث : أنه ﷺ نهى عن النجش ^(٣) .

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
الواشمة والمتوشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد ﷺ ^(٤) .
أقول : المراد الوشم الذي يكون للتدليس .

العمل بفأس خير من ذل الصدقة

تنبيه الخواطر : أصابت أنصارياً حاجة فأخبر بها رسول الله ﷺ فقال :
آتني بما في منزلك ولا تحقر شيئاً فأتاه مجلس ^(٥) وقدم .

(١) معاني الأخبار : ص ٢٨٤ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٣٠ الفصل الخامس ح ٦٢ .

(٣) غوالي اللآلي : ج ١ ص ١٤٧ الفصل الثامن ح ٨٧ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٥٥٩ ح ١٣ .

(٥) المجلس : كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج أو الرجل ، وهي لسان العرب : ج ٦

فقال رسول الله ﷺ : من يشتريهما ؟ .

فقال رجل : هما عليّ بدرهم .

فقال : من يزيد .

فقال رجل : هما بدرهمين .

فقال : هما لك ، ابتع بأحدهما طعاماً لاهلك وابتع بالآخر فأساً ، فأتاه

بفأس^(١) .

فقال عليه السلام : من عنده نصاب^(٢) لهذا الفأس ؟ .

فقال أحدهم : عندي .

فأخذه رسول الله ﷺ فأثبته بيده فقال : اذهب واحتطب ولا تحقرن شوكاً

ولا رطباً ولا يابساً .

ففعل ذلك خمس عشرة ليلة فأتاه وقد حسنت حاله فقال عليه السلام : هذا خير

من أن تجيء يوم القيامة وفي وجهك كدوح^(٣) الصدقة^(٤) .

أقول : في هذا إشارة إلى أن الإنسان لا يستحق أي شيء فإن المحقرات تجتمع

فيكون كبيراً .

ص ٥٤ : جلس البيت ما يبسط تحت حرّ المتاع من مسح ونحوه والجمع أحلاس .

(١) الفأس : آلة من آلات الحديد يحفر بها ويقطع والجمع أفؤس وفؤوس وقيل تجمع فؤوساً

على فُعل ، لسان العرب : ج ٦ ص ١٥٨ ، وفي كتاب العين : ج ٧ ص ٢١٢ : الفأس : الذي يفلق

به الحطب .

(٢) نصاب : ككتاب : مقبض السكين .

(٣) كدح جلده وكدّحه فتكدّح ، كلاهما : خدّشه فتخدّش ، وتكدّح الجلد فتخدّش ، لسان

العرب : ج ٢ ص ٥٧٠ .

(٤) تنبيه الخواطر : ج ١ ص ٤٥ باب ما جاء في الصدق والغضب لله .

فصل

في بيان بعض ما يرتبط بالسوق

مسألة : يكره دخول السوق أولاً والخروج أخيراً فيما إذا كان للطمع والحرص لا لقضاء حاجة الناس .

الفقيه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي ﷺ فسأله عن شربقاع الأرض وخير بقاع الأرض ؟ .

فقال له رسول الله ﷺ : شربقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويثب ذريته ، فبين مطف في قفيز أو طائش في ميزان أو سارق في ذرع أو كاذب في سلعة فيقول : عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي .

أقول : يريد خداعه لأنه جديد العهد بالأمور فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج .

ثم قال عليه السلام : وخير البقاع المساجد وأحبهم إلى الله ﷻ أولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها^(١) .

وفي رواية جابر قوله : فأَيُّ البقاع أبغض إلى الله تعالى ؟ .

قال عليه السلام : الأسواق وأبغض أهلها إليه أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجاً

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢٤ ب ٦٢ ح ١ .

١٦٠ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

منها^(١) .

وفي رواية قوله عليه السلام : إذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب
الرزق^(٢) .

أقول : مما يدل أن الكراهة إذا كان الدخول أول الناس بلا سبب وإنما
للحرص والطمع .



(١) أمالي الطوسي : ص ١٤٥ ح ٥٠ (المجلس الخامس) .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٩ ح ٨ .

فصل

كراهة تلقي الركبان

مسألة : يكره تلقي الركبان ، وحده ما دون أربعة فراسخ ، وكراهة شراء ما يتلقى والأكل منه وسائر استعمالاته .

عن منهل القصّاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ولا تأكل منه ^(١) .

وروي عن منهل القصّاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم ؟ .

فقال : لا تلق ولا تشتري ما يتلقى ولا تأكل من لحم ما يتلقى ^(٢) .

عن منهل القمّاط قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل يشتري الغنم من أفواه السكك وتمرّ يتلقاها .

قال : لا ، ولا يؤكل لحم ما يلقي ^(٣) .

عن عروة بن عبد الله ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لباد ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ^(٤) .

(١) تهذيب الأحكام : ج ١ ص ١٥٨ ب ١٢ ح ١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ ب ٨٦ ح ٢ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٢٨٠ ب ٢٩ ح ١ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٨ ح ١ .

أقول : ظاهر ذلك الكراهة فيما كان التلقي للمنفعة لا للخدمة .
 عن منهل القصاب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تلق ، فإن رسول
 الله ﷺ نهى عن التلقي .
 قلت : وما حد التلقي ؟
 قال : ما دون غدوة أو روحه .
 قلت : فكم الغدوة والروحة ؟
 قال : أربع فراسخ .

قال ابن أبي عمير : وما فوق ذلك ليس بتلق^(١) .
 الدعائم عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تلقي الركبان ، قال جعفر بن
 محمد عليه السلام : هو أن تلقى الركبان لتشتري السلع منهم خارجاً من الأمصار لما
 يخشى في ذلك على البائع من الغبن ويقطع بالحاضرين في المصر عن الشراء إذا
 خرج من يخرج لتلقي السلع قبل وصولها إليهم^(٢) .
 الغوالي عن رسول الله ﷺ : أنه نهى عن تلقي الركبان وقال : من
 تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق^(٣) .

أقول : أي : إذا كان مغبوناً ، ودخول السوق لأنه وقت علمه بالغبن .
 الغوالي ، قال ﷺ : لا يبيع أحدكم على بيع بعض ولا يخطب على
 خطبته ولا تلقوا السلع حتى يهبط السوق^(٤) .

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٥٨ ب ١٢ ح ٤ .
 (٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢١ الفصل الخامس ح ٦٤ .
 (٣) غوالي اللآلي : ج ١ ص ٢١٨ الفصل التاسع ح ٨٥ .
 (٤) غوالي اللآلي : ج ١ ص ١٢٢ الفصل الثامن ح ٢٢ .

للشيرازي تلقي الركبان للشراء ١٦٣

ابن زهرة في الغنية ، عن النبي ﷺ إنه قال : فإن تلقى متعلق فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق^(١) .

عن منهل القصّاب قال : قلت له - للمصادق عليه السلام - : ما حدّ التلقي ؟ .
قال : روحة^(٢) .

وروى أن حدّ التلقي روحة ، فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب^(٣) .



(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٨١ ب ٢٩ ح ٤ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٨ ح ٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٧٤ ب ٨٦ ح ٢ .

فصل

في جواز بيع المضطر

مسألة : يجوز بيع المضطر والربح عليه في المبايعة على كراهة ، وقد يحرم للإجحاف .

عمر بن يزيد بياع السابري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا ؟ .
فقال : وهل رأيت أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة ؟ . يا عمر ، قد أحل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا تراب .
قلت : وما الربا ؟ .

قال : دراهم بدراهم مثلين بمثل ، وحنطة بحنطة مثلين بمثل^(١) .
الدعائم ، عن علي عليه السلام : أنه سئل عن رجل أخذه السلطان بما ظلم فلم يجد ما يعطيه ، إلا أن يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلك بيع مضطر ؟ .

قال : بيعه جائز وليس هذا كبيع المضطر هذا له فيه النفع لما يصرف عنه ، وإنما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه ويجبره عليه ويضطره إليه^(٢) .

(١) الاستبصار : ج ٣ ص ٧٢ ب ٤٤ ح ٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٦ الفصل السادس ح ٨٢ .

أقول : أي : إن هذا هو غير جائز .

عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتي على الناس زمان عضوض بعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل : ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ^(١) ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار الخلق ^(٢) .

عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه قال : خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : سيأتي على الناس زمان عضوض بعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمن بذلك ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ^(٣) وسيأتي زمان يقدم فيه الأشرار وينسى فيه الأخيار ويباع المضطر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر ، فاتقوا الله يا أيها الناس ، وأصلحوا ذات بينكم واحفظوني في أهلي ^(٤) .

صحيفة الرضا عليه السلام ، بإسناده عن الحسين بن علي عليهما السلام قال : خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر قال : سيأتي على الناس زمان يعرض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ^(٥) وسيأتي على الناس زمان يقدم الأشرار وليسوا بأخيار ويباع المضطر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمار حتى تدرك فاتقوا الله

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢١٠ ح ٢٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ج ٢ ص ٤٥ ب ٢١ ح ١٦٨ .

(٥) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ .

أيها الناس ، واحفظوني في أهل بيتي وأصلحوا ذات بينكم^(١) .

نهج البلاغة ، قال عليه السلام : يأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله سبحانه : ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢) تنهد فيه الأشرار ، وتستذل الأخيار ، ويباع المضطرون ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطرين^(٣) .



(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٨٢ ب ٢٢ ح ١ ، عن صحیفه الرضا عليه السلام : ص ٨٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٧ .

(٣) نهج البلاغة : قصار الحكم : حکمة ٤٦٨ .

فصل

كراهة الشكوى من قلة الربح أو عدمه

مسألة : يكره الشكوى من عدم الربح ومن الإنفاق من رأس المال إذا كان ذلك من جهة عدم الرضا لا ذكر الحال .

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم .

قلت : وكيف يشكون فيه ربهم ؟
قال : يقول الرجل : والله ، ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي ويحك وهل أصل مالك وذروته إلا من ربك ^(١) ؟

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢١٢ ح ٢٧ .

فصل

في بيان أحكام البيع في الظل

مسألة : يكره البيع في الظلال ^(١) ونحو ذلك مما يوجب خفاء البضاعة ولو في الجملة .

وفي رواية عن هشام قال : كنت أبيع السابري في الظلال ، فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال : يا هشام ، إنَّ البيع في الظلال غش والغش لا يحل ^(٢) .

أقول : إنَّ ملاكه شامل لكل أمثال ذلك .

(١) الأعم من الظلام وغيره .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٢ ب ٢٢ ح ٥٤ .

فصل

في تجنب مواضع التهمة من المعاملات

مسألة : لا يجوز لمن أمر الغير أن يشتري له شيئاً أن يعطيه من عنده ولمن أمر الغير أن يبيع له أن يشتري لنفسه ، إلا إذا علم الخصوصية .

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قال لك الرجل : اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه ^(١) .

عن إسحاق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له : ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده ؟ .

قال : لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ، إن الله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ ^(٢) وإن كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده ^(٣) .

وفي حديث عن الرضا عليه السلام : وإذا سألك رجل شراء ثوب فلا تعطه من

(١) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٣٥٢ ب ٩٣ ح ١١٩ .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٧٢ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٣٥٢ ب ٩٣ ص ١٢٠ .

عندك فإنها خيانة ولو كان الذي عندك أجود مما عند غيرك^(١).

عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فأعطيه أرخص مما أبيع ؟ .
قال : أعطه أرخص مما تجد له^(٢).

عن ميسر قال : قلت له : يجيئني الرجل فيقول : تشتري لي فيكون ما عندي خيراً من متاع السوق قال : إن آمنت أن لا يتهمك فأعطه من عندك ، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق^(٣).



مركز تحقيقات فقهية وعلوم اسلامی

(١) فقه الرضا عليه السلام : ص ٢٥٠ ب ٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١١٤ ب ٨ ح ١٠٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٢١ ب ٦١ ح ١٧ .

فصل

في بيان بعض أحكام المزايدة

مسألة : كراهة من جاءه الرجل بالثوب ليبيعه له أن يزيد في قيمته إلا إذا كان خيانة ونحوها .

عن خالده القلانسي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يبيعني بالثوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته ؟ .

قال : لا تزده .

قلت : ولم ؟ .

قال : أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه ؟ .

قلت : نعم .

قال : لا تزده ^(١) .

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٥٨ ب ٤ ج ٥٢ .

فصل

كراهة بيع الحاضر للباد

مسألة : يجوز أن يبيع الحاضر لباد على كراهة .

عن يونس قال : تفسير قول النبي ﷺ : لا يبيع حاضر لباد . أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حُمِلت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري مجرى التجارة ^(١) .

عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ^(٢) .

الدعائم قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع الحاضر للبادي ^(٣) .

وفي حديث عن الرسول الأكرم ﷺ : ذروا الناس في غفلاتهم ، يعيش بعضهم مع بعض ^(٤) .

أقول : ليس المراد الغفلة الموجبة للغرر .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٧٧ ح ١٥ .

(٢) أمالي الطوسي : ص ٢٩٧ ح ٢٧ (المجلس الرابع عشر) .

(٣) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٠ الفصل الخامس ح ٦٣ .

(٤) غوالي اللآلي : ج ٢ ص ٢٤٦ ح ١٥ .

فصل

لا يكيل من لا يحسن الكيل

مسألة : من لم يحسن أن يكيل لا يكيل وكذلك الحال في الميزان والعدّ ونحوها .

عن مثني الحنّاط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل .



مركز تحقيقات علوم اسلامی

قال : فما يقول الذين حوله ؟

قلت : يقولون لا يوفي .

قال : هذا ^(١) لا ينبغي له أن يكيل ^(٢) .

(١) وفي كتاب الفقيه : (هو معن) .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٢ ب ١ ح ٤٧ .

فصل

الاحتكار يوجب الابتعاد عن الرحمة الإلهية

مسألة : يحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين واحتياجهم .

عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ^(١) .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً
وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون ^(٢) .

الدعائم ، عن علي عليه السلام أنه قال : الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الشدة
والبلاء ثلاثة أيام فما زاد فصاحبه ملعون ^(٣) .

ورام بن أبي فراس في كتابه عن النبي ﷺ ، عن جبرائيل عليه السلام قال :
أطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي .
فقلت : يا مالك ، لمن هذا ؟ .

فقال : لثلاثة : المحتكرين والمدمنين الخمر والقوادين ^(٤) .

(١) الاستبصار : ج ٢ ص ١١٤ ب ٧٧ ح ٢ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٥ ح ٧ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٦ الفصل السادس ح ٧٩ .

(٤) وسائل الشريعة : ج ١٢ ص ٢١٤ ب ٢٧ ح ١١ .

عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ :
من احتكر فوق أربعين يوماً فإنّ الجنة توجد ربحها من مسيرة خمسمائة عام وإنّه
لحرام عليه ^(١) .

وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام ، قال : قال
رسول الله ﷺ : طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد
فقدوا ، أربعة أصناف : الطبّالين والمغنّين والمحتكرين للطعام والصيارفة ؛ آكلة
الربا منهم ^(٢) .

وفي رواية : وأمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطعام على أمّتي ، ولئن يلقى الله العبد
سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً ^(٣) .

الاحتكار شيمة الفجار

في طب النبي قال الرسول الأكرم ﷺ : من حبس طعاماً يتربص به
الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه ، وقال ﷺ : من احتكر على
المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس ^(٤) .

وفي الفرر عن علي عليه السلام : الاحتكار شيمة الفجار ^(٥) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٧٢ ب ٢١ ح ١ .

(٢) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٨٩ ب ١٨ ح ١٢ .

(٣) الاستبصار : ج ٢ ص ٦٢ ب ٢٧ ح ٢ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٧٥ ب ٢١ ح ٩ ، عن طب النبي ﷺ : ص ٢٢ وفيه : (من
جمع طعاماً .. الخ) .

(٥) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٣ الفصل الأول ح ٦٥٩ .

الفقيه ، قال رسول الله ﷺ : لا يَحْتَكِرُ الطعام إلا خاطئاً^(١) .

نهج البلاغة ، - في عهده عليه السلام إلى مالك - : ثم استوص بالتجّار - إلى أن قال - : واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرّة للعامة وعيب على الولاية فامنع من الاحتكار فإن رسول الله ﷺ منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكره بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه في غير إسراف^(٢) .

عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمانه لم يكن كفارة لما صنع^(٣) .

قال علي عليه السلام : المحتكر محروم من نعمته^(٤) .

وقال عليه السلام أيضاً : المحتكر البخيل جامع لمن لا يشكره وقادم لمن لا يعذره^(٥) .
الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : وكل حكرة تضر بالناس وتغلى السعر عليهم فلا خير فيها^(٦) .

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل يحتكر الطعام

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٩ ب ٧٨ ح ٦ .

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٣) أمالي الطوسي : ص ٦٧٦ ح ٦ (المجلس السابع والثلاثون) .

(٤) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٨ الفصل الأول ح ٥٢٠ .

(٥) غرر الحكم : ج ١ ص ٩٢ الفصل الأول ح ١٨٦٥ .

(٦) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٥ الفصل السادس ح ٧٨ .

ويرتبط به هل يجوز ذلك ؟ .

فقال : إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً

لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام^(١) .

الفقيه : نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الأمصار^(٢) .

أقول : وجهه أن الأرياف لا حكرة فيها غالباً .

بهذا يكون الاحتكار

عن غياث ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : ليس الحكرة إلا في

الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت^(٣) .

أبو البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في

الأمصار فقال : إنه ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

والسمن^(٤) .

الدعائم ، قال جعفر بن محمد عليه السلام : ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير

والزيت والزبيب والتمر وكان يشتري عليه السلام قوته وقوت عياله سنة^(٥) .

أقول : أي إن ذلك ليس من الحكرة .

عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام

(١) الاستبصار : ج ٣ ص ١١٦ ب ٧٧ ح ٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٩ ب ٧٨ ح ٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٨ ب ٧٨ ح ١ .

(٤) قرب الإسناد : ص ١٣٥ ح ٤٧٢ .

(٥) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٣٥ الفصل السادس ح ٧٨ .

قال : قال رسول الله ﷺ : الحكرة في ستة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ^(١) .

في طب النبي قال رسول الله ﷺ : الاحتكار في عشرة والمحتكر ملعون
البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت ^(٢) .
عن الحسن البصري قال : لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
البصرة مرّ بي وأنا أتوضأ فقال : يا غلام ، أحسن وضوءك . إلى أن قال :
فقال له رجل : يا أمير المؤمنين ، إنه لابد لنا من المعاش فكيف نصنع ؟
فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن طلب المعاش من حله لا يشغل عن عمل
الآخرة ، فإن قلت : لابد لنا من الاحتكار لم تكن معذوراً ... الخ ^(٣) .

حكمة الله في الأشياء

عن الثمالي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله تعالى تطول على عباده
بالحبة فسلب عليها القملة ، ولولا ذلك لحزنتها الملوك كما يخزنون الذهب
والفضة ^(٤) .

عن الأصمعي بن نباتة قال : سب الناس هذه الدابة التي تكون في الطعام .
فقال علي عليه السلام : لا تسبوها فوالذي نفسي بيده ، لولا هذه الدابة لحزنوها
عندهم كما يخزنون الذهب والفضة ^(٥) .

(١) الخصال : ج ١ ص ٢٢٩ ح ٢٢ (باب الستة) .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٧٥ ب ٢١ ح ٨ . عن طب النبي ﷺ : ص ٢٢ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٢٥٢ ب ٢١ ح ١٢ ، عن الأمالي للمفيد : ص ١١٨ ح ٣ .

(٤) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٨٧ ب ١٨ ح ٣ .

(٥) المحاسن : ج ٢ ص ٢١٦ ح ٢٧ .

الاحتكار كما بينه المعصوم عليه السلام

عن عبد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحكرة ؟ .
فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن
كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتبس لسلعتك الفضل^(١) .
سالم الحنّاط قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما عملك ؟ .
قلت : حنّاط ، وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد
فجئت .

قال : فما يقول من قبلك فيه ؟ .

قلت : يقولون محتكر .

فقال : يبيعه أحد غيرك ؟ .

قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً واحداً .

قال : لا بأس ، إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له : حكيم بن حزام
وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمرّ عليه النبي ﷺ فقال له :
يا حكيم بن حزام ، إياك أن تحتكر^(٢) .

الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إنما الحكرة أن تشتري طعاماً
ليس في المصر غيره فتحتكره وإن كان في المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيراً
يجد الناس ما يشترون فلا بأس به وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر ، وإنما كان
النهي من رسول الله ﷺ عن الحكرة أن رجلاً من قريش يقال له : حكيم بن

(١) التوحيد : ص ٢٨٩ ب ٦٠ ح ٢٦ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٥ ح ٤ .

حزام وذكر نحوه^(١) .

عن سلمة الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام متى كان في المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من الناس فجائز له أن يلتمس بسلعته الفضل ، لأنه إذا كان في المصر طعام غيره يسع الناس لم يغفل الطعام لأجله ، وإنما يغفلو إذا اشترى الواحد من الناس جميع ما يدخل المدينة^(٢) .



(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٥ الفصل السادس ح ٧٨ .

(٢) التوحيد : ص ٢٨٩ ب ٦٠ ح ٣٥ .

فصل

في إجبار المحتكر على بيع سلعته

مسألة : يجبر المحتكر على بيع ما احتكره عند ضرورة الناس والتسعير عليه إذا أجحف .

عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نقد الطعام على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا : يا رسول الله ، قد نقد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره يبيعه الناس .
قال : فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا فلان ، إن المسلمين قد ذكروا أن الطعام قد نقد إلا شيئاً عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه ^(١) .
عن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعه : إنه عن الحكرة ، فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر ^(٢) .

الإجحاف يوجب التسعير

عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ : أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق ، وحيث تنظر الأبصار إليها فقليل

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٤ ح ٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٦ الفصل السادس ح ٨٠ .

لرسول الله ﷺ : لو قومت عليهم فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه فقال : أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء ^(١) .

أقول : معناه : إن السعر الطبيعي فإنه هو الذي يرفعه أو يخفضه حسب ما قرره سبحانه من قانون العرض والطلب لا السعر المجحف به بقرينة كلام علي عليه السلام لمالك الأشتر ^(٢) ، وغيره .

عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكاً يدبره بأمره ^(٣) .

قال أبو حمزة الثمالي : ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال : وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه وإن رخص فهو عليه ^(٤) .

أقول : هذا فيما كان حسب قانون الله ﷻ حيث تنزل المعونة بقدر المؤونة ، لا ما إذا كان إجحافاً من الجشعين .

عن محمد بن أسلم ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله وعجل وكل بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة ^(٥) .

أقول : لوضوح أن بين الأمرين عموم من وجه لا تلازم .

عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان سنين يوسف الغلاء

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٦١ ب ١٢ ح ١٨ .

(٢) انظر نهج البلاغة : الكتاب ٥٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ١٧٠ ب ٧٨ ح ١٧ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨١ ح ٧ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٢ ح ٢ .

الذي أصاب الناس ولم يمرّ الغلاء لأحد قط قال : فأتاه التجّار فقالوا : بعنا .
فقال : اشترؤا .

فقالوا : نأخذ كذا بكذا .

فقال : خذوا ، وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتّى دخلوا المدينة ، فلقبهم
قوم تجّار فقالوا لهم : كيف أخذتم ؟

فقالوا : كذا بكذا واضعفوا الثمن .

قال : فقدموا أولئك على يوسف فقالوا : بعناه .

فقال : اشترؤا كيف تأخذون ؟

قالوا : بعنا كما بعنا كذا بكذا .

فقال : ما هو كما تقولون ولكن خذوا فأخذوا ثمّ مضوا حتّى دخلوا المدينة
فلقبهم آخرون ، فقالوا : كيف أخذتم ؟

فقالوا : كذا بكذا واضعفوا الثمن كما يبيعونهم .

قال : فعظم الناس ذلك الغلاء وقالوا : اذهبوا بنا حتّى نشترى .

قال : فذهبوا إلى يوسف فقالوا : بعنا .

فقال : اشترؤا .

فقالوا : بعنا كما بعنا .

فقال : وكيف بعنا ؟

قالوا : كذا بكذا .

فقال : ما هو كذلك ولكن خذوا .

قال : فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا الناس فقالوا فيما بينهم : تعالوا

حتّى نكذّب في الرخص كما كذبنا في الغلاء .

قال : فذهبوا إلى يوسف فقالوا له : بعنا .

فقال : اشترؤا .

فقالوا : بعنا كما بعث .

قال : وكيف بعث ؟

قالوا : كذا بكذا بالخط من السعر .

فقال : ما هو هكذا ولكن خذوا .

قال : وذهبوا إلى المدينة فلقبهم الناس فسألوهم بكم اشترىتم ؟

فقالوا : كذا بكذا بنصف الخط الأول .

فقال الآخرون : اذهبوا بنا حتى نشري فذهبوا إلى يوسف فقالوا : بعنا .

فقال : اشترؤا .

فقالوا : بعنا كما بعث .

فقال : وكيف بعث ؟

فقالوا : كذا بكذا بالخط من النصف .

فقال : ما هو كما تقولون ، ولكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتى رجع السعر

إلى الأمر الأول كما أراد الله ^(١) .

أقول : وذلك لأن من قانون الله سبحانه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ

يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ ^(٢) .

الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليه السلام : أنه سأل عن التسعير ؟ فقال : ما سعر

أمير المؤمنين علي عليه السلام على أحد ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له : بع كما

يبيع الناس وإلا فارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس ^(٣) .

(١) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٧٩ ح ٣٤ (في تفسير سورة يوسف) .

(٢) سورة الرعد : الآية ١١ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٦ الفصل السادس ح ٨١ .

فصل

في استحباب ادّخار قوت السنة

مسألة : يستحبّ ادّخار قوت السنة ، وإنّما كان السنة ، لأنّ كلّ سنة ينتج الله الطعام ، ومنه يعلم أن كلّ ما يوجد كلّ سنة أشهر أو أكثر من سنة يكون الأمر تابعاً لوفّره في ذلك الموسم أقل من سنة أو أكثر ، ثمّ لا يخفى يقدر الادّخار على شراء العقدة ، ويستحبّ مواساة الناس عند شدة ضرورتهم فيأكل مثل ما يأكلون .

سأل معمر بن خلاد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ؟ فقال : أنا أفعله ، يعني بذلك : إحراز القوت ^(١) .

عن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره واستراح وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام لا يشتريان عقدة حتّى يحرّز إطعام سنتهما ^(٢) .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سمعه يقول : كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام لا يشتريان عقدة حتّى يدخل طعام السنة ، وقالوا : إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح ^(٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٥٥ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٩ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢١ ب ٢١ ح ٥ .

عن ابن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن النفس إذا أحرزت قوتها استقرت ^(١) .

حسن تقدير المعيشة

عن حماد بن عثمان قال : أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى ببعض الطعام وكان عند أبي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه : اشتر لنا شعيراً فاخلط بهذا الطعام أو بعه فإننا نكره أن نأكل جيداً ويأكل الناس ردياً ^(٢) .

عن معتب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام وقد تزايد السعر بالمدينة : كم عندنا من طعام ؟ .



قال : قلت : عندنا ما يكفينا أشهر كثيرة .

قال : أخرجه وبعه .

قال : قلت له : وليس بالمدينة طعام .

قال : بعه ، فلما بعته قال : اشتر مع الناس يوماً بيوم وقال : يا معتب ، اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة ، فإن الله يعلم أنني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنني أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير المعيشة ^(٣) .

عن معتب قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الشمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوماً بيوم ^(٤) .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٩ ح ٢ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٦ ح ١ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٦ ح ٢ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٦ ح ٢ .

فصل

الربح في المعاملات المجزئة

مسألة : يستحب تجربة الأشياء وملازمة ما فيه الربح وما ينبغي أن يكتب من عليه حق .

إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا رجل إلى رسول الله ﷺ الحرفة ^(١) فقال انظر بيوعاً فاشترها ثم بعها ، فما رجحت فيه فالزمه ^(٢) .

عن بشير النبال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رزقت في شيء فالزمه ^(٣) .

قال الصادق عليه السلام لبشير النبال : إذا رزقت من شيء فالزمه ^(٤) .

الدعائم ، عن رسول الله ﷺ : أن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ، إنني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه ؟ .

فقال : انظر شيئاً قد أصبت فيه مرة فالزمه .

قال : القرظ ^(٥) .

(١) الحَرْفُ: الحِرْمَان . والحَرْفُ: الاسم من قولك رجل مُحَارَفٌ أي مَنقُوصُ الحَظِّ لا ينمو له مال ، وكذلك الجِرْفَةُ ، بالكسر ، راجع لسان العرب : ج ٩ ص ٤٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧٢ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٨ ح ٢ .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٤ ب ٥٨ ح ٧١ .

(٥) القرظ : شجر يدبغ به وقيل : هو ورق السلم يدبغ به الأدم ، لسان العرب : ج ٧ ص ٤٥٤ .

قال : فالزم القرض^(١) .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها^(٢) .

عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من الناس من رزقه في التجارة ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه^(٣) .

عن يحيى الحذاء قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : ربما اشتريت الشيء بحضرة أبي فأرى منه ما أغتم به .

فقال : تنكبه ولا تشتري بحضرته ، فإذا كان لك على رجل حق فقل له : فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيداً فإنه يقضى في حياته أو بعد وفاته^(٤) .

وفي رواية عن الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : حيلة الرجل في باب مكسبه^(٥) .

أقول : إن علاج رزقه في كسبه الذي تعود .

وقريب منه في كتاب العين : ج ٥ ص ١٢٢ .

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٥ الفصل الأول ح ١٠ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ١٤ ب ١ ح ٥٩ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٠٥ ح ٥ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢١٨ ح ٥٥ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢٠٧ ح ١٢ .

فصل

في بيان استغلال الناس في البيع والشراء

مسألة : يكره استغلال حاجة الناس في شراء سلعتهم بأقل وبيع سلعته لهم بأكثر .

عن إسماعيل بن عبد الله القرشي قال : أتى إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل فقال له : يا ابن رسول الله ، رأيت في منامي كأنني خارج من مدينة الكوفة في موضع أعرفه وكان شبحاً من خشب أو رجلاً متجولاً من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا أشاهده فزعاً مرعوباً . فقال له عليه السلام : أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته ، فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك .

فقال الرجل : أشهد أنك قد أوتيت علماً واستنبطته من معدنه أخبرك يا ابن رسول الله ، عما قد فسرت لي : أن رجلاً من جيرانني جاءني وعرض عليّ ضيعة فهممت أن أملكها بوكس^(١) كثير لما عرفت أنه ليس لها طالب غيري . فقال أبو عبد الله عليه السلام : وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا .

فقال : نعم ، يا ابن رسول الله ، رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وأنا تائب إلى الله وجل وإليك مما هممت به ونويته فأخبرني يا ابن رسول الله ، لو كان

(١) الوكس : النقص ، لسان العرب : ج ٦ ص ٢٥٧ ، مجمع البحرين : ج ٤ ص ١٢٣ وفي كتاب العين : ج ٥ ص ٢٩٢ الوكس في البيع : اتضاع الثمن .

١٩٠ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

ناصرًا حلّ لي اغتياله ؟ .

فقال : أدّ الأمانة لمن ائتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل

الحسين عليه السلام^(١) .



(١) الكافي (روضة) : ج ٨ ص ٢٩٣ ح ٤٤٨ .

فصل

في ما يصلح السلعة وصناعتها

مسألة : يستحب رعاية ما هو أنفق للسلعة عند البيع وكذلك سائر المعاملات .

السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر النبي ﷺ على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً فقال له : اجلس فإنه أنفق لسلعتك ^(١) .

أقول : لأنه كان لابساً للثوب أو كان الثوب بيده حيث يظهر طول الثوب وكأنه أقصر من واقعه .

عن خالد بن نجيح الخزاز قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر أو اثني عشر ونجيء به ، فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بدلاً من ذلك الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك أفايعه أو أقدم مكة ؟ .

قال : فقال لي : بعه في الطريق ولا تقدم به مكة ، فإن الله تعالى أبي أن يجعل متجر المؤمن بمكة ^(٢) .

أقول : الظاهر أن المراد به : أنه ليس بذلك الربح اللائق ، وذلك لوضوح

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢٢٧ ب ٢١ ح ١١ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢٢٠ ب ٢١ ح ٢٢ .

١٩٢ المال اخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

أنه إذا دخل البلد لا يكون كما يزعم لكثرة المتاع فيه وإن زعم السائل العكس أو
أن الله وعجل لا يحب أن يجعل المؤمن تجارته بمكة حيث إنها كل للعبادة .



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

فصل

في أن كتمان المعيشة منفعة مستمرة

مسألة : يستحب الاستتار بالمعيشة وكتمها .

عن أبي جعفر الأحول قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء معاشك ؟ .

قال : قلت : غلامان لي وجمالان .

قال : فقال لي : استتر بذلك من إخوانك ، فإنهم إن لم يضروك لم ينفعوك^(١) .

أقول : وذلك للحسد ونحوه .

(١) تهذيب الأحكام : ج ٧ ص ٢٢٨ ب ٢١ ح ١٥ .

فصل

في بيان طلب الخيرات عند حسان الوجوه

مسألة : يستحبّ معاملة حسان الوجوه .

عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : اطلبوا الخيرات عند حسان الوجوه^(١) .

أقول : هذا تشجيع لتحسين النسل فإن أكل الحامل السفرجل يحسن الولد^(٢) . مثلاً . وفي حديث النكاح ، أصبحن وجهاً^(٣) . وهو مصداق قصد الجمال في كل شيء ف (إن الله جميل يحب الجمال)^(٤) .

مركز تحقيق التراث
مكتبة جامعة طهران

(١) الاختصاص : ص ٢٣٢ ، وفي أمالي الطوسي : ص ٢٩٤ ح ٨٧٠ (المجلس الرابع عشر) : اطلبوا الخير عند ...

(٢) راجع مكارم الأخلاق : ص ١٧٩ ، وفيه : قال ﷺ : (كلوا السفرجل فإنه يزيد في الذهن ويذهب بطخاء الصدر ويحسن الولد) .

(٣) راجع وسائل الشيعة : ج ١٥ ص ١٠ ب ٥ ح ٩ ، وفيه عن النبي ﷺ : (أفضل نساء أمتي أصبحن وجهاً وأقلهن مهراً) .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٦ ص ٤٣٨ ح ١ .

فصل

استحباب تبديل العقار بعقار آخر

مسألة : يستحب لمن باع داراً أن يجعل ثمنها في مثلها في دكان أو حمام أو عقار أو ما أشبه من الثوابت .

روي حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له في ثمنها أو قال : لم يبارك له فيها ^(١) .

عن مسمع قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي أرضاً تطلب مني ويرغبوني .

فقال عليه السلام لي : يا أبا سيار ، أما علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباءً .

قلت : جعلت فداك إني أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع مما بعت .
فقال : لا بأس ^(٢) .

(١) غوالي اللآلي : ج ١ ص ١٠٨ الفصل السابع ح ٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٨٨ ب ٩٢ ح ٢٧٨ .

فصل

في بيان بعض ما يتعلق بالخياطة

مسألة : في ما ورد في ذم الخياط الخائن وكيفية الخياطة .

تنبيه الخواطر : وقف عليّ عليه السلام على خياط فقال : يا خياط ، ثكلتك
الثواكل صلب الخيوط ودقق الدروز وقارب الغرز فإني سمعت رسول
الله ﷺ يقول : يحشر الله الخياط الخائن وعليه قميص ورداء مما خاط وخان
فيه واحذروا السقاطات ، فإن صاحب الثوب أحقّ بها ولا تتخذ بها الأيدي
تطلب المكافات ^(١) .

أقول : هذا فيما إذا لم يكن صاحب الثوب معرضاً عن السقاطات
وإلا فلا بأس .

(١) تنبيه الخواطر : ص ٤٢ (باب الصناعات والحرف) .

فصل

في بيان ما ينبغي للإنسان فعله

مسألة : يستحب للإنسان أن يتقوت بنفسه ولا يضع كله على الآخرين .
عن سليمان بن معلى بن خنيس عن أبيه ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا عنده فقيل : قد أصابته الحاجة .

قال : فما يصنع اليوم ؟ .



قيل : في البيت يعبد ربه وعجل .

قال : فمن أين قوته ؟ .

قيل : من عند بعض إخوانه الذين هم في ربه .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : والله ، للذي يقوته أشد عبادة منه ^(١) .

عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء ^(٢) .

من لا يستجاب لهم

عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قال : لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي ، فأمّا رزقي فسيأتي . فقال أبو

(١) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٢٤ ب ٩٢ ح ١٠ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٧ ح ٢ .

عبد الله عليه السلام : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم ^(١).

أقول : الثلاثة من باب المثال المتعارف وإلا فكل من لا يلتزم إلى النتيجة طريق الله سبحانه لا يستجاب له .

روى عن الصادق عليه السلام أنه قال : ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم : رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول : اللهم ارزقني ، يقول الله تعالى : ألم اجعل لك طريقاً إلى الطلب ؟ ، ورجل له امرأة سوء ، يقول اللهم خلّصني منها ، يقول الله تعالى : أليس قد جعلت أمرها بيدك ؟ ، ورجل سلّم ماله إلى رجل ولم يشهد عليه به فجحده إياه فهو يدعو عليه ، فيقول الله تعالى : قد أمرت بالإشهاد فلم تفعل ؟ ^(٢).

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إني لأركب في الحاجة التي كفانيها الله ، ما أركب فيها إلا لألتماس أن يراني الله أضحى في طلب الحلال أما تسمع قول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ^(٣) ، أرأيت لو أن رجلاً دخل بيتاً وطئن عليه بابه وقال : رزقي ينزل عليّ ، كان يكون هذا ؟ . أما إنه يكون أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة . قلت : من هؤلاء ؟ .

قال : رجل عنده المرأة فيدعو عليها فلا يستجاب له ، لأن عصمتها في يده ، ولو شاء أن يخلي سبيلها ، والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقّه فيدعو عليه فلا يستجاب له ، لأنه ترك ما أمر به ، والرجل يكون

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٤ ب ٥ ج ٢ .

(٢) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٨ .

(٣) سورة الجمعة : الآية ١٠ .

عنده الشيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس الرزق حتى يأكله فيدعو فلا يستجاب له ^(١).

دعوات الراوندي ، قال الصادق عليه السلام : أربع لا يستجاب لهن دعاء : الرجل جالس في بيته يقول : يا رب ، ارزقني فيقول له : ألم آمرك بالطلب ؟ ، ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقول له : ألم أجعل أمرها بيدك ؟ ، ورجل كان له مال فأفسده فيقول : يا رب ارزقني فيقول له : ألم آمرك بالاقتصاد ؟ ألم آمرك بالإصلاح ؟ ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ^(٢) ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة فيقول له : ألم آمرك بالشهادة ؟ ^(٣).

عن علي بن عبد العزيز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ما فعل عمر بن مسلم ؟ .

قلت : جعلت فداك ، أقبل على العبادة وترك التجارة .

فقال : ويحه أما علم أن تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ، إن قوماً من أصحاب رسول الله ﷺ لما نزلت : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ^(٤) غلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم . . فقال : ما حملكم على ما صنعتم ؟ .

(١) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ١٦ ب ٥ ح ٩ .

(٢) سورة الفرقان : الآية ٦٧ .

(٣) دعوات الراوندي : ص ٣٣ ح ٧٥ (الفصل الثاني) .

(٤) سورة الطلاق : الآيات ٣ . ٢ .

فقالوا : يا رسول الله ، تكفل الله لنا بأرزاقنا فاقبلنا على العبادة .

فقال : إنه من فعل ذلك لم يستجب له ، عليكم بالطلب ^(١) .

أقول : المتقي يعرف طرق الطلب الحلال والمخرج الصحيح لا أنه يكون له

أمر غيبي وكان اشتباه أولئك في هذا .

روى هارون بن حمزة ، عن علي بن عبد العزيز مثله ، إلى قوله : عليكم

بالطلب ، وزاد : إني لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربه يقول : ارزقني ويترك

الطلب ^(٢) .

لا للعبادة على حساب التجارة

الغوالي ، في الحديث : أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

مَخْرَجاً ﴾ ^(٣) ويرزقه من حيث لا يحتسب ^(٤) انقطع رجال من الصحابة في بيوتهم

واشتغلوا بالعبادة وثقوا بما ضمن لهم ، فعلم النبي ﷺ بذلك فعاب ما فعلوه

وقال : إني لأبغض الرجل فاغراً فاه إلى ربه يقول اللهم ارزقني ويترك

الطلب ^(٥) .

أحمد بن محمد بن أبي نصر - في حديث طويل - قال : سألت الرضا عليه السلام

قلت : جعلت فداك إن الكوفة قد تبت بي والمعاش بها ضيق وإنما كان معاشنا

ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق .

فقال : فإن أردت الخروج فاخرج فإنها سنة مضطربة وليس للناس بد من

(١) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٢٢ ب ٩٢ ح ٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١١٩ ب ٦١ ح ٥ .

(٣) سورة الطلاق : الآيات ٢ . ٢ .

(٤) غوالي اللآلي : ج ٢ ص ١٠٨ ح ٢٩٦ .

معاشهم ، فلا تدع الطلب .

فقلت له : جعلت فداك إنهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير

سنة .

قال : بهم .

قلت : سنتين .

قال : بهم .

قلت : ثلاث سنين .

قال : لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث سنين ^(١) .

أقول : هذا حسب متعارف ذلك الزمان .

قال أبو جعفر عليه السلام : إني أجِدني أمقت الرجل يتعذر عليه المكاسب فيستلقي

على قفاه ويقول : اللهم ارزقني ويدع أن يتشر في الأرض ويلتمس من فضل
الله ، والذرة تخرج من حجرها تلمس رزقها ^(٢) .

قال أمير المؤمنين للحسن عليه السلام : لا تلم إنساناً يطلب قوته فمن عدم قوته

كثير خطايا ^(٣) .

عن موسى بن بكر قال لي أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله

ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله وعجل فإن غلب عليه ذلك

فليستدن على الله وعجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان

على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره ، إن الله وعجل يقول : ﴿ إِنَّمَا

(١) قرب الإسناد : ص ٣٧٢ ح ١٢٢٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ١٤ .

(٣) جامع الأخبار : ص ١١٠ (الفصل السابع والستون) .

الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ^(١) ، فهو فقير مسكين مفرم^(٢) .

عن ابن فضال ، عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله
قال : الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله^(٣) .

عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من طلب الرزق في الدنيا استغافاً
عن الناس وتوسيعاً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عجل يوم القيامة
ووجهه مثل القمر ليلة البدر^(٤) .



(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٩٢ ح ٣ .

(٣) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ١٧ ب ١ ح ٧٨ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٨ ح ٥ .

فصل

في أن أفضل العبادة طلب الحلال

مسألة : يستحب طلب الحلال فإنه أفضل العبادة .

عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال رسول الله ﷺ :
العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال ^(١) .

وفي رواية أخرى : العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء في طلب الحلال ^(٢) .

أقول : الاختلاف في الأجزاء إما من باب المثال في الكثرة وإما لاختلاف
مراتب الناس في العبادة .

عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن محمد بن
المنكدر كان يقول : ما كنت أرى أن علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً أفضل من
علي بن الحسين عليهما السلام حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فأردت أن أعظه
فوعظني فقال له أصحابه : بأي شيء وعظك ؟ .

فقال : خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد
بن علي عليهما السلام وكان رجلاً بادنأ ثقيلاً وهو متكئ على غلامين أسودين أو
موليين ، فقلت في نفسي : سبحان الله ! شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة
على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا ، أما إنني لأعظنه ، فدنوت منه فسلمت عليه

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٨ ح ٦ .

(٢) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ١٨ ب ١ ح ٨١ .

فردّ عليّ السلام بنهر وهو يتصاب عرقاً ، فقلت : أصلحك الله ، شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرايت لو جاء أجلك وأنت على هذه الحالة ما كنت تصنع ؟ .

فقال : لو جاءني الموت وأنا على هذه الحال جاءني وأنا في طاعة من طاعات الله وَعَجَّلَ أكفّ بها نفسي وعبالي عنك وعن الناس ، وإنما كنت أخاف أن لو جاءني الموت وأنا على معصية من معاصي الله وَعَجَّلَ .

فقلت : صدقت برحمتك الله أردت أن أعظك فوعظتني ^(١) .

عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحرّ فقلت : جعلت فداك ، حالك عند الله وَعَجَّلَ وقرابتك من رسول الله ﷺ وأنت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم ؟ فقال : يا عبد الأعلى ، خرجت في طلب الرزق لأستغني به عن مثلك ^(٢) .

الفقيه : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ^(٣) .

لب اللباب ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : (إني لا ركب في الحاجة التي كفاها الله ما أركب فيها إلا لالتماس أن يراني أضحى في طلب الحلال أما تسمع قول الله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ^(٤) ^(٥) .

(١) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٢٥ ب ٩٢ ح ١٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٢٤ ب ٩٢ ح ١٤ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٩ ب ٥٨ ح ٢١ .

(٤) سورة الجمعة : الآية ١٠ .

(٥) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ١٢ ب ٢ ح ١١ ، عن لب اللباب (مخطوط) .

للشيرازي طلب الحلال أفضل العبادة ٢٠٥

الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه قال : تحت ظلّ العرش يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه رجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله ما يكفّ به نفسه ويعود به على عياله ^(١) .

عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من بات كالأُ من طلب الحلال بات مغفوراً له ^(٢) .



(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٥ الفصل الأول ح ٨ .

(٢) أمالي الصدوق : ص ٢٣٨ ح ٩ (المجلس الثامن والأربعون) .

فصل

في التبكير في طلب الرزق

مسألة : يستحب التبكير في طلب الحلال .

الدعائم ، عن علي أنه قال : ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعباله ما يصلحهم ^(١) .

عن خالد بن نجيح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أقرئوا من لقيتم من أصحابكم السلام وقلوا لهم : إن فلان بن فلان يقرئكم السلام ، وقلوا لهم : عليكم بتقوى الله وعجل وما ينال به ما عند الله ، إني والله ، ما أمركم إلا بما نأمر به أنفسنا ، فعليكم بالجد والاجتهاد ، وإذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكرُوا في طلب الرزق واطلبوا الحلال ، فإن الله وعجل سيرزقكم ويعينكم عليه ^(٢) .

عن عمرو بن سيف الأزدي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع طلب الرزق من حله فإنه عون لك على دينك ، وأعقل راحلتك وتوكل ^(٣) .

عن أيوب أخى أديم بياع الهروي قال : كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال : ادع الله أن يرزقني في

(١) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٥ الفصل الأول ح ٩ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٨ ح ٨ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ١٢ ب ٣ ح ١٠ ، عن الأماشي للمفيد : ص ١٧٢ ح ١ .

دعة ، فقال : لا أدعوك ، اطلب كما أمرك الله وَعَجَلْ ^(١) .

عن كليب الصيدأوي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ادع الله وَعَجَلْ لي في الرزق فقد التأت عليّ أموري ، فأجابني مسرعاً : لا ، اخرج فاطلب ^(٢) .

عن أبان ، عن العلاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أيعجز أحدكم أن يكون مثل النملة ، فإن النملة تَجْرُ إلى حجرها ^(٣) .

عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أعسر أحدكم ، فليخرج ولا يغم نفسه وأهله ^(٤) .

الغرر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : الرجال تفيد المال ^(٥) .

القطب الراوندي ، عن رسول الله ﷺ : أنه ليأتي على الرجل منكم لا يكتب عليه سيئة وذلك أنه مبتلي بهم بالمعاش ^(٦) .

الهموم في طلب المعيشة تكفر الذنوب

الدعوات ، عن رسول الله ﷺ قال : إن من الذنوب ذنباً لا يكفرها صلاة ولا صوم ، قيل : يا رسول الله ، فما يكفرها ؟ قال : الهموم في طلب المعيشة ^(٧) .

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٨ ح ٢ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٩ ح ١١ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٩ ح ١٠ .

(٤) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٣٢٩ ب ٩٣ ح ٣٠ .

(٥) غرر الحكم : ج ١ ص ٣٠ الفصل الأول ح ٥٦٠ .

(٦) دعوات الراوندي : ص ١١٩ ح ٢٨٠ .

(٧) دعوات الراوندي : ص ٥٦ ح ١٤١ (الفصل الثاني) .

٢٠٨ المال اخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

عن القاسم بن محمد ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قيل له : ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : إن أصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وإن هؤلاء ابتلوا بالمعاش^(١) .

أقول : لأنهم كانوا سواحاً معه عليه السلام وكانوا قليلين جداً ، والله يسر لهم المعيشة بأكل البقل ، فكانوا بذلك مرتاضين ولم يكن يبنى عليهم الحياة . وفي رواية ، قوله عليه السلام : من لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ورخى باله ونعم عياله^(٢) .

وفي رواية الهيثم بن واقد عن الصادق عليه السلام : من لم يستح من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم أهله^(٣) .

مركز تحقيق مكتبة نور الهدى

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧١ ح ٢ .

(٢) ثواب الأعمال : ص ١٦٧ (ثواب الزهد في الدنيا) ، مستدرک الوسائل : ج ١٦ ص ١٠ ب ٦٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٩٢ ب ١٧٦ ح ٦٧ .

فصل

في أن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله

مسألة : يستحب الكد على العيال من الحلال وهو كالمجاهد في سبيل الله وإن من ضيِّع من يعول فهو آثم .

عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ^(١) .

مجموعة الشهيد رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ومن سعى في نفقة عياله ووالديه فهو كالمجاهد في سبيل الله ^(٢) .

فقه الرضا عليه السلام : واعلم أن نفقتك على نفسك وعيالك صدقة ، والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله ^(٣) .

فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله ^(٤) .

عن زكريا بن آدم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذي يطلب من فضل

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٨ ح ١ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ٧ ، عن مجموعة الشهيد (مخطوط) .

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ص ٢٥٥ ب ٢٧ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٨ ح ٢ .

الله وَعَجَلًا ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله وَعَجَلًا ^(١).

الدعائم ، عن علي عليه السلام أنه قال : ما غدوة أحدكم في سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم ^(٢).

عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : أفضل دينار ، دينار أنفقه الرجل على عياله ، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله ، ثم قال : وأي رجل أعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً يعفهم ويغنيهم الله به ^(٣).

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق ، فقيل له : يا ابن رسول الله ، أين تذهب ؟ فقال : أتصدق لعيالي .

قيل له : أتصدق ؟ . *مركز تحقيق مكتبة نور*

فقال : من طلب الحلال فهو من الله صدقة عليه ^(٤).

من السعادة الزوجية

عن معاذ بن كثير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله ^(٥).

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٨ ح ٢ .

(٢) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٥ الفصل الأول ح ٩ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٥٥ ب ٢٠ ح ٦ .

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٤٣ ب ٢٢ ح ٤ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ١٣ ح ١٢ .

للمشيرازي أفضل الجهاد كَفُّ العيال ٢١١

عن داود قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة هن من السعادة ، الزوجة
المؤاتية ، والولد البار ، والرجل يرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح إلى
عياله ^(١) .

لا تضيع من تعول

عن علي بن غراب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :
ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ، ملعون ملعون من ضيع من يعول ^(٢) .
الفقيه ، قال النبي ﷺ : ملعون ملعون من يضيع من يعول ^(٣) .
عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع من
يعوله ^(٤) .

طلب الحلال فريضة

جامع الأخبار ، قال رسول الله ﷺ : طلب الحلال فريضة على كل
مسلم ومسلمة ^(٥) .

عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال
رسول الله ﷺ : طلب الكسب فريضة بعد الفريضة ^(٦) .

(١) أمالي الطوسي : ص ٢٠٢ ح ٤٩ (المجلس الحادي عشر) .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ١٢ ح ٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٦٥ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٤ ص ١٢ ح ٨ .

(٥) جامع الأخبار : ص ١٢٩ (الفصل التاسع والستون) .

(٦) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ١٧ ب ١ ح ٧٩ .

وفي رواية حماد قوله عليه السلام : يا جبرئيل ، لمن هذا القصر ؟ فقال هذا :
لمن أطاب الكلام وأدام الصيام وأطعم الطعام . إلى أن قال - عليه السلام لعلي عليه السلام
وتدري ما إطعام الطعام ؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : من طلب لعياله ما
يكف به وجوههم عن الناس ^(١) .



(١) تفسير القمي : ج ١ ص ٢١ (مقدمة الكتاب) .

فصل

استحباب الإجمال في الطلب

مسألة : يستحب الإجمال في طلب الرزق بأن لا يكون طلبه مهيناً له ويجب الاقتصاد على الحلال ، ويستحب ترك الفضول والثوق بما عند الله تبارك وتعالى ، فلا يحرص بما يوقعه في الحرام .

عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : ألا إن الروح الأمين نفث ^(١) في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وعجلوا وأكملوا ^(٢) في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله ، فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً ولم يقسمها حراماً ، فمن اتقى الله وعجل وصبر أتاه الله برزقه من حله ، ومن هتك حجاب السر وعجل فأخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة ^(٣) .

(١) النفث : شبيه بالنفخ ، لسان العرب : ج ٢ ص ١٩٥ . والنفث : شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق ، والنفث نفخ لطيف بلا ريق ، مجمع البحرين : ج ٢ ص ٢٦٦ .
والرؤع بالضم والسكون : العقل والقلب ، مجمع البحرين : ج ٤ ص ٣٤٠ ، وفي لسان العرب : ج ٨ ص ١٢٥ هو القلب .

(٢) أجمل في طلب الشيء : أتاد واعتدل فلم يفرط ، لسان العرب : ج ١١ ص ١٢٧ .

(٣) الكايف (فروع) : ج ٥ ص ٨٠ ح ١ .

عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب رسول الله في حجة الوداع فقال : أيها الناس ، والله ، ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه ، ألا وإن الروح الأمين نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحمل أحدكم استبطاء شيء من الرزق أن يطلبه بغير حله فإنه لا يدرك ما عند الله إلا بطاعته ^(١) .

أعلام الدين للديلمى ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ليس شيء يباعدكم من النار إلا وقد ذكرته لكم ولا شيء يقربكم من الجنة إلا وقد دللتكم عليه إن روح القدس نفث في روعي أنه لن يموت عبد منكم حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب فلا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوا شيئاً من فضل الله بمعصيته ، فإنه لن ينال ما عند الله إلا بطاعته ألا وإن لكل امرئ رزقاً هو يأتيه لا محالة ، فمن رضي به بورك له فيه ووسعه ، ومن لم يرض لم يبارك له فيه ولم يسعه ، إن الرزق ليطلب الرجل كما يطلبه أجله ^(٢) .

وفي حديث ، قال رسول الله ﷺ : الرزق يطلب العبد أشد طلباً من أجله ^(٣) .

أقول : فإن الكون حيث في إخراج الرزق ، والناس - كالبيعة ونحوهم - مجدّون في إيصال الرزق إلى الإنسان .

(١) الكافي (أصول) : ج ٢ ص ٧٤ ح ٢ .

(٢) أعلام الدين : ص ٢٤٢ ح ٢١ (أربعين ابن ودعان الموصلي) .

(٣) جامع الأخبار : ص ١٠٨ (الفصل الخامس والستون) .

وقال رسول الله ﷺ : إن الرزق يطلب العبد كما يطلبه أجله^(١) .

أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته :
أيها الناس ، ما علمت شيئاً يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم
به وما علمت شيئاً يقربكم إلى النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه ألا
ولا تموت نفس إلا وتستكمل ما كتب الله لها من الرزق فاتقوا الله وأجملوا في
الطلب ولا يحملن أحدكم استبطاء رزقه على أن يتناول ما لا يحل له فإنه لا ينال
ما عند الله إلا بطاعته والكف عن محارمه^(٢) .

عن مرزوم بن حكيم ، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن
آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الروح الأمين جبرائيل أخبرني
عن ربي تبارك وتعالى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا
في الطلب واعلموا : أن الرزق رزقان ، فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم ، فاطلبوا
أرزاقكم من حلال ، فإنكم أكلوها خلافاً إن طلبتموها من وجوهها ، وإن لم
تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراماً ، وهي أرزاقكم لا بد لكم من أكلها^(٣) .

عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : (ليس من نفس
إلا وقد فرض الله ﷻ لها رزقها حلالاً يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من
وجه آخر ، فإن هي تناولت شيئاً من الحرام قاصتها به من الحلال الذي فرض لها
وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله ﷻ : ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤) ^(٥) .

(١) جامع الأخبار : ص ١٠٨ (الفصل الخامس والستون) .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٣٠ ب ١٠ ح ١٢ .

(٣) أمالي الصدوق : ص ٢٤١ ح ١ (المجلس التاسع والأربعون) .

(٤) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٠ ح ٢ .

غرر الحكم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : لن يفوتك ما قسم لك فأجمل في الطلب ^(١) .

عن أبي خديجة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو كان العبد في جحر لآتاه الله برزقه فأجملوا في الطلب ^(٢) .

نهج البلاغة ، قيل لعلي عليه السلام : لو سدّ على رجل باب بيته وترك فيه من أين كان يأتيه رزقه ؟ فقال عليه السلام من حيث يأتيه أجله ^(٣) .

أقول : لأنه مادام له رزق في الدنيا يساق إليه .

عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ الله وعجل خلق الخلق وخلق معهم أرزاقهم حلالاً طيباً ، فمن تناول شيئاً منها حراماً قصّ به من ذلك الحلال ^(٤) .

عن إسماعيل بن كثير رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٥) .

قال : فقال أصحاب النبي ﷺ : ما هذا الفضل ؟ أيكم يسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ قال : فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : أنا أسأله عنه فسأله عن ذلك الفضل ما هو ؟ .

فقال رسول الله ﷺ : إنّ الله خلق خلقه وقسم لهم أرزاقهم من حلّها

(١) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٢٠ الفصل الثاني والسبعون ح ٢٧ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨١ ح ٤ .

(٣) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٢٥٦ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨١ ح ٥ .

(٥) سورة النساء : الآية ٣٢ .

وعرض لهم بالحرام فمن انتهك حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهك من الحرام وحوسب به ^(١).

لب اللباب ، عن النبي ﷺ أنه قال : لو إن عبداً هرب من رزقه لاتبعه رزقه حتى يدركه كما أن الموت يدركه ^(٢).

وفي حديث آخر : لو أن أحدكم فرّ من رزقه لاتبعه كما تلبسه الموت ^(٣).

المقنعة ، قال الصادق عليه السلام : الرزق مقسوم على ضربين أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه والآخر معلق بطلبه فالذي قسم للعبد على كل حال آتبه وإن لم يسع له والذي قسم له بالسعي فينبغي أن يلتصقه من وجوهه وهو ما أحله الله له دون غيره فإن طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه رزقه وحوسب به ^(٤).

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أيها الناس ، إن الرزق مقسوم لن يعدو أمرؤ ما قسم له فأجملوا في الطلب وإن العمر محدود لن يتجاوز أحد ما قدر له فبادروا قبل نفاذ الأجل والأعمال محصية ^(٥).

وعن أبي محمد العسكري عليه السلام قال : ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك ، فإن لكل يوم رزقاً جديداً ، واعلم أن الإلحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء ، فاصبر حتى يفتح الله لك باباً يسهل الدخول فيه فما

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٢٩ ح ١١٦ (في تفسير سورة النساء) .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢١ ب ١٠ ح ١٦ ، عن لب اللباب (مخطوط) .

(٣) جامع الأخبار : ص ١٠٨

(٤) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٩ ب ١٢ ح ٩ ، المقنعة : ص ٩١ .

(٥) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٦ ب ٢ ح ٢٧ .

أقرب الصنع من الملهوف والأمن من الهارب المخوف ، فربما كانت الغير نوعاً من أدب الله ، والحظوظ مراتب ، فلا تعجل على ثمرة لم تدرك وإنما تنالها في أوانها ، واعلم أن المدبر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه ، فثق بخيرته في جميع أمورك يصلح حالك ، ولا تعجل بمخائلك قبل وقتها فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط^(١) .

لب اللباب ، قال : أهدي إلى النبي ﷺ ثلاثة طيور فأطعم أهله طائراً فلما كان من الغد أتته به فقال لها : ألم أنهك أن ترفعي شيئاً لغد ، فإن الله يرزق كل غداً الرزق مقسوم يأتي ابن آدم على أي سيرة شاء ليس لتقوى متقى بزائد ولا لفجور فاجر بناقص وإن شرفت نفسه وهتك الستر لم ير فوق رزقه^(٢) .

غرر الحكم ، قال علي عليه السلام : لكل رزق سبب فأجملوا في الطلب^(٣) .

المقادير لا تدفع بالمغالبة

غرر الحكم عن علي عليه السلام : عجبت لمن علم أن الله قد ضمن الأرزاق وقدرها وأن سعيه لا يزيده فيما قدر له منها وهو حريص دائب في طلب الرزق^(٤) .

أقول : أي : بالزيادة من الأسباب التي جعلها الله ﷻ .

(١) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٢٦ ب ٢ ح ٢٥ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ١٣ ص ٣١ ب ١٠ ح ١٧ ، عن لب اللباب (مخطوط) .

(٣) غرر الحكم : ج ٢ ص ١١٩ الفصل السبعون ح ٤١ .

(٤) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٨ الفصل الرابع والخمسون ح ٣١ .

وقال علي عليه السلام الأرزاق لا تنال بالحرص والمطالبة^(١).

أعلام الدين ، عن أبي محمد العسكري عليه السلام قال : المقادير الغالبة لا تدفع بالمغالبة ، والأرزاق المكتوبة لا تنال بالشره ولا تدفع بالإمساك عنها^(٢).

غرر الحكم ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : أجملوا في الطلب فكم من حريص خائب ومجمل لم ينجب^(٣).

لب الباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : لو أنكم توكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير^(٤).

أقول : أي : إذا طلبه كما يطلب الطير الرزق فيرزق .

غرر الحكم عن علي عليه السلام : ذلل نفسك بالطاعة وحلها بالقناعة وخفض في الطلب وأجمل في المكتسب^(٥).

وقال علي عليه السلام : ستة يفتخرون بها دين الرجل قوة الدين وصدق اليقين وشدة التقوى ومغالبة الهوى وقلة الرغب والإجمال في الطلب^(٦).

كشف المحجّة ، بإسناده عنه عليه السلام أنه قال في وصيته لولده الحسن عليه السلام : فاعلم يقيناً أنك لن تبلغ أملاك ولا تعدو أجلّك فإنّك في سبيل من كان قبلك ، فخفض في الطلب وأجمل في المكسب ، فإنّه ربّ طلب قد جرّ إلى حرب ، وليس

(١) غرر الحكم : ج ١ ص ٦٩ الفصل الأول ح ١٤٥٣ .

(٢) أعلام الدين : ص ٢١٤ (من كلام أبي محمد العسكري عليه السلام) .

(٣) غرر الحكم : ج ١ ص ١٤٩ الفصل الثالث ح ٦١ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢ ب ١٠ ح ١٨ ، عن لب الباب (مخطوط) .

(٥) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٦٦ الفصل الثاني والثلاثون ح ٤٠ .

(٦) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٩٧ الفصل التاسع والثلاثون ح ٨٢ .

٢٢٠ المال اخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

كل طالب بناج ولا كل مجمل بمحتاج ، وأكرم نفسك عن دنية وإن
سأقتك إلى الرغب ، فإنك لن تعترض بما تبذل شيئاً من دينك وعرضك
بشمن وإن جلّ - إلى أن قال - : ما خير بخير لا ينال إلا بشر ، ويسر لا ينال
إلا بعسر^(١) .

نهج البلاغة ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : خذ من الدنيا ما أتاك وتولّ عما تولّى
عنك ، فإن أنت لم تفعل فأجمل في الطلب^(٢) .

فقه الرضا عليه السلام : اتق في طلب الرزق وأجمل الطلب وأخفّض في المكتسب
واعلم أن الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فأما الذي تطلبه فأطلبه من
حلال فإن أكله حلال إن طلبته من وجهه وإلا أكلته حراماً وهو رزقك لا بدّ لك
من أكله^(٣) .

الجعفریات ، بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول
الله ﷺ من سرّه أن يستجاب دعوته فليطيب مكسبه^(٤) .

الفقيه ، في حديث مناهي النبي ﷺ عن علي عليه السلام قال ﷺ : من لم
يرض بما قسمه الله له من الرزق ويثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له
حسنة ويلقى الله عجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب^(٥) .

لب اللباب ، عن النبي ﷺ قال : من طلب الدنيا حلالاً مكاثراً مفاخراً

(١) مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٢٨ ب ١٠ ح ٧ ، عن كشف المحجة : ص ١٦٦ .

(٢) نهج البلاغة : قصار الحكم ٢٩٢ .

(٣) فقه الرضا عليه السلام : ص ٢٥١ ب ٣٦ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٢٧ ب ١٠ ح ٢ ، عن الجعفریات : ص ٢٢٤ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٧ ب ١ ح ١ .

مراثياً لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان^(١) .

غرر الحكم ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس كل مجمل بمحروم^(٢) .

أقول : ليس له مفهوم وإنما هو من مفهوم اللقب .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدنيا دول فاطلب حظك منها بإجمال الطلب^(٣) .

عن جابر قال : قال الحسن بن علي عليه السلام لرجل : يا هذا ، لا تجاهد الطلب جهاد العدو ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فإن إنشاء الفضل من السنة والإجمال في الطلب من العفة وليست العفة بدافعة رزقاً ولا الحرص بجالب فضلاً ، فإن الرزق مقسوم واستعمال الحرص استعمال المآثم^(٤) .

وفي حديث ، قال علي عليه السلام : لا يصدق إيمان عبد حتى يكون بما في يد الله أوثق منه بما في يده^(٥) .

أقول : لأن ما في يده محتمل زواله وما في يد الله لا يمكن زواله .

نهج البلاغة ، قال علي عليه السلام : كل مقتصر عليه كاف^(٦) .

أقول : لأنك إذا اقتصرت على القليل كفاك .

نهج البلاغة ، قال علي عليه السلام : من لم يعط قاعداً لم يعط قائماً^(٧) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٢ ب ١٠ ح ١٩ ، عن لباب اللباب (مخطوط) .

(٢) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٢٢ الفصل الثالث والسبعون ح ١٦ .

(٣) كنز الفوائد : ج ١ ص ٦١ (في ذكر الدنيا) ، أعلام الدين : ص ١٧٢ .

(٤) التمهيد : ص ٥٢ ح ٩٨ .

(٥) غرر الحكم : ج ١ ص ٨٩ الفصل السادس في الإيمان .

(٦) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٢٩٥ .

(٧) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٢٩٦ .

أقول : أي : بيان التحرك والسكون بالنسبة إلى ما فوق المقسوم .

أعلام الدين ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير ^(١) .

قال الصادق عليه السلام : إذا كان عند غروب الشمس وكَلَّ الله بها ملكاً ينادي أيها الناس ، أقبلوا على ربكم فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وملك موكل بالشمس عند طلوعها ينادي : يا ابن آدم لد للموت وابن للخراب واجمع للفناء ^(٢) .

عدة الداعي ، روى أبو سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عند منصرفه من أحد والناس محدقون به وقد أسند ظهره إلى «طلحة» هناك : أيها الناس ، أقبلوا على ما كلفتموه من إصلاح آخرتكم وأعرضوا عما ضمن لكم من دنياكم ولا تستعملوا جوارحاً غذيت بنعمته في التعرض لسخطه بمعصيته واجعلوا شغلكم في التماس مغفرته واصرفوا همّتكم بالتقرب إلى طاعته ، من بدأ بنصيبه من الدنيا فاتته نصيبه من الآخرة ولم يدرك منها ما يريد ومن بدأ بنصيبه من الآخرة وصل إليه نصيبه من الدنيا وأدرك من الآخرة ما يريد ^(٣) .

الزهد اجتناب الحرام

أمان الأخطار ، ومن كتاب مسائل الرجال لمولانا أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام قال محمد بن الحسن : قال محمد بن هارون الحلاب : قلت له : روينا عن آبائك أنه يأتي على الناس زمان لا يكون شيء أعز من أخ أنيس أو

(١) أعلام الدين : ص ١٧٥ (في ذكر الموت) .

(٢) الاختصاص للمفيد : ص ٢٢٤ .

(٣) عدة الداعي : ص ٢٢٨ ب ٦ .

كسب درهم من حلال .

فقال لي : يا محمد ، إنَّ العزيز موجود ولكنك في زمان ليس شيء أعسر من درهم حلال وأخ في الله عجل ^(١) .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك ، حرامها فتنكه ^(٢) .

أقول : (ويح) يستعمل للشفقة والتهديد .

عن هشام بن الحكم قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : يا هشام ، إنَّ العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب وترك الدنيا من الفضل وترك الذنوب من الفرض ^(٣) .

البريء من الخيانة ينتظر إحدى الحسينيين

نهج البلاغة ، قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له : وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله إحدى الحسينيين إما داعي الله فما عند الله خير له وإما رزق الله فإذا هو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه وإنَّ المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله تعالى لأقوام ^(٤) .

عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أعطى الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً وقال : ما جمع رجل قطّ عشرة آلاف درهم من حلّ وقد

(١) أمان الأخطار : ص ٤٥ الفصل الثالث ب ٢ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٧٠ ح ١ .

(٣) الكافي (أصول) : ج ١ ص ١٧ ح ١٢ .

(٤) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢ .

يجمعها لأقوام إذا أعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة ^(١) .
أقول : (ثلاثون) كان في زمان خاص حيث اضطربت الأحوال في
 زمان الصادق عليه السلام كما يدل عليه أنهم كانوا يملكون أكثر من ذلك وقال تعالى :
﴿وَأَتَيْتُمُ إِيَّاهُ قِنْطَارًا﴾ ^(٢) إلى غير ذلك .

كتاب التمهيد عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أعطى
 الله عبداً ثلاثين ألفاً وهو يريد به خيراً وقال : ما جمع رجل عشرة آلاف من حلٍّ
 وقد جمعهما الله لأقوام إذا أعطوا القريب رزقوا العمل الصالح وقد جمع الله
 لقوم الدنيا والآخرة ^(٣) .

وفي حديث آخر ، قال رسول الله ﷺ : من اكتسب مالاً من غير حلّه
 كان رادّه إلى النار ^(٤) .

وقال عليه السلام أيضاً : قال الله عز وجل : من لم يبال من أيّ باب اكتسب الدينار
 والدرهم لم أبال يوم القيامة من أيّ أبواب النار أدخلته ^(٥) .

عن سليم بن قيس قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول : قال رسول
 الله ﷺ : منهومان لا يشبعان : طالب دنيا وطالب علم ، فمن اقتصر من
 الدنيا على ما أحلّ الله له سلم ، ومن تناولها من غير حلّها هلك إلا أن يتوب أو
 يراجع ، ومن أخذ العلم من أهله وعمل بعلمه نجا ، ومن أراد به الدنيا فهي

(١) تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٢٨ ب ٩٢ ح ٢٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٠ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٢١ ب ٧ ح ٢ ، عن التمهيد : ص ٥٠ ح ٨٧ .

(٤) الاختصاص : ص ٢٤٩ .

(٥) الاختصاص : ص ٢٤٩ .

حظه^(١) .

روي أبو هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : إن الله عجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب ، وإن الله عجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالاً من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فأنفقه فيها^(٢) .

عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كسب مالاً من غير حل سلط الله عليه البناء والماء والطين^(٣) .

تفسير علي بن إبراهيم ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : يوماً وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك فقال : كأن الموت فيها علي غيرنا كتب - إلى أن قال - أيها الناس ، طوبى لمن ذلت نفسه وطاب كسبه... الخ^(٤) .
عدة الداعي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يكتسب العبد مالاً حراماً فيتصدق منه فيؤجر عليه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار^(٥) .

عن أبي بردة الأسلمي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن جسده فيما أبلاه وعن عمره فيما أفناه وعن ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه وعن حبنا أهل البيت^(٦) .

(١) الكافي (أصول) : ج ١ ص ٤٦ ح ١ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٦ ص ٥٢٢ ح ١٥ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ١٥٩ ح ٢٠٥ .

(٤) تفسير القمي : ج ٢ ص ٧٠ (في تفسير سورة الأنبياء) .

(٥) عدة الداعي : ص ٩٢ ب ٢ .

(٦) أمالي الطوسي : ص ٥٩٢ ح ١ (المجلس السادس والعشرون) .

الدعوات للراوندي ، قال النبي ﷺ : لرد دانق من حرام يعدل عند الله ﷻ سبعين ألف حجة مبرورة ^(١) .

أقول : ذكرنا وجه أمثال هذه الثوابات الكثيرة في هذا الكتاب .

العبادة مع الحرام كالبناء على الرمل

عن النبي ﷺ : العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل . وقيل : على الماء ^(٢) .

وفي حديث آخر ، قال ﷺ : إنَّ الله ملكاً ينادي على بيت المقدس كل ليلة من أكل حراماً لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . والصرف النافلة والعدل الفريضة ^(٣) .



أقول : أو يراد تصرفاته وعدالته في الأمور .

عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل رجل وكان محتاجاً فألحَّتْ عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النوم أيماً أحبَّ إليك درهمان من حلٍّ أو ألفان من حرام ؟ فقال : درهمان من حلٍّ ، فقال : تحت رأسك ، فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فأخذهما وأشترى بدرهم سمكة فأقبل إلى منزله ، فلما رآته المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسها ، فقام الرجل إليها فلماً شقَّ بطنها إذا بدرتَين فباعهما بأربعين ألف درهم ^(٤) .

(١) دعوات الراوندي : ص ٢٥ ح ٣٦ (الفصل الثاني) .

(٢) عدَّة الداعي : ص ١٤١ ب ٤ .

(٣) عدَّة الداعي : ص ١٤٠ ب ٤ ، ولا يخفى أن (والصرف النافلة ...) : بيان .

(٤) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٢٩ ب ٢ ح ٥٢ .

فصل

في كيفية طلب المعيشة

مسألة : يستحب التوسط في طلب الرزق وكراهة استقلاله وتركه .

عن ابن فضال عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص ، الراضي بدينه المطمئن إليها ، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة المنتصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بدّ منه أن الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم^(١) .

وفي حديث آخر أن الحسين عليه السلام قال لرجل : يا هذا ، لا تجاهد في الرزق جهاد المغالب ولا تتكل على القدر اتكّال مستسلم فإن ابتغاء الرزق من السنة والإجمال في الطلب من العفة وليست العفة بمانعة رزقاً ولا الحرص بجالب فضلاً وإن الرزق مقسوم والأجل محتوم واستعمال الحرص طالب المأثم^(٢) .

عن أمير المؤمنين عليه السلام : يا ابن آدم ، لا يكن أكبر همّك ، يومك الذي إن فاتك لم يكن من أجلك فإن همّك يوم فإن كلّ يوم تحضره يأتي الله فيه برزقك ، واعلم أنك لن تكتسب شيئاً فوق قوتك إلا كنت فيه خازناً لغيرك تكثر في الدنيا به نصيبك وتحظى به وارثك ويطول معه يوم القيامة حسابك ، فاسعد بمالك في

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨١ ح ٨ .

(٢) أعلام الدين : ص ٤٢٨ .

حياتك ، وقدّم ليوم معادك زاداً يكون أمامك ، فإنّ السفر بعيد ، والموعد القيامة ، والمورد الجنة أو النار ^(١) .

عن عبد الله بن سليمان قال : : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الله تعالى وسع في أرزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا أنّ الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ^(٢) .

أقول : يراد بذلك على نحو الموجبة الجزئية .

عن عبد الله بن سليمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الله تعالى أوسع في أرزاق الحمقى لتعتبر العقلاء ويعلمون أنّ الدنيا لا تنال بالعقل ولا بالحيلة ^(٣) .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : كان فيما وعظ لقمان ابنه أنه قال : يا بني ، ليعتبر من قصر يقينه وضعف تعبّه في طلب الرزق إنّ الله تعالى خلقه في ثلاثة أحوال من أمره وأتاه رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة إنّ الله سيرزقه في الحال الرابعة .

أما أول ذلك : فإنّه كان في رحم أمّه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا برد يؤذيه ولا حرّ ثمّ أخرجه من ذلك وأجرى له من لبن أمّه ما يربيه من غير حول به ولا قوّة ثمّ فطم من ذلك فأجرى له من كسب أبويه برأفة ورحمة من تلويهما حتّى إذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به أمره فظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتّر على نفسه وغياله مخافة الفقر ^(٤) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٣٥ ب ١١ ح ٧ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٨٢ ح ١٠ ، وقريب منه في تهذيب الأحكام : ج ٦ ص ٢٢٢ ب ٩٢ ح ٥ .

(٣) علل الشرائع : ج ١ ص ٩٢ ب ٨٢ ح ١ .

(٤) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٣٠ ب ٢ ح ٥٤ .

عن علي بن مهزيار رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : قربوا على أنفسكم البعيد وهونوا عليها الشديد واعلموا أن عبداً وإن ضعفت حيلته ووهنت مكيدته إنه لن ينقص مما قدر الله له وإن قوي عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة إنه لن يزداد على ما قدر الله له ^(١) .

هل يسبق العبد رزقه المكتوب ؟!

عن ابن جمهور عن أبيه رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول : اعلموا علماً يقيناً أن الله عز وجل لم يجعل للعبد وإن اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكابדתه أن يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحلّ من العبد في ضعفه وقلة حيلته أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ، أيها الناس ، إنه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه ولن ينتقص امرؤ نقيراً لحمقه فالعالم لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرتة وربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان إليه وربّ مغرور في الناس مصنوع له ، فأفوق أيها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنها من قول أهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم ، إنه ليس لأحد أن يلقي الله عز وجل بخلة من هذه الخلال : الشرك بالله فيما افترض - الله - عليه أو إشفاء غيظ بهلاك نفسه أو إقرار بأمر يفعل غيره أو يستنجح إلى مخلوق بإظهار بدعة في دينه أو يسره أن يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الأبهة والزهو ، أيها الناس ، إن السباع همّتها التعدي

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٣٦ ب ١١ ح ١٠ ، عن الأمالي للمفيد : ص ٢٠٧ ح ٢٩ .

وإن البهائم همّتها بطونها وإن النساء همتهن الرجال وإن المؤمنين مشفقون خائفون وجلون ، جعلنا الله وإياكم منهم^(١) .

عن الأصمعي بن نباته ، أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه : اعلّموا يقيناً أن الله تعالى لم يجعل للعبد ، وإن عظمت حيلته واشتدّ طلبه وقويت مكائده أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ، فالعارف بهذا العاقل له أعظم الناس راحة في منفعة ، والتارك له أعظم الناس شغلاً في مضرتة والحمد لله رب العالمين ، وربّ منعم عليه مستدرج ، وربّ مبتلى عند الناس مصنوع له ، فابق أيها المستمع من سعيك وقصر من عجلتك ، واذكر قبرك ومعادك ، فإن إلى الله مصيرك ، وكما تدين تدان^(٢) .

نهج البلاغة ، وقال عليه السلام : اعلّموا علماً يقيناً أن الله لم يجعل للعبد وإن عظمت حيلته واشتدّت طلبته وقويت مكيدته ، أكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته وبين أن يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعارف لهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعة والتارك له الشاك فيه أعظم الناس شغلاً في مضرة وربّ منعم عليه مستدرج بالنعمة وربّ مبتلى مصنوع له بالبلوى ، فزد أيها المستنفع في شكرك وقصر من عجلتك وقف عند منتهى رزقك^(٣) .

عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الدنيا دول فما كان لك منها أتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ، ومن انقطع رجاءه

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨١ ح ٩ .

(٢) أمالي الطوسي : ص ١٦٢ ح ٢٢ (المجلس السادس) .

(٣) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٢٧٢ .

تَمَات استراح بدنه ، ومن رضي بما رزقه الله قرت عينه ^(١) .

الفقيه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية عليه السلام :
يا بني ، إياك والأتكال على الأمانى - إلى أن قال - يا بني ، الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتاكَ ، فلا تحمل هم سنتك على هم يومك ،
وكفاك كل يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عجل سيؤتيك في كل
غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس
لك ؟ واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن
يحتجب عنك ما قدر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مُقتر عليه رزقه
ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكلّ مقرون به الفناء اليوم لك وأنت من
بلوغ غد على غير يقين ^(٢) .

قال علي عليه السلام : الرزق رزقان : طالب ومطلوب ، فمن طلب الدنيا طلبه
الموت حتى يخرجها عنها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى يستوفي رزقه
منها ^(٣) .

عن هشام بن الحكم قال : قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام :
يا هشام ، إن العقلاء زهدوا في الدنيا ورغبوا في الآخرة ، لأنهم علموا أن الدنيا
طالبة مطلوبة والآخرة طالبة ومطلوبة ، فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى
يستوفي منها رزقه ، ومن طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه
وآخرته ؛ يا هشام ، من أراد الغنى بلا مال وراحة القلب من الحسد والسلامة

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٢٧ ب ١١ ح ١٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٧٥ ب ١٧٦ ح ١٠ .

(٣) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٤٢١ .

في الدين فليتضرع إلى الله ويعجل في مسأله بأن يكمل عقله ، فمن عقل قنع بما يكفيه ومن قنع بما يكفيه استغنى ومن لم يقنع بما يكفيه لم يدرك الغنى أبداً^(١) .

كنز الفوائد ، قال رسول الله ﷺ : من رضى باليسير من الرزق رضى الله عنه باليسير من العمل^(٢) .

أقول : لأن الأجر بقدر العمل .

جامع الأخبار قال الإمام علي عليه السلام :

دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع
ولا تجمع من المال فلا تسدري لمن تجمع
ولا تسدري أفي أرضك أم في غيرها تصرع
فإن الرزق مقسوم وكذا المرء لا ينفع
فقير كل من يطمع غني كل من يقنع^(٣)

القناعة من علائم المحبة الربانية

أعلام الدين ، قال الصادق عليه السلام : إذا أحب الله عبداً ألهمه الطاعة والزمه القناعة وفقهه في الدين وقواه باليقين فاكتفى بالكفاف واكتس بالعفاف ، وإذا أبغض الله عبداً حَبَّبَ إليه المال وبسط له الآمال وألهمه دنياه ووكله إلى هواه فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد^(٤) .

(١) الكافي (أصول) : ج ١ ص ١٨ ح ١٢ .

(٢) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٧ (فصل مما روي في الأرزاق) .

(٣) جامع الأخبار : ص ١٠٨ (الفصل الخامس والستون) .

(٤) أعلام الدين : ص ٢٧٨ .

عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عجل : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ^(١) ؟
قال : في دنياه ^(٢) .

لا تستقل القليل من الرزق

عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه إلى اجتلاب كثير من الرزق ، ومن ترك قليلاً من الرزق كان ذلك داعيه إلى ذهاب كثير من الرزق ^(٣) .

عن الحسن بن بسام الجمال قال : كنت عند إسحاق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد أغلق باب الحانوت وختم الكيس فأعطاه غلة بدينار فقلت له : ويحك يا إسحاق ربما حملت لك من السفينة ألف ألف درهم قال : فقال لي ترى كان لي هذا لكنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من استقل قليل الرزق حرم كثيره ، ثم التفت إلي فقال : يا إسحاق ، لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره ^(٤) .

عن الحسين الجمال قال : شهدت إسحاق بن عمار يوماً وقد شد كيسه وهو يريد أن يقوم فجاءه إنسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس فأعطاه دراهم بدينار ، قال فقلت له : سبحان الله ! ما كان فضل هذا الدينار فقال إسحاق :

(١) سورة الطلاق : الآيات ٢ . ٣ .

(٢) تفسير القمي : ج ٢ ص ٢٧٥ (في تفسير سورة الطلاق) .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢١١ ح ٢٩ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٢١٨ ح ٥٦ .

٢٣٤ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

ما فعلت هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من
استقلّ قليل الرزق حرم الكثير^(١).



(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٣١١ ح ٢٠.

فصل

في أن الله لا يعطي الآخرة بترك الدنيا

مسألة : لا يجوز ترك الدنيا التي لا بد منها للآخرة ولا يجوز ترك الآخرة للدنيا .

الفقيه : روى عن العالم عليه السلام أنه قال : اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً ^(١) .
أقول : حتى لا يكون كلاً على الناس إذا طال به العمر .
عن علي الأحمسي ، عن أخيه عن أبي جعفر عليه السلام أنه كان يقول : نعم العون الدنيا على الآخرة ^(٢) .

عن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عيسى عليه السلام : اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة ، أما مؤونة الدنيا فإنك لا تمد يدك إلى شيء منها إلا وجدت فاجراً قد سبقك إليها وأما مؤونة الآخرة فإنك لا تجد أعواناً يعينونك عليها ^(٣) .
قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا يعطي الآخرة بعمل الدنيا ^(٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ ب ٥٨ ح ٤ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٥٨ ب ٢٤ ح ٤ .

(٣) الكافي (روضة) : ج ٨ ص ١٤٤ ح ١١٢ .

(٤) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٥ ب ٢ ح ٢٩ .

فصل

في الأدعية التي تزيد في الرزق

مسألة : يستحب الدعاء لطلب الرزق ، ورجائه من حيث لا يحتسب ،

وما يزيده وما يمنع الفقر .

عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله **وَعَجَلْ** : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي

الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ۝﴾ ^(١) ، قال : رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا ^(٢) .

عن عبد الأعلى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله **وَعَجَلْ** : ﴿رَبَّنَا آتِنَا

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝﴾ ^(٣) ، وذكر نحوه ^(٤) .

وعن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رضوان الله والتوسعة في

المعيشة وحسن الصحبة وفي الآخرة الجنة ^(٥) .

أقول : هذه من باب المثال - كما لا يخفى - .

(١) سورة البقرة : الآية ٢٠١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٤ ب ٥٨ ح ١ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٠١ .

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٩٨ ح ٢٧٤ (في تفسير سورة البقرة) ، وفيه : رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في المعيشة وحسن الخلق في الدنيا .

(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ٩٩ ح ٢٧٥ (في تفسير سورة البقرة) .

روى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : (من أتاه الله برزق لم يخط إليه برجله ولم يمد إليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد إليه ثيابه ولم يتعرض له ، كان ممن ذكره الله وعجل في كتابه : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ^(١) ^(٢) .

أقول : قوله عليه السلام : لم يشد إليه ثيابه ، أي : لم يتهياً أو لم يسافر .

وفي حديث آخر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : من أتاه الله برزق لم يتخط إليه رجله ولم يشد إليه ركابه ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله في السماء ، وذكر مثله ^(٣) .

عن علي بن السري قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله وعجل جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أن العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ^(٤) .

أقول : كثيراً ما لا يعلم الكاسب ونحوه من يشتري منه ومن يأتي بالمال إليه . عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أباي الله وعجل إلا أن يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون ^(٥) .

أقول : إنما ذكر (المؤمنين) لأنهم المستفيدون من ذلك .

عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) سورة الطلاق : الآيات ٢ . ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٨ ح ٤٧ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ٢٢٦ الفصل الثالث ح ١٢٢٩ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٤ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢ ب ١٤ ح ٥ .

إنَّ الرزقَ لينزل من السماء إلى الأرض على عدد قطر المطر إلى كلِّ نفس بما قدر لها ولكنَّ لله فضولٌ فاسألوا الله من فضله ^(١) .

عن ابن الهذيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إنَّ الله قسَّم الأرزاق بين عبادة وأفضل فضلاً كثيراً لم يقسِّمه بين أحد ، قال الله : ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٢) ^(٣) .

القطب الراوندي في دعواته ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : من لم يسأل الله من فضله افتقر ^(٤) .

بقية من أربع العصمة

ومن دعائهم عليهم السلام : اللهم إني أسألك من فضلك الواسع الفاضل المفضل رزقاً واسعاً حلالاً طيباً بلاغاً للأخرة والدنيا هنيئاً مريئاً صباً صباً من غير منٍّ من أحد إلا سعة من فضلك وطيباً من رزقك وحلالاً من وسعك تغنيني به من فضلك أسأل ، ومن يدك الملاي أسأل ، ومن خيرتك أسأل ، يا من بيده الخير وهو على كلِّ شيء قدير ^(٥) .

عن مسعدة بن صدقة قال : وحدَّثني جعفر ، قال : قال أبي عليه السلام : (إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصلِّي الغداة بعد التشهّد فقل : اللهم إني غدوت ألتمس من فضلك كما أمرتني فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً وأعطني فيما

(١) قرب الإسناد : ص ١١٧ ح ٤١١ .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٢ .

(٣) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٣٩ ح ١١٧ (في تفسير سورة النساء) .

(٤) دعوات الراوندي : ص ١١٧ ح ٢٦٨ (فصل في فنون شتى) .

(٥) دعوات الراوندي : ص ١١٧ ح ٢٧٠ (فصل في فنون شتى) .

ترزقني العافية ، تقول ذلك ثلاث مرّات ^(١) .

عدّة الداعي ، عن الصادق عليه السلام : يا الله يا الله يا الله أسألك بحقّ من حقّه عليك عظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن ترزقني العمل بما علّمتني من معرفة حقك وأن تبسط علي ما حظرت من رزقك ^(٢) .

مكارم الأخلاق ، عن الصادق عليه السلام قال : اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأظهره وإن كان بعيداً فقربه وإن كان قريباً فأعطنيه وإن كان قد أعطيتني فبارك لي فيه وجنّبي عليه المعاصي والردى ^(٣) .

مهج الدعوات لابن طاووس ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : (من تعذّر عليه رزقه وتغلّقت عليه مداخل المطالب في معاشه ثم كتب له هذا الكلام في رق ظبي أو قطعة من آدم وعلقه عليه أو جعله في بعض ثيابه التي يلبسها فلم يفارقه وسّع الله رزقه وفتح عليه أبواب المطالب في معاشه من حيث لا يحتسب وهو : اللهم لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد ولا صبر له على البلاء ولا قوّة له على الفقر والفاقة ، اللهم فصلّ على محمد وآل محمد ولا تحظر على فلان بن فلان رزقك ولا تقتر عليه سعة ما عندك ولا تحرمه فضلك ولا تحسمه من جزيل قسمك ولا تكله إلى خلقك ولا إلى نفسه فيعجز عنها ويضعف عن القيام فيما يصلحه ويصلح ما قبله بل تنفرد بلم شعثه وتولي كفايته وانظر إليه في جميع أموره إنك إن وكلته إلى خلقك لم ينفعوه وإن الجأته إلى أقربائه حرموه وإن أعطوه أعطوه قليلاً نكدًا وإن منعوه منعوه كثيراً وإن بخلوا ببخلهم وللبل

(١) قرب الإسناد : ص ٢ ح ٦ .

(٢) عدّة الداعي : ص ٢٦٠ ب ٥ .

(٣) مكارم الأخلاق : ص ٣٦٥ ب ١٠ الفصل الخامس (في طلب الرزق) .

أهل ، اللهم أغن فلان بن فلان من فضلك ولا تخله منه فإنه مضطر إليك فقير إلى ما في يديك وأنت غني عنه وأنت به خير عليم ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ^(١) ، ﴿إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ^(٢) ، ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ^(٣) ^(٤) .

قال الكفعمي ، رأيت في بعض كتب أصحابنا ما ملخصه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله ، إني كنت غنياً فافتقرت ، وصحياً فمرضت ، وكنت مقبولاً عند الناس فصرت مبغوضاً ، وخفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلاً ، وكنت فرحاناً فاجتمعت عليّ الهموم ، وقد ضاقت عليّ الأرض بما رحبت ، وأجول طول نهاري في طلب الرزق فلا أجد ما أتقوت به كأن اسمي قد محي من ديوان الأرزاق ، إلى أن قال : فقال له النبي ﷺ : اتق الله وأخلص ضميرك وادع بهذا الدعاء وهو دعاء الفرج : بسم الله الرحمن الرحيم إلهي طموح الآمال قد خابت إلا لديك ومعاكف الهمم قد تقطعت إلا عليك ومذاهب العقول قد سمت إلا إليك ، فإليك الرجاء وإليك الملتجأ يا أكرم مقصود ويا أجود مسئول ، هربت إليك بنفسي يا ملجأ الهاربين بأثقال الذنوب أحملها على ظهري وما أجد لي إليك شافعاً سوى معرفتي بأنك أقرب من رجاء الطالبون ولجأ إليه المضطرون وأمل ما لديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته

(١) سورة الطلاق : الآية ٣ .

(٢) سورة الشرح : الآية ٦ .

(٣) سورة الطلاق : الآيات ٢ . ٢ .

(٤) مهج الدعوات : ص ١٢٦ .

وأطلق الألسن بحمده وجعل ما امتنَّ به على عباده كفاية لتأدية حقِّه صلَّ على محمد وآله ولا تجعل للهموم على عقلي سبيلاً ولا للباطل على عملي دليلاً وافتح لي بخير الدنيا يا وليّ الخير ؛ فلما دعا به الرجل وأخلص النية عاد إلى حسن الإجابة ^(١) .

عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من أهل البادية فقال : يا رسول الله ، إن لي بنين وبنات وأخوة وأخوات وبنين وبنات وبنين وأخوة وبنين أخوات والمعيشة علينا خفيفة ، فإن رأيت يا رسول الله أن تدعو الله أن يوسع علينا قال : وبكى فرَّقَ له المسلمون ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ ^(٢) ، من كفل بهذه الأفواه المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا كالماء النهمر إن قليل فقليلاً وإن كثير فكثيراً ، قال : ثم دعا رسول الله ﷺ وأمن له المسلمون . قال : قال أبو جعفر عليه السلام : فحدثني من رأى الرجل في زمن عمر فسأله عن حاله فقال : من أحسن من خوله حلالاً وأكثرهم مالاً ^(٣) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٤١ ب ١٢ ح ١٠ ، عن مصباح الكفعمي : ص ٩٥ (الهامش) .

(٢) سورة هود : الآية ٦ .

(٣) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٢٩ ح ٢ (في تفسير سورة هود) .

فصل

في أن البقاء على الطهارة يزيد الرزق

مسألة : يستحب البقاء على الطهارة فإنها توجب زيادة الرزق .

وفي الحديث ، أنه ﷺ شكاه إليه رجل قلة الرزق فقال عليه السلام : أدم الطهارة يدم عليك الرزق ، ففعل الرجل ذلك فوسع عليه الرزق ^(١) .

درر اللآلي العمادية ، عن عبد الله بن سلام قال : قال رسول الله ﷺ :
من توضأ لكل حدث ولم يكن دخلاً على النساء في البيوتات ولم يكن يكتسب
مالاً بغير حق ، رزق من الدنيا بغير حساب ^(٢) .

(١) غوالي اللآلي : ج ١ ص ٢٦٨ الفصل العاشر ح ٧٢ .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٤١ ب ١٢ ح ٩ ، عن درر اللآلي العمادية : ج ١ ص ٦ .

فصل

في أن من يتقي الله يجعل له مخرجاً

مسألة : ينبغي للإنسان أن يكون بما عند الله أرجى منه بما عند غيره .
عن عبد الله بن القاسم ، عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه ، عن علي عليه السلام قال : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فإن موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله وعجل فرجع نبياً وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين^(١) .

قال رجل لأبي الحسن موسى عليه السلام : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو^(٢) .

أقول : يراد الوعد القطعي ، ولعل السائل طلبه منه عليه السلام وإلا فالوعد صحيح قطعاً بالأدلة الأربعة .

عن عمر بن يزيد قال : أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام : يقتضيه وأنا حاضر فقال له : ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر^(٣) ووسمة^(٤) فتباع ونعطيك

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٨٤ ب ١٧٦ ح ٢٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٢ ب ١٤ ح ٨ .

(٣) الخطر : القطيع الضخم من الإبل ألف أو زيادة ، كتاب العين : ج ٤ ص ٢١٢ .

(٤) الوسمة : شجرة ورقها خضاب ، كتاب العين : ج ٧ ص ٢٢١ .

إن شاء الله ، فقال له الرجل : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو^(١) .

وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما سدّ الله وعجله على مؤمن باب رزق إلا فتح الله له ما هو خير منه^(٢) .

عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما سدّ الله على مؤمن رزقاً يأتيه من وجه إلا فتح له من وجه آخر فاتاه وإن لم يكن له في حسابه^(٣) .

أعلام الدين ، عن النبي ﷺ قال : (ما من مؤمن إلا وله باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فإذا مات بكيا عليه وذلك قول الله وعجله : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾^(٤))^(٥) .

أقول : أي إن الآية دليل على بكاء السماء والأرض على بعض الناس .

مركز تحقيق مكتبة نور علوم راسدي

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٩٦ ح ٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠١ ب ٥٨ ح ٤٦ .

(٣) بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٢٤ ب ٢ ح ٦٥ .

(٤) سورة الدخان : الآية ٢٩ .

(٥) أعلام الدين : ص ١٦٢ (فصل مما روي في الأرزاق) .

فصل

في بيان موجبات الفقر ومقتضيات زيادة الرزق

مسألة : يستحب الاجتناب عن العوامل التي توجب الفقر والسعي لموجبات الغنى والاستغناء .

عن سعيد بن علاقة قال : سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يقول : ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر والبول في الحمام يورث الفقر والأكل على الجنبانة يورث الفقر والتخلل بالطرفاء^(١) يورث الفقر والتمشط من قيام يورث الفقر وترك القمامة في البيت يورث الفقر واليمين الفاجرة تورث الفقر والزنا يورث الفقر وإظهار الحرص يورث الفقر والنوم بين العشائين يورث الفقر والنوم قبل طلوع الشمس يورث الفقر وترك التقدير في المعيشة يورث الفقر وقطيعة الرحم يورث الفقر واعتياد الكذب يورث الفقر وكثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر وردّ السائل الذكر بالليل يورث الفقر .

أسباب توجب الغنى

ثم قال عليه السلام ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا : بلى يا أمير المؤمنين فقال : الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق والتعقيب بعد الغداة وبعد العصر يزيد

(١) الطرف : شجرة وهي الطرف ، والطرفاء : جماعة الطرف شجر وقال سيبويه : الطرفاء واحد وجمع ، والطرفاء اسم للجمع ، وقيل واحدها طرفاء ، لسان العرب : ج ٩ ص ٢٢٠ .

في الرزق وصلة الرحم تزيد في الرزق وكسح الفناء^(١) يزيد في الرزق ومواساة الأخ في الله **وعجل** يزيد في الرزق والبكور في طلب الرزق يزيد في الرزق والاستغفار يزيد في الرزق واستعمال الأمانة يزيد في الرزق وقول الحق يزيد في الرزق وإجابة المؤذن يزيد في الرزق وترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق وترك الحرص يزيد في الرزق وشكر المنعم يزيد في الرزق واجتناب اليمين الكاذبة يزيد في الرزق والوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق وأكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق ومن سبح الله كل يوم ثلاثين مرة دفع الله **وعجل** عنه سبعين نوعاً من البلاء أيسرها الفقر^(٢).

أقول : هذه بعضها بأسباب ظاهرة كما ذكرناه في الآداب والسنن^(٣) وبعضها بأسباب غيبية .

موجبات أخرى للفقر والغنى

قال النبي ﷺ : عشرون خصلة تورث الفقر أوله القيام من الفراش للبول عرياناً والأكل جنباً وترك غسل اليدين عند الأكل وإهانة الكسرة من الخبز وإحراق الثوم والبصل والقعود على أسكفة البيت^(٤) وكنس البيت بالليل

(١) الكُسْحُ : الكُنْسُ : كَسَحَ البيتَ والبِثْرَ يَكْسُحُهُ كَسْحاً : كَنَسَهُ ، وَالمَكْسُعةُ : المَكْنَسَةُ ، وَالمَكْسَاحَةُ : تراب مجموع كُسِحَ بِالمَكْسَحِ ، لسان العرب : ج ٢ ص ٥٧١ . كَسَحَ : الكساحة : تراب مجموع ، وكسح بالمكسحة كسحا أي كنسا ، كتاب العين : ج ٢ ص ٥٩ .

الفناء : سعة أمام الدار والجمع : أفنية . لسان العرب : ج ١٥ ص ١٦٥ وكتاب العين : ج ٨ ص ٣٧٦ .

(٢) الخصال : ج ٢ ص ٥٠٤ ح ٢ (أبواب الستة عشر) .

(٣) للمزيد راجع موسوعة الفقه : ج ٩٤ ، ٩٧ للمؤلف رحمه الله .

(٤) الأسكفة : الباب بالضم : عتبة العليا وقد تستعمل في السفلى ، مجمع البحرين : ج ٥ ص ٢٧٠ . الأسكفة : عتبة الباب ، كتاب العين : ج ٥ ص ٢١٥ ، الأسكفة والأسكوفة : عتبة

وبالثوب وغسل الأعضاء في موضع الاستنجاء ومسح الأعضاء المغسولة بالمنديل والكُم ووضع القصاع والأواني غير مغسولة ووضع أواني الماء غير مغطاة الرؤوس وترك بيوت العنكبوت في المنزل واستخفاف الصلاة وتعجيل الخروج من المسجد والبكور إلى السوق وتأخير الرجوع عنه إلى العشاء وشراء الخبز من الفقراء واللعن على الأولاد والكذب وخياطة الثوب على البدن وإطفاء السراج بالنفس . وفي خبر آخر : والبول في الحمام والأكل على الجثا والتخلل بالطرفاء والنوم بين العشائين والنوم قبل طلوع الشمس وردّ السائل الذكر بالليل وكثرة الاستماع إلى الغناء واعتياد الكذب وترك التقدير في المعيشة والتمشط من قيام واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم . ثم قال عليه السلام : ألا أنبشكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا : بلى يا أمير المؤمنين ، وذكر مثله بتقديم وتأخير إلا أن فيه (وأداء الأمانة) بدل قوله : واستعمال الأمانة .

عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه ^(١) .

عن النبي ﷺ : أكثروا الاستغفار فإنه يجلب الرزق ^(٢) .
عن يحيى بن العلاء وإسحاق بن عمار جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما ودّعنا قط إلا أوصانا بخصلتين قائلاً عليكم بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر فإنهما مفتاح الرزق ^(٣) .

الباب التي يوطأ عليها ، لسان العرب : ج ٩ ص ١٥٦ .

(١) جامع الأخبار : ص ١٢٤ الفصل الثاني والثمانون .

(٢) ثواب الأعمال : ص ٢٨٧ (عقاب من ينوي الذنب) .

(٣) كنز الفوائد : ج ٢ ص ١٩٧ (فصل مما روي في الأرزاق) .

(٤) أمالي الطوسي : ص ٦٧٦ ح ٨ (المجلس السابع والثلاثون) .

وفي رواية ، قال عليه السلام : التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ^(١) .

وفي رواية أبي بصير : أنه إذا فرغ المصلي من الصلاة فليرفع يده إلى السماء . إلى أن قال عليه السلام . فمن أين يطلب الرزق إلا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله وعجل السماء ^(٢) .

وفي رواية : من حسنت نيته زيد في رزقه ^(٣) .

وفي رواية أبي عمرو من باب فضائل سور القرآن قوله ساءت حالي فكتبت إلى أبي جعفر عليه السلام فكتب إلي أدم قراءة ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ ^(٤) ، قال : فقرأتها حولاً فلم أر شيئاً فكتبت إليه أخبره بسوء حالي وأني قد قرأت ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ حولاً كما أمرتني ولم أر شيئاً قال : فكتب إلي قد وفي لك الحول فانتقل منها إلى قراءة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ^(٥) قال : ففعلت فما كان إلا يسيراً حتى بعث إلي ابن أبي داود فقضى عني ديني ... الخ ^(٦) .

وفي رواية السكوني ، قوله عليه السلام من ألح عليه الفقر فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ينفي الله عنه الفقر ^(٧) .

(١) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٥٩ ب ١ ح ١٤ .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ٥ ص ٣٦٢ ب ٢ ح ١ .

(٣) الكافي (أصول) : ج ٢ ص ١٠٥ ح ١١ (باب الصدق وأداء الأمانة) .

(٤) سورة نوح : الآية ١ (المراد تمام السورة) .

(٥) سورة القدر : الآية ١ (المراد تمام السورة) .

(٦) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٣١٦ ح ٥٠ .

(٧) المحاسن : ج ١ ص ٤٢ ب ٤١ ح ٥٦ .

للشيرازي كيف نعالج الفقر ٩ ٢٤٩

وفي رواية عبد الأعلى من باب استحباب جمع المال من الحلال للإنفاق

قوله عليه السلام : سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة^(١) .



مركز تحقيقات کتب ویران علوم اسلامی

(١) الکافی (فروع) : ج ٥ ص ٧١ ح ٤٠ .

فصل

في أن كيل الطعام يوجب البركة فيه

مسألة : يستحب كيل الطعام أو وزنه أو عدّه في قبال الجزاف ، حيث يجوز ذلك فيما لم يكن غرر ، كما أن المستحب كيل الطعام للطبخ في الدار وما أشبه .

عن حفص بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ :

كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل ^(١).

عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكوا قوم إلى النبي ﷺ

سرعة نفاذ طعامهم فقال : تكيلون أو تهيلون؟ قالوا : نهيل يا رسول الله .

يعني : الجزاف . قال : كيلوا ولا تهيلوا فإنه أعظم للبركة ^(٢).

عن مسمع قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سيار ، إذا أرادت الخادمة

أن تعمل الطعام فمرها فلتكله فإن البركة فيما كيل ^(٣).

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٧ ح ٢ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٧ ح ١ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ١٦٧ ح ٢ .

فصل

من وسائل طلب الرزق

مسألة : يستحب أن يأخذ الإنسان بيتاً ودكاناً ونحوه ويفتح بابه ويكنس فناه ويرشه ويبسط بساطه وأن يأتي بمقومات جلب المشتري ونحوه .
قال سدير الصيرفي : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : أي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : يا سدير ، إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ^(١) .

عن الطيَّار قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أي شيء تعالج ، أي شيء تصنع ؟ قلت : ما أنا في شيء ، قال : ~~فخذ بيتاً واكنس فناه ورشه وابسط فيه بساطاً ،~~ فإذا فعلت ذلك فقد قضيت ما عليك ، قال : فقدمت ففعلت فرزقت ^(٢) .

عن أبي عمارة بن الطيَّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أنه قد ذهب مالي وتفرَّق ما في يدي ، وعيالي كثير ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك . قال الراوي . فلما أن قدم ، فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال : فتعجب من حوله بأن ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء . قال : فجاءه رجل فقال : اشتر لي ثوباً .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٠ ب ٥٨ ح ٤٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٤ ب ١٥ ح ٢ .

قال : فاشترى له وأخذ ثمنه وصار الثمن إليه ، ثم جاءه آخر فقال له : اشتر لي ثوباً قال : فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوباً فأخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ، ثم جاءه رجل آخر فقال له : يا أبا عمارة ، إن عندي عدلاً من كتان فهل تشتريه وأؤخر لك ثمنه سنة ؟ فقال : نعم أحمله وجثني به ، قال : فحمله فاشتراه منه بتأخير سنة : قال : فقام الرجل فذهب ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له : يا أبا عمارة ، ما هذا العدل ؟ قال له : هذا عدل اشتريته قال : فبعتني نصفه وأعجل لك ثمنه قال : نعم ، فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع وأخذ نصف الثمن ، قال : فصار في يده الباقي إلى سنة . قال : فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ، ويعرض ويشتري ويبيع ، حتى أثرى وعرض وجهه وأصاب معروفاً^(١) .

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كان رجل من أصحابنا بالمدينة فضاق ضيقاً شديداً واشتدت حاله فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اذهب فخذ حانوتاً في السوق وابسط بساطاً وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال : ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال : ثم قدمت رفقة من مصر فalcوا متاعهم كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتاً يلقي فيه متاعه ، فقال له أهل السوق : ها هنا رجل ليس به بأس وليس في حانوته متاع فلو ألقيت متاعك في حانوته فذهب إليه فقال له : ألقى متاعي في حانوتك فقال له : نعم ، فألقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الأول فالأول حتى إذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه فكره المقام عليه فقال لصاحبنا : أخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث إلي بثمره قال :

فقال : نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمانه إليه قال : فلما أن تهيأ خروج رفقة مصر من مصر بعث إليه ببضاعة فباعها وردّ إليه ثمنها ، فلما رأى ذلك الرجل أقام بمصر وجعل يبعث إليه بالمتاع ويجهز عليه . قال : فأصاب وكثر ماله وأثرى^(١) .



فصل

في استحباب الاغتراب والتبكير في طلب الرزق الحلال

مسألة : يستحب الاغتراب والضرب في الأرض في طلب الرزق والمشي في الظل إذا كانت الشمس تؤذيه .

روي عمر بن أذينة ، عن الصادق عليه السلام : أنه قال : إن الله تبارك وتعالى يحب الاغتراب في طلب الرزق ^(١) .

وفي حديث آخر قال الإمام الصادق عليه السلام : اشخص بشخص لك الرزق ^(٢) .
الدعائم ، روي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام
أن رسول الله ﷺ قال : إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته وليضرب في
الأرض يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله ^(٣) .

الجعفریات ، بإسناده ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول
الله ﷺ : إذا أعسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله ^(٤) .

الفقيه ، روى علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إنني
لأحب أن أرى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق ، إن رسول الله ﷺ قال :

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٧ .

(٣) دعائم الإسلام : ج ٢ ص ١٢ الفصل الأول ح ١ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ١٢ ب ٢ ح ٢ ، عن الجعفریات : ص ١٦٥ .

اللهم بارك لأمتي في بكورها^(١) .

الفقيه ، وقال عليه السلام : إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها ، فإنني سألت ربي عجل أن يبارك لأمتي في بكورها^(٢) .

صحيفة الرضا عليه السلام بأسانيدها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها وخميسها^(٣) .

وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : إن الله تبارك وتعالى بارك لأمتي في خميسها وسبتها لأجل الجمعة^(٤) .

أقول : السبت لأجل النشاط المتراكم والخميس لأجل الدفع حيث تضعف الهمة عند ترتب التعطيل .

عن محمد بن هلال قال : قال لي أبوك جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : إذا كانت لك حاجة فاغد فيها فإن الأرزاق تقسم قبل طلوع الشمس ، وإن الله تبارك وتعالى بارك لهذه الأمة في بكورها ، وتصدق بشيء عند البكور ، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة^(٥) .

من أجل التيسير أبكر بالحوائج

حدثنا دارم بن قبيصة ونعيم بن صالح الطبري قالا : حدثنا علي بن موسى الرضا ، عن أبيه موسى ، عن أبيه جعفر عن أبيه محمد ، عن أبيه علي ، عن أبيه

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٩ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٥٩ ب ٢٥ ح ٢ ، عن صحيفة الرضا عليه السلام : ص ٤٤ ح ٤٩ .

(٤) مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٩٥ ب ٢٥ ح ٤ .

(٥) مستدرك الوسائل : ج ١٢ ص ٥٩ ب ٢٥ ح ٢ ، عن الأمالي للمفيد : ص ٥٢ ح ١٦ .

الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : باكروا بالحوائج فإنها ميسرة وتربوا الكتاب فإنه أنجح للحاجة واطلبوا الخير عند حسان الوجوه ^(١) .

أقول : تقدّم وجه (حسان الوجوه) ولعل وجه (الترتيب) غيبي أو لأنه تواضع وإذا تواضع الإنسان أثرت نفسه في نفس المحتاج إليه .
وقال الصادق عليه السلام : إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وليسرع المشي إليها ^(٢) .

وفي رواية ، تعلّموا من الغراب خصالاً ثلاثاً : استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره ^(٣) .



(١) الخصال : ج ٢ ص ٣٩٤ ح ٩٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ١٠ .

(٣) الخصال : ج ١ ص ١٠٠ ح ٥١ (باب الثلاثة) .

فصل

في كراهة الحرص لطلب الرزق

مسألة : يكره الحرص على الرزق فإنه بيد الله تبارك وتعالى ، والحرص لا يزيد الحريص إلا شدة ومهانة .

عن إبراهيم بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال سيّدنا الصادق عليه السلام : من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة ، إن دانيال كان في زمن ملك جبّار عاتٍ أخذ فطرحة في جبّ ، وطرح معه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه ، فأوحى الله إلى نبي من أنبيائه أن اتّ دانيال بطعام قال : يا ربّ وأين دانيال ؟ قال : تخرج من القرية فيستقبلك صبيح فاتبعه فإنه يدلكّ إليه ، فأتت به الضبع إلى ذلك الجبّ فإذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام ، فقال دانيال : الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره والحمد لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي من توكلّ عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى غيره الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحساناً وبالصبر نجاة ، ثم قال الصادق عليه السلام : إن الله أبى إلا أن يجعل أرزاق المتّقين من حيث لا يحتسبون وأن لا تقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين^(١) .

أقول : المراد بالاهتمام . هنا . الحرص .

المكارم ، في حديث موعظة رسول الله ﷺ لابن مسعود : (يا ابن

(١) أمالي الطوسي : ص ٢٠٠ ح ٤٠ (المجلس الحادي عشر) .

مسعود ، لا تهتم للرزق فإن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾^(١) وقال : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾^(٢) وقال : ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٣) (٤) .

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب : رجل يغسل قميصه ولم يكن له بدل ، ورجل لم يطبخ على مطبخ قدرين ، ورجل كان عنده قوت يوم فلم يهتم لغد^(٥) .

نهج البلاغة ، قال علي عليه السلام : يا ابن آدم ، لا تحمل هم يومك الذي لم يأتك على يومك الذي قد أتاك فإنه إن يلك من عمرك يأت الله فيه برزقك^(٦) .
أقول : معنى هذا ترك الاهتمام الزائد بحيث يكون إفراطاً .

عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح وأمسى وأخيرة أكبر همه جعل الله له القناعة في قلبه وجمع له أمره ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ومن أصبح وأمسى والدنيا أكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له^(٧) .

(١) سورة هود : الآية ٦ .

(٢) سورة الذاريات : الآية ٢٢ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١٧ .

(٤) مكارم الأخلاق : ص ٤٨٤ الفصل الرابع .

(٥) إرشاد القلوب : ص ١٩٦ ب ٥٢ .

(٦) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٢٦٧ .

(٧) ثواب الأعمال : ص ١٦٨ ، (ثواب من أصبح وأمسى وأخيرة أكبر همه) .

من هو أكثر الناس حسرة؟!

نهج البلاغة ، قال علي عليه السلام : إن أخسر الناس صفقة وأخيبهم سعيًا رجل أخلق بدنه في طلب ماله ولم تساعد المقادير على إرادته فخرج من الدنيا بحسرة وقدّم على الآخرة بتبعته ^(١) .

وقال علي عليه السلام : سهل الدهر ما ذلّ لك قعوده ولا تخاطر بشيء رجاء أكثر منه ^(٢) .

دعوات الراوندي ، ذكروا أن سليمان عليه السلام كان جالساً على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبة قمح تذهب بها نحو البحر فجعل سليمان ينظر إليها حتى بلغت الماء فإذا بضفدعة قد أخرجت رأسها من الماء ففتحت فاهها فدخلت النملة فاهها وغاصت الضفدعة في البحر ساعة طويلة وسليمان عليه السلام يتفكر في ذلك متعجباً ثم إنها خرجت من الماء وفتحت فاهها فخرجت النملة من فيها ولم تكن معها الحبة فدعاها سليمان عليه السلام وسألها عن حالها وشأنها وأين كانت ؟ فقالت : يا نبي الله ، إن في قعر هذا البحر الذي تراه صخرة مجوفة وفي جوفها دودة عمياء وقد خلقها الله تعالى هناك فلا تقدر أن تخرج منها لطلب معاشها وقد وكلني الله برزقها فأنا أحمل رزقها وسخر الله تعالى هذه الضفدعة لتحملني فلا يضرني الماء في فيها وتضع فاهها على ثقب الصخرة فأوصلها ثم إذا أوصلت رزقها إليها خرجت من ثقب الصخرة إلى فيها فتخرجني من البحر ، قال سليمان : وهل سمعت لها من تسبيحه ؟ قالت : نعم تقول : يا من لا ينساني في جوف هذه الصخرة تحت هذه اللجة برزقك لا تنس عبادك المؤمنين بفضلك ^(٣) .

(١) نهج البلاغة : قصار الحكم : حكمة ٤٢٠ .

(٢) نهج البلاغة : رسالة ٢١ ، كتبها إلى الإمام الحسن عليه السلام عند انصرافه من وقعة صفين .

(٣) دعوات الراوندي : ص ١١٥ . ١١٦ ح ٢٦٤ (فصل في فنون شتى) .

فصل

في لزوم الحذر من أمور تورث الفقر

مسألة : يكره الضجر والكسل والمني وكثرة النوم وكثرة الفراغ وكل ما يكون إفراطاً أو تفريطاً في مختلف مناحي الحياة .

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إني لأبغض الرجل أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل ^(١) .

عن مسعدة بن صدقة قال : كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه : أما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلاً على غيرك - أو قال - على أهلك ^(٢) .

الغرر ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : الكسل يفسد الآخرة ^(٣) .

وقال عليه السلام : من دام كسله خاب أمله وساء عمله ^(٤) .

عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عدو العمل الكسل ^(٥) .

وروى حماد اللحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تكسلوا في طلب

(١) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٥ ح ٤ .

(٢) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٧ ب ١٨ ح ٢ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ٤٥ ب ١٥ ح ٢ .

(٤) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٦٢ الفصل السابع والسبعون ح ٢٦٢ .

(٥) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٥ ح ١ .

معاشكم فإن آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها^(١) .

عن الحسن بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستعن بكسلان ولا تستشير عاجراً^(٢) .

أقول : العجز هنا بالرأي دون الجسد .

الغرر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من التواني تولد الكسل^(٣) .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : إن الأشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فتتجا بينهما الفقر^(٤) .

أقول : يكون الفقر بسببها .

لا نجاح مع الكسل والضجر

عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق^(٥) .

عن عجلان أبي صالح قال : قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام : أنصف الناس من نفسك وواسهم في مالك وأرض لهم بما ترضى لنفسك واذكر الله كثيراً وإياك والكسل والضجر فإن أبي بذلك كان يوصيني وبذلك كان يوصيه أبوه وكذلك في صلاة الليل إنك إذا كسلت لم تؤد إلى الله حقه وإن ضجرت لم تؤد إلى أحد حقاً وعليك بالصدق والورع وأداء الأمانة وإذا وعدت

(١) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ١١ .

(٢) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٥ ح ٦ .

(٣) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٤٩ الفصل الثامن والسبعون ح ٣٦ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٦ ح ٨ .

(٥) وسائل الشيعة : ج ١٢ ص ٢٨ ب ١٩ ح ١ .

فلا تخلف^(١).

وروي عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إياك والكسل والضجر فإنهما مفتاح كل سوء ، إنه من كسل لم يؤد حقاً ومن ضجر لم يصبر على حق^(٢).

عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : تجنبوا المني فإنها تذهب بهجة ما خولتم وتستصفرون بها مواهب الله تعالى عندكم وتعقبكم الحشرات فيما وهمت به أنفسكم^(٣).

الغنى بترك المني

الفقيه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد ابن الحنفية عليه السلام : يا بني ، إياك والاتكال على الأماني فإنها بضائع النوكى^(٤) وتشيط عن الآخرة . إلى أن قال . أشرف الغنى ترك المني^(٥).

قال علي عليه السلام : إياك والاتكال على المني فإنها بضائع النوكى^(٦).

وقال عليه السلام : الأماني بضائع النوكى^(٧).

-
- (١) جامع أحاديث الشيعة : ج ١٧ ص ٥٦ ب ١١ ح ١١ ، عن الأمالي للمفيد : ص ١٨٢ ح ٤ .
 (٢) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٢ ب ٥٨ ح ٦٩ .
 (٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٥ ح ٧ .
 (٤) النوك : بالضم الحمق ، الأنوك : بمعنى الأحمق وجمعه النوكى ، لسان العرب : ج ١ ص ٥٠١ وكتاب العين : ج ٥ ص ٤١١ .
 (٥) من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٢٧٥ ب ١٧٦ ح ١٠ .
 (٦) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٤٦ ب ١٦ ح ٢ .
 (٧) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٤ الفصل الأول ح ٦٨١ .

وقال عليه السلام : الأمانى شيمة الحمقى ^(١) .

وقال عليه السلام : الأمانى همة الجهال ^(٢) .

وقال عليه السلام : الأمانى تخدعك وعند الحقائق تدعك ^(٣) .

الجعفریات ، بإسناده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا تُمنى إلا في خير كثير ^(٤) .

تحف العقول ، وأتى رسول الله ﷺ رجل من بني تميم يقال له أبو أمية فقال : إلى م تدعو الناس يا محمد . إلى أن قال . ولا تضجر فيمنعك الضجر من الآخرة والدنيا... الخبر ^(٥) .

الجعفریات ، بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : إذا تمنى أحدكم فليكن منه في الخير وليكثر فإن الله واسع كريم ^(٦) .
تحف العقول ، في حديث وصية الصادق عليه السلام لعبد الله بن جندب : يا عبد الله ، ولا تنظر إلا إلى ما عندك ولا تتمن ما لست تناله فإن من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع ^(٧) .

الجعفریات ، بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال رسول الله ﷺ :

-
- (١) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٧ الفصل الأول ح ٤٩٠ .
(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٤٧ ب ١٦ ح ٨ .
(٣) غرر الحكم : ج ١ ص ٧٢ الفصل الأول ح ١٤٩١ .
(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٤٦ ب ١٦ ح ٣ ، عن الجعفریات : ص ١٥٤ .
(٥) تحف العقول : ص ٤١ ح ٤٥ .
(٦) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٤٦ ب ١٦ ح ٥ ، عن الجعفریات : ص ١٥٥ .
(٧) تحف العقول : ص ٢١٥ ، (حديث وصيته عليه السلام لعبد الله بن جندب) .

من تمنى شيئاً هو الله تعالى رضا لم يمت من الدنيا حتى يعطاه ^(١) .
الجعفریات ، بهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال : من تمنى شيئاً من فضول الدنيا
من مراكبها وقصورها أو رياسها عنى نفسه ولم يشف غيظه ومات بحسرتة ^(٢) .

لا تجارة مع كثرة النوم والفراغ

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله وعجل يبغض كثرة النوم
وكثرة الفراغ ^(٣) .

عن بشير الدهان قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إن الله وعجل
يبغض العبد النوام الفارغ ^(٤) .

وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن الله تعالى ليبغض العبد النوام ،
إن الله تعالى ليبغض العبد الفارغ ^(٥) .

عن يونس بن يعقوب ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة النوم
مذهبة للدين والدنيا ^(٦) .

نهج البلاغة ، قال عليه السلام : ما أنقض النوم لعزائم اليوم ^(٧) .

(١) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٤٦ ب ١٦ ح ٤ ، عن الجعفریات : ص ١٥٤ (باب التمني) .

(٢) مستدرک الوسائل : ج ١٣ ص ٤٧ ب ١٦ ح ٦ .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٤ ح ٢ .

(٤) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٤ ح ٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٠٣ ب ٥٨ ح ٧٠ .

(٦) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٤ ح ١ .

(٧) نهج البلاغة : الخطبة ٢٤١ .

الغرر ، قال علي عليه السلام : ويل للنائم ما أخسره قصر عمره وقل أجره ^(١) .
الغرر ، قال علي عليه السلام : بشس الغريم النوم يفني قصير العمر ويفوت كثير
الأجر ^(٢) .

عن علي بن أبي حمزة قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إن أباك أخبرنا
بالخلف من بعده فلو أخبرتنا به فأخذ بيدي فهزها ثم قال : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ
قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ ^(٣) ، قال فخفقت فقال لي : مه ،
لا تعود عينيك كثرة النوم فإنها أقل شيء في الجسد شكراً ^(٤) .
أقول : أي لا يشكر القدر الكافي من النوم بل يريد الزيادة .



مركز تحقيقات کتب وعلوم اسلامی

(١) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢٠٣ الفصل الثالث والثمانون ح ٢٠ .

(٢) غرر الحكم : ج ١ ص ٢٠٤ الفصل العشرون ح ٢٢ .

(٣) سورة التوبة : الآية ١١٥ .

(٤) تفسير العياشي : ج ٢ ص ١١٥ ح ١٤٩ (في تفسير سورة البراءة) .

فصل

بيان أوقات يكره النوم فيها

مسألة : يكره النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وبين صلاة الليل والفجر وبين العشائين إلا من علة .

عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن النوم بعد الغداة ؟ فقال : إن الرزق يُسقط تلك الساعة ، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة ^(١) .

الفقيه ، قال أبو الحسن عليه السلام : نوم الغداة سُوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني إسرائيل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج إلى السؤال والطلب ^(٢) .

قال الصادق عليه السلام : نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفّر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ^(٣) .

قال الصادق عليه السلام : من قول الله وَعَلَّامٌ : ﴿فَالْمُقْسَمَاتِ أَمْرًا﴾ ^(٤) قال :

(١) الاستبصار : ج ١ ص ٢٥٠ ب ٢٠٢ ح ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢١٩ ب ٧٨ ح ١١ .

(٣) تهذيب الأحكام : ج ٢ ص ١٢٩ ب ٨ ح ٢٠٨ .

(٤) سورة الذاريات : الآية ٤ .

الملائكة تقسم أرزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فمن نام فيما بينهما نام عن رزقه ^(١) .

أقول : المراد مزيد الرزق لا أصله .

الفقيه ، قال الباقر عليه السلام : النوم أول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق ؛ والنوم على أربعة أوجه : نوم الأنبياء عليهم السلام على أفقيتهم لمناجاة الوحي ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفار والمنافقين على أسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم ^(٢) .

المجلسي في الحلية ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : إن النوم قبل طلوع الشمس وقبل صلاة العشاء يورث الفقر وشنات الأمر ^(٣) .

الشيخ الطريحي ، في مجمع البحرين وفي حديث : والقبيلة تورث الفقر ؛ وفرت بالنوم وقت صلاة الفجر ^(٤) .

عن سليمان بن حفص البصري ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما عجت الأرض إلى ربها عجل كعجيجها من ثلاثة : من دم حرام يسفك عليها ، أو اغتسال من زنا ، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس ^(٥) .

أقول : لعل المراد لمن لم يصل صلاة الصبح .

عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام في حديث قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام :

(١) تهذيب الأحكام : ج ٢ ص ١٢٩ ب ٨ ص ٢٠٨ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢١٨ ب ٧٨ ح ٤ .

(٣) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ١١٠ ب ٢١ ح ٢ ، عن حلية المجلسي : ص ١٢٦ .

(٤) مستدرک الوسائل : ج ١٢ ص ١١٠ ب ٢١ ح ٢ ، عن مجمع البحرين : ج ٥ ص ٤٥٩ .

(٥) الخصال : ج ١ ص ١٤١ ح ١٦٠ (باب الثلاثة) .

يا علي ، أما علمت أن الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس^(١) .

عن أبي حمزة قال : كنت عند علي بن الحسين وعصافير على الحايط قبالة يصحن فقال : يا أبا حمزة ، أتدري ما يقلن ؟ قال : يتحدثن أن لهن وقت يسألن فيه قوتهن يا أبا حمزة ، لا تنامن قبل طلوع الشمس فإني أكرهها لك إن الله يقسم في ذلك الوقت أرزاق العباد وعلى أيدينا يجريها^(٢) .

علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن قول الله وعجل : «اذكروا الله كثيراً»^(٣) ؟ قال : قلت : من ذكر الله مائتي مرة أكثر هو ؟ قال : نعم . قال : وسألت عن النوم بعد الغداة ؟ قال : لا حتى تطلع الشمس^(٤) .

عن معمر بن خلاد قال : أرسل إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال : أنصرف ، فإذا كان غداً فتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس فإني أنام إذا صليت الفجر^(٥) .

أقول : لعل الإمام عليه السلام كان تعباً أو كان يسهر الليل كثيراً مما هو أفضل من عدم النوم بين الطلوعين .

عن سالم بن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وأنا أسمع

(١) دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٥٢ (ذكر الجماعة والصفوف) .

(٢) بصائر الدرجات : ج ٧ ص ٢٦٢ ح ٩ .

(٣) سورة الجمعة : الآية ١٠ .

(٤) بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٦٥ ب ١٧ ح ١ .

(٥) تهذيب الأحكام : ج ٢ ص ٢٢٠ ب ١٥ ح ١٦٥ .

فقال : إني أصلي الفجر ثم أذكر الله بكل ما أريد أن أذكره مما يجب علي فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك فقال : ولم ؟ قال : أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها قال : ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله وعجل^(١).

كثرة النوم توجب الخسارة في القيامة

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : قالت أم سليمان بن داود لسليمان عليه السلام : إياك وكثرة النوم بالليل فإن كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيراً يوم القيامة^(٢).

تحف العقول ، قال الصادق عليه السلام في وصيته لابن جندب : يا ابن جندب ، أقل النوم بالليل والكلام بالنهار فما في الجسد شيء أقل شكراً من العين واللسان فإن أم سليمان قالت لسليمان عليه السلام : يا بني إياك والنوم فإنه يفقرك يوم يحتاج الناس إلى أعمالهم^(٣).

قال الصادق عليه السلام : ثلاثة فيهن المقت من الله وعجل^(٤) : نوم من غير سهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع^(٥).

عن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : لا سهر بعد العشاء الآخرة

(١) تهذيب الأحكام : ج ٢ ص ٢٢١ ب ١٥ ح ١٦٧ .

(٢) الخصال : ج ١ ص ٢٨ ح ٩٩ (باب الواحد) .

(٣) تحف العقول : ص ٢١٢ (وصيته عليه السلام لعبد الله بن جندب) .

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢١٨ ب ٧٨ ح ٦ .

إلاً لأحد رجلين : مصل أو مسافر^(١) .

أقول : هذا على الغالب .

عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا سهر إلا في ثلاث :
متهجّد بالقرآن أو طالب العلم أو عروس تهدي إلى زوجها^(٢) .

عن يونس بن يعقوب ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة النوم
مذهبة للدين والدنيا^(٣) .

عن صالح يرفعه بإسناده قال : أربعة القليل منها كثير : النار القليل منها
كثير ، والنوم القليل منه كثير ، والمرض القليل منه كثير ، والعداوة القليل منها
كثير^(٤) .

الغرر ، قال علي عليه السلام : ويل للنائم ما أخسره ! قصر عمره وقلّ أجره^(٥) .
وقال عليه السلام : من كثر في ليله نومه فاته من العمل ما لا يستدرّكه في يومه^(٦) .

وقال عليه السلام : كثرة الأكل والنوم يفسدان النفس ويجلبان المضرة^(٧) .

الخصال ، بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمئة) : واطلبوا الرزق

(١) الخصال : ج ١ ص ٧٨ ح ١٢٥ (باب الاثني) .

(٢) جامع أحاديث الشيعة : ج ١٧ ص ٦٢ ب ١٢ ح ١٨ ، عن الجعفریات : ص ٩٤ ، وفي الخصال :
ج ١ ص ١١٢ ح ٨٨ (باب الثلاثة) ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول
الله ﷺ ... الحديث وذكر مثله .

(٣) الكافي (فروع) : ج ٥ ص ٨٤ ح ١ .

(٤) الخصال : ج ١ ص ٢٢٨ ح ٨٤ (باب الأربعة) .

(٥) غرر الحكم : ج ٢ ص ٣٠٢ الفصل الثالث والثمانون ح ٣٠ .

(٦) غرر الحكم : ج ٢ ص ٢١٦ الفصل السابع والسبعون ح ١١٧٣ .

(٧) غرر الحكم : ج ٢ ص ١٠٢ الفصل السادس والستون ح ٢٧ .

فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده^(١) .

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب ، والله سبحانه المسؤول أن ينفع به المؤمنين ويجعله ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ،
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .
﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ • وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ • وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) .

قم المقدسة
محمد الشيرازي



(١) الخصال : ج ٢ ص ٦١٦ ح ١٠ (حديث الأربعمائة) .

(٢) سورة الصافات : الآيات ١٨٠ ، ١٨٢ .



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

المصادر

القرآن الكريم

نهج البلاغة

إرشاد القلوب - الحسن بن أبي الحسن الديلمي - ط قم ١٤١٢ هـ

أعلام الدين - الحسن بن أبي الحسن الديلمي - ط ١ قم ١٤٠٨ هـ

إعلام الوري - الشيخ الطبرسي - ط ٣ دار الكتب الإسلامية

أمالى الصدوق - الشيخ الصدوق - ط ٥ بيروت ١٤٠٠ هـ

أمالى الطوسي - الشيخ الطوسي - ط ١ قم ١٤١٤ هـ

الأمالى للمفيد - الشيخ المفيد - ط قم ١٤١٣ هـ

أمان الأخطار - السيد ابن طاوس - ط قم

الاحتجاج - أحمد بن علي الطبرسي - ط مشهد ١٤٠٣ هـ

الاختصاص - الشيخ المفيد - ط قم ١٤١٣ هـ

الاستبصار - الشيخ الطوسي - ط ٣ طهران ١٣٩٠ هـ

بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ط ٢ بيروت ١٤٠٤ هـ

بصائر الدرجات - محمد بن حسن بن فروخ الصفار - ط طهران ١٤٠٤ هـ

تحف العقول - حسن بن شعبة الحرّاني - ط طهران ١٤٠٤ هـ

تفسير الإمام العسكري عليه السلام - منسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام -

ط ١ قم ١٤٠٩ هـ

تفسير العياشي - أبو النضر محمد بن مسعود العياشي - ط طهران ١٣٨٠ هـ

تفسير القمي - علي بن إبراهيم بن هاشم القمي - ط نجف ١٣٨٧ هـ

التمحيص - محمد بن همام الإسكافي - ط قم ١٤٠٤ هـ .

تنبيه الخواطر - ورام بن أبي فراس - ط قم

تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ط ٤ طهران ١٣٦٥ هـ . ش

التوحيد - الشيخ الصدوق - ط قم ١٣٩٨ هـ

توحيد المفضل - المفضل بن عمرو الجعفي الكوفي ط قم ١٩٦٩ م

ثواب الأعمال - الشيخ الصدوق - ط ٢ قم ١٤٠٦ هـ ، وط ٤ بيروت ١٤٠٣ هـ

جامع أحاديث الشيعة - تحت إشراف السيد حسين البروجردي - ط قم

١٤١٠ هـ

جامع الأخبار - تاج الدين الشعيري - ط قم ١٤٠٥ هـ

الجعفریات - محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي - ط إيران

الحلية - العلامة المجلسي

الخصال . الشيخ الصدوق . ط ٤ قم ١٤١٤ هـ

دعائم الإسلام . النعمان بن محمد التميمي المغربي . ط ٢ مصر سنة ١٣٨٥ هـ

دعوات الراوندي . قطب الدين الراوندي . ط بيروت ١٤٠٨ هـ

رجال الكشي . محمد بن عمر الكشي . ط قم ١٤٠٤ هـ

صحيفة الرضا عليه السلام . الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

طب النبي ﷺ . جعفر بن محمد المستغفري . ط إيران ١٣٦٢ هـ . ش

عدة الداعي . أحمد بن فهد الحلبي . ط قم

علل الشرائع . الشيخ الصدوق . ط نجف ١٣٨٥ هـ

عيون أخبار الرضا عليه السلام . الشيخ الصدوق . ط طهران ١٣٧٨ هـ

الغايات . ط ١ مشهد ١٤١٣ هـ

غرر الحكم . عبد الواحد بن محمد التميمي الأمدني . ط ١ بيروت ١٤٠٧ هـ

غوالي اللآلي . ابن أبي جمهور . ط ١ قم ١٤٠٣ هـ

فقه الرضا عليه السلام . منسوب للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام . ط ١ مشهد

١٤٠٦ هـ

قرب الإسناد . عبد الله بن جعفر الحميري . ط ١ قم ١٤١٣ هـ

الكافي . ثقة الإسلام الكليني . ط إيران دار الكتب الإسلامية . ١٣٦٥ هـ . ش

كتاب العين . خليل البصري

كشف الغمة - علي بن عيسى الإربلي - ط إيران ١٣٨١ هـ

كشف المحجة - السيد علي بن طاوس - ط إيران

كنز الفوائد - الشيخ أبو الفتح الكراجكي - ط ١ قم ١٤١٠ هـ

لسان العرب - جمال الدين بن منظور

مجمع البحرين ومطلع النيرين - الشيخ الطريحي

مجمع البيان - أمين الدين أبو علي الفضل بن حسن الطبرسي

المحاسن - أحمد بن محمد بن خالد البرقي - ط قم ١٣٧١ هـ

مستدرك الوسائل - الشيخ المحدث النوري - ط ١ قم ١٤٠٨ هـ

مشكاة الأنوار - علي بن حسن الطبرسي - ط نجف ١٣٨٥ هـ

معاني الأخبار - الشيخ الصدوق - ط قم ١٣٦١ هـ

المقنعة - الشيخ المفيد

مكارم الأخلاق - رضي الدين الحسن بن الفضل الطبرسي - ط ١ بيروت

١٤٠٨ هـ

من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ط ٤ نجف ١٣٧٧ هـ

المنجد في اللغة - لويس معلوف

مهج الدعوات - السيد علي بن طاوس الحلبي - ط إيران

موسوعة الفقه - كتاب الآداب والسنن - السيد الشيرازي - ط ٢ بيروت - دار

للشيرازي المصادر ٢٧٧

العلوم ١٤٠٩ هـ

موسوعة الفقه - كتاب النكاح - السيد الشيرازي - ط ٢ بيروت - دار العلوم

١٤٠٩ هـ

وسائل الشيعة - الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - ط إسلامية ١٣٨٢ هـ





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الفهرس

٥	مقدمة الناشر
٩	مقدمة المؤلف
١١	استحباب تحصيل المال الحلال وإنفاقه
١١	أي الأعمال أفضل ؟
١٤	أبرارها لا فجارها
٢٠	نعم العون الغنى
٢٣	خذ بلغة منها
٢٤	الغنى يكسو العيوب
٢٦	طعام الحلال ينور القلب
٢٦	خير الأموال في حفظ الأعراض
٢٨	أعظم الناس حسرة
٢٩	هل المال ملعون أم صاحبه ؟
٣١	الصعلوك في نظر الإسلام
٣٢	استحباب إصلاح المال وتقديره

٢٨٠	 المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه
٣٣	 التحلي بالصفات الحسنة ضرورة حياتية
٣٥	 استحباب التوسط في المعيشة لأنه أساس الاقتصاد
٣٥	 كل الكمال في ثلاث
٣٧	 الاقتصاد ضمانه الغنى
٤٠	 الإنفاق بقدر الكفاف
٤٣	 التبذير عين الفاقة
٤٥	 المقتصدون لا يسرفون ولا يقتصرون
٤٧	 لا تبذير في طاعة الله
٤٨	 من علامات المسرف
٤٩	 لا إسراف في صنائع المعروف
٥٠	 كل ما أضر بالبدن وأفسد المال يسمى إسرافاً
٥١	 استحباب الصبر لمن لا يجد ما تشتهيه نفسه
٥٢	 استحباب التجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق
٥٤	 التجارة توجب الاستغناء
٥٥	 التاجر المؤمن كالمجاهد الغازي
٥٧	 التجارة زيادة في العقل
٥٨	 ترك التجارة نقصان في العقل
٦٢	 الصلاة في وقتها أهم تجارة

٢٨١	 الفهرس	للشيرازي
٦٣	 سقط من عين الرسول	
٦٣	 الرزق في التجارة	
٦٤	 استحباب المضاربة بشرط الإنصاف	
٦٦	 استحباب العمل والأكل من كدّ اليمين	
٦٧	 الحصول على ثواب الأنبياء	
٦٨	 هكذا نتأسى بالأنبياء	
٦٩	 العمل منجاة من النار	
٧٣	 سلمان يفتخر بعمل يده	
٧٤	 كراهة بيع العقار إلا لشراء مثله أو أحسن منه	
٧٧	 استحباب مباشرة الأمور الكبيرة والاستئابة في الصغيرة	
٧٩	 استحباب خدمة العيال داخل المنزل	
٨٢	 استحباب معاملة الأخيار	
٨٣	 استحباب طلب الحوائج في النهار	
٨٤	 استحباب الذهاب في طريق والعودة من آخر	
٨٥	 استحباب طلب الرزق في مصر	
٨٦	 ما يتعلق بالتاجر من أحكام	
٨٧	 يا معشر التجار	
٩٠	 مراعاة خمس خصال على المشتري والبائع	

٢٨٢	 المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه
٩٣	 في بيان استحباب تعلّم الكتابة والحساب
٩٦	 في أن تدوين المعاملة من المستحبات الشرعية
٩٧	 في كراهة أخذ الأجرة على محلات السوق
٩٩	 استحباب الدعاء عند الدخول إلى السوق
١٠٥	 الأوراد الواردة عند التعامل
١٠٨	 استحباب كتابة الدعاء لحفظ المتاع وغمائه
١١٠	 السماح في المعاملة وجه من الرباح
١١١	 التساهل في البيع والشراء يوجب البركة
١١٢	 في بيان بعض أحكام المكيل والموزون
١١٤	 آداب تتعلق بالبائع والمشتري
١١٥	 استحباب الإحسان في البيع
١١٦	 استحباب قلة المراجعة على المؤمن
١١٨	 كراهة التفرقة بين المتاعين
١١٩	 في كراهة السوم والمعاملة بين الطلوعين
١٢٠	 في بيان بعض آداب السوق
١٢١	 كراهة التجارة وقت الفريضة
١٢٦	 استحباب التعامل بالمتاع الجيد
١٢٧	 في بيان استحباب بيع المربيات المصنّعات

للشيرازي	الفهرس	٢٨٢
في بيان الأمور التي تنفي الفقر		١٢٨
كراهة مضرة المسلمين		١٣٠
في بيان بعض أحكام الماكسة		١٣١
في نهى الاستحطاط بعد المعاملة		١٣٢
كراهة القسم عند المعاملة		١٣٤
إياكم واليمين الفاجرة		١٣٦
في بيان ما يتعلّق بتواطؤ التجار		١٣٩
استحباب إقالة المسلم في المعاملات		١٤١
استحباب جعل مصدر العيش في البلد		١٤٢
كراهة ركوب البحر للتجارة		١٤٤
في كراهة التجارة الموجبة للصلاة في أرض لا يعبد الله عليها		١٤٧
حرمة صرف المال في الأمور المحرّمة		١٤٩
كراهة المعاملة مع المخارف غير الموفق		١٥٠
في معاملة ذوي العاهات		١٥٢
معاملة من يقطنون الجبال		١٥٣
في بيان الحذر من السفلة		١٥٤
في بيان كراهة الاستعانة بالمجوس		١٥٥
أحكام الدخول في سوم الآخرين		١٥٦

٢٨٤ المال أخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

١٥٧ في المعاملة لا تدابر ولا تناجش

١٥٧ العمل بفأس خير من ذل الصدقة

١٥٩ في بيان بعض ما يرتبط بالسوق

١٦١ كراهة تلقي الركبان

١٦٤ في جواز بيع المضطر

١٦٧ كراهة الشكوى من قلة الربح أو عدمه

١٦٨ في بيان أحكام البيع في الظل

١٦٩ في تجنب مواضع التهمة من المعاملات

١٧١ في بيان بعض أحكام المزايدة

١٧٢ كراهة بيع الحاضر للباد

١٧٣ لا يكيل من لا يحسن الكيل

١٧٤ الاحتكار يوجب الابتعاد عن الرحمة الإلهية

١٧٥ الاحتكار شيمة الفجار

١٧٧ بهذا يكون الاحتكار

١٧٨ حكمة الله في الأشياء

١٧٩ الاحتكار كما بينه المعصوم عليه السلام

١٨١ في إجبار المحتكر على بيع سلعته

١٨١ الإجحاف يوجب التسعير

للشيرازي	الفهرس	٢٨٥
في استحباب ادّخار قوت السنة		١٨٥
حسن تقدير المعيشة		١٨٦
الربح في المعاملات المجرّبة		١٨٧
في بيان استغلال الناس في البيع والشراء		١٨٩
في ما يصلح السلعة وصناعتها		١٩١
في أن كتمان المعيشة منفعة مستمرة		١٩٣
في بيان طلب الخيرات عند حسان الوجوه		١٩٤
استحباب تبديل العقار بعقار آخر		١٩٥
في بيان بعض ما يتعلق بالخياطة		١٩٦
في بيان ما ينبغي للإنسان فعله		١٩٧
من لا يستجاب لهم		١٩٧
لا للعبادة على حساب التجارة		٢٠٠
في أن أفضل العبادة طلب الحلال		٢٠٣
في التبكير في طلب الرزق		٢٠٦
الهموم في طلب المعيشة تكفر الذنوب		٢٠٧
في أن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله		٢٠٩
من السعادة الزوجية		٢١٠
لا تضيع من تعول		٢١١

٢٨٦ المال اخذاً وعطاءً وصرفاً الفقه

٢١١ طلب الحلال فريضة

٢١٣ استحباب الإجمال في الطلب

٢١٨ المقادير لا تدفع بالمغالبة

٢٢٢ الزهد اجتناب الحرام

٢٢٣ البريء من الخيانة ينتظر إحدى الحُسنيين

٢٢٦ العبادة مع الحرام كالبناء على الرمل

٢٢٧ في كيفية طلب المعيشة

٢٢٩ هل يسبق العبد رزقه المكتوب ؟!

٢٣٢ القناعة من علائم المحبة الربانية

٢٣٣ لا تستقل القليل من الرزق

٢٣٥ في أن الله لا يعطي الآخرة بترك الدنيا

٢٣٦ في الأدعية التي تزيد في الرزق

٢٣٨ باقة من أريج العصمة

٢٤٢ في أن البقاء على الطهارة يزيد الرزق

٢٤٣ في أن من يتقي الله يجعل له مخرجاً

٢٤٥ في بيان موجبات الفقر ومقتضيات زيادة الرزق

٢٤٥ أسباب توجب الغنى

٢٤٦ موجبات أخرى للفقر والغنى

للشيرازي	الفهرس	٢٨٧
في أن كيل الطعام يوجب البركة فيه		٢٥٠
من وسائل طلب الرزق		٢٥١
في استحباب الاغتراب والتبكير في طلب الرزق الحلال		٢٥٤
من أجل التيسير أبكر بالحوائج		٢٥٥
في كراهة الحرص لطلب الرزق		٢٥٧
من هو أكثر الناس حسرة ؟!		٢٥٩
في لزوم الحذر من أمور تورث الفقر		٢٦٠
لا نجاح مع الكسل والضجر		٢٦١
الغنى بترك المنى		٢٦٢
لا تجارة مع كثرة النوم والفراغ		٢٦٤
بيان أوقات يكره النوم فيها		٢٦٦
كثرة النوم توجب الحسرة في القيامة		٢٦٩
المصادر		٢٧٣
الفهرس		٢٧٩





مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی